علوم الحديث

لابن الصلاح

ونكت الحافظ العراقي المسماة

التقييد والإيضاح

لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

ونكت الحافظ العسقلاني المسماة بـ:

الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح

حققها وآلف بينها وعلق عليها

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثاني



دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
1429هـ - 2008 م

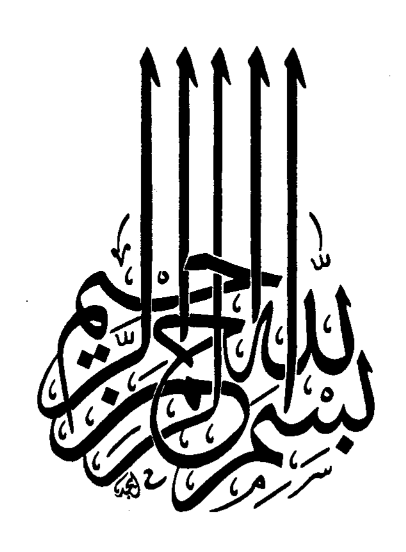
رقم الإيداع	2008 / 13462
الترقيم الدولي	977 - 375 - 101 - 5



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١
الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى:١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية
E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع
القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة:الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل
تليفون ٢٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٢٥٦٩٢٨٥٠-٢٣٢٥٥٨٢٠
ص.ب ٨بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail.com


علوم الحديث
لابن الصلاح
٢



• النَّوْعُ الثَّالِثُ :

مَعْرِفَةُ الضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ

كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ ، الْمَذْكُورَاتُ فِيمَا تَقَدَّمَ ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ[٧١] .

---

٧١. **العسقلاني:** قولــه: «**كل حديث لَمْ تجتمع فيه صفاتُ الحديث الصحيح ، ولا صفاتُ الحسن ؛ فهو ضَعِيفٌ**» .

اعترض عليه ، «بأنه لو اقتصر علىٰ نَفْي صفات الحسن لكان أَخْصرَ ؛ لأن نفي صفات الحسن مُسْتلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة» .

وأجاب بعضُ مَنْ عاصرناه ، «بأن مقام التعريف يقتضي ذلك ، إذْ لا يلزم من عدم وجود وَصْف الحسن عدم وجود وَصْف الصحيح ، إذِ الصحيح - بشرطه السابق - لا يُسمىٰ حسنًا ، فالترديد متعيَّن» .

قال : «ونظيره : قول النحوي - إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل -: «الحرف ما لا يَقْبل شيئًا مِنْ علامات الاسم ولا علامات الفعل» - انتهىٰ .

وأقول : والتنظير غير مطابقٍ ؛ لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف

وَأَطْنَبَ «أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ» فِي تَقْسِيمِهِ، فَبَلَغَ بِهِ خَمْسِينَ قِسْمًا إِلَّا وَاحِدًا ٧٢.

العسقلاني =

عمومٌ ولا خصوصٌ، بخلاف الصحيح والحسن، فقد قرَّرنا - فيما مضىٰ - أن بينهما عمومًا وخصوصًا، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما، بخلاف الاسم والفعل والحرف.

والحقُّ؛ أن كلام المصنف مُعْتَرَض، وذلك أن كلامه يُعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يُسمىٰ ضعيفًا، وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط - مثلًا - إذا تخلف، صَدَق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمىٰ الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه: حسنًا لا ضعيفًا. وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفًا.

ولو عبَّر بقوله: «كل حديثٍ لم تجتمع فيه صفات القبول»، لكان أَسْلَمَ من الاعتراضِ وأَخْصَرَ - واللَّه أعلم.

* * *

٧٢. العسقلاني: قولــــه: **«وأَطْنَبَ أبو حاتم ابن حبان في تقسيمه» - إلىٰ آخره.**

أقول: لَمْ أَقِفْ علىٰ كلام ابن حبان في ذلك.

وتجاسر بعضُ من عاصرناه[١] فقال: «هو في أول كتابه في الضعفاء»؛

(١) هو الزركشي في «نكته» (١/ ٣٩١).

وَمَا ذَكَرْتُهُ ضَابِطٌ جَامِعٌ لِجَمِيعِ ذَلِكَ.

وَسَبِيلُ مَنْ أَرَادَ الْبَسْطَ: أَنْ يَعْمِدَ إِلَىٰ صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا، فَيَجْعَلَ مَا عُدِمَتْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُفَها جَابِرٌ - عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَقَرَّرَ فِي «نَوْعِ الْحَسَنِ» -، قِسْمًا وَاحِدًا. ثُمَّ مَا عُدِمَتْ فِيهِ تِلْكَ الصِّفَةُ مَعَ صِفَةٍ أُخْرَىٰ مُعَيَّنَةٍ، قِسْمًا ثَانِيًا. ثُمَّ مَا عُدِمَتْ فِيهِ مَعَ صِفَتَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ، قِسْمًا ثَالِثًا؛ وَهَكَذا إِلَىٰ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَاتِ جُمَعَ.

ثُمَّ يَعُودَ وَيُعَيِّنَ مِنَ الِابْتِدَاءِ صِفَةً غَيْرَ الَّتِي عَيَّنَهَا أَوَّلًا، ويَجْعَلَ مَا عُدِمَتْ فِيهِ وَحْدَهَا قِسْمًا، ثُمَّ الْقِسْمَ الْآخَرَ مَا عُدِمَتْ فِيهِ مَعَ عَدَمِ صِفَةٍ أُخْرَىٰ، وَلْتَكُنِ الصِّفَةُ الْأُخْرَىٰ غَيْرَ

العسقلاني =

ولم يُصِبْ في ذلك، فإن الذي قسَّمه ابن حبان في مقدمة كتاب «الضعفاء» له الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف، ثم إنه بلغ بالأسباب المذكورة عشرين قسمًا، لا تسعةً وأربعين.

والحاصل؛ أن الموضع الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مَظِنَّته- والله الموفق.

* * *

الصِّفَةِ الأُولَىٰ الْمَبْدُوءِ بِهَا ، لِكَوْنِ ذَلِكَ سَبَقَ فِي أَقْسَامِ عَدَمِ الصِّفَةِ الأُولَىٰ ؛ وَهَكَذا هَلُمَّ جرًّا ، إِلَىٰ آخِرِ الصِّفَاتِ.

ثُمَّ مَا عُدِمَ فِيهِ جَمِيعُ الصِّفَاتِ ، هُو الْقِسْمُ الأَخِرُ الأَرْذَلُ[٧٣].

وَمَا كَانَ مِنَ الصِّفَاتِ لَهُ شُرُوطٌ ، فَاعْمَلْ فِي شُرُوطِهِ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَتَتَضَاعَفُ بِذَلِكَ الأَقْسَامُ.

وَالَّذِي لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ : «الْمَوْضُوعُ» ، وَ«الْمَقْلُوبُ» ، وَ«الشَّاذُّ» ، وَ«الْمُعَلَّلُ» ، وَ«الْمُضْطَرِبُ» ، وَ«الْمُرْسَلُ» ، وَ«الْمُنْقَطِعُ» ، وَ«الْمُعْضَلُ» ؛ فِي أَنْوَاعٍ سَيَأْتِي عَلَيْهَا الشَّرْحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

---

٧٣. العراقي: قولـه : «كلُّ حديثٍ لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن ؛ فهو حديث ضعيف» ، ثم قال : «وسبيل من أراد البسط ، أن يَعْمِدَ إلىٰ صفةٍ معينة منها ، فيجعل ما عُدمت فيه من غير أن يخلفها جابرٌ - علىٰ حسب ما تقرر في نوع الحسن - قسمًا واحدًا» . ثم قال : «ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الأَخِرُ الأَرْذَلُ» - انتهىٰ كلامه .

فقوله : «ثم ما عُدم فيه جميع الصفات» ، أي : صفات ما يُحْتج به ، وهو الصحيح والحسن ، وهي ستة : اتصال السند - أو جَبْر المرسل بما

. . . .

العراقي =

يؤكده -، وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطإ والغفلة، ومجيء الحديث من وجهٍ آخر حيث كان في الإسناد مستور ليس متهمًا كثيرَ الغلط، والسلامةُ من الشذوذ، والسلامةُ من العلة.

فجعل المصنف ما عدم فيه هذه الصفات هو القسم الأَرْذل، وخالف ذلك في «النوع الحادي والعشرين» فقال: «اعلمْ أن الحديث الموضوع شرُّ الأحاديث الضعيفة».

وما ذكره هناك هو الصواب، أن شر أقسام الضعيف الموضوع؛ لأنه كذبٌ، بخلاف ما عُدم فيه الصفات المذكورة، فإنه لا يلزم من فقدها كونه كذبًا - واللَّه أعلم

و«الأَخِر» - في كلام المصنف - بقصر الهمزة، علىٰ وزن «الفَخِذ»، وهو بمعنىٰ الأَرْذل.

* * *

العسقلاني: قوله ﷺ: «وسبيلُ من أراد البسط، أَنْ يَعْمد إلىٰ صفةٍ معينة» - إلىٰ آخره.

أقول: شرح هذا شيخُنا في «شرح منظومته»، ولم يتعرَّض له هنا، فرأيتُ الإشارةَ إلىٰ ذلك هنا.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما مُلَخَّصُهُ وتَحْريرهُ: «صفات القبول ستة:

. . . .

العسقلاني =

اتصال السند . وعدالة الرجال . والسلامة من كثرة الخطإِ والغفلة » .

قلتُ : بل التعبير هنا باشتراط الضبط أَوْلىٰ - انتهىٰ .

قال : « ومجيء الحديث من وجهٍ آخر ، حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته ، وليس متهمًا كثير الغلط » .

قلتُ : وكذا إذا كان فيه ضعيفٌ بسبب سوء الحفظ أو كان في الإسناد انقطاعٌ خفيفٌ ، أو خفيٌّ ، أو كان مُرسلًا ، كما قرَّرنا ذلك في الكلام علىٰ الحسن المَجبور - انتهىٰ .

قال : « والسلامة من الشذوذ . والسلامة من العلة القادحة » .

قلتُ : وتلخيصُ التقسيم المطلوب : أن فَقْدَ الأوصاف راجعٌ إلىٰ ما في رَاويه طعنٌ ، أو في سنده سقطٌ ، فالسقط إمَّا أن يكون في أوَّله أو في آخره أو في أثنائه ، ويدخل تحت ذلك : المرسل ، والمعلق ، والمدلس ، والمنقطع ، والمعضل ، وكلُّ واحدٍ من هذه إذا انضم إليه وَصْفٌ مِنْ أوصاف الطعن - وهي : تكذيب الراوي ، أو تهمته بذلك ، أو فُحْش غلطه ، أو مخالفته ، أو بدعته ، أو جهالة عينه ، أو جهالة حاله - ، فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة ، مع الاحتراز من التداخل المُفْضي إلىٰ التكرار ، فإذا فقد ثلاثة أوصافٍ من مجموع ما ذكر حصلتْ منها أقسامٌ أخرىٰ ، مع الاحتراز مما ذكر ، ثم إذا فقد أربعة أوصاف ، فكذلك ، ثم كذلك إلىٰ آخره .

. . . .

العسقلاني =

فكلٌ ما عُدمت فيه صفة واحدة يكون أخفَّ مما عدمت فيه صفتان، بشرط: أن لا تكون الصفة المتقدمة قد جَبَرَتْها صفةٌ مقوية، وهكذا إلىٰ أن ينتهي الحديث إلىٰ درجة الموضوع المُخْتلق، بأن تنعدم فيه شروط القبول، ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط.

لكن؛ قال شيخُنا: «إنه لا يلزم من ذلك ثبوتُ الحكم بالوضع»؛ وهو مُتَّجه، لكن مَدَار الحكم في الأنواع علىٰ غلبة الظن، وهي موجودة هنا - واللَّه أعلم.

تنبيهات:

أحدها: قولهم: «ضعيف الإسناد» أسهل مِنْ قولهم: «ضعيف»، علىٰ حدِّ ما تقدَّم في قولهم: «صحيح الإسناد» و«صحيح»، ولا فَرْق[1].

الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا: أن يتَّفق العلماءُ علىٰ العمل بمدلول حديثٍ، فإنه يُقْبل حتىٰ يجب العمل به، وقد صرَّح بذلك جماعةٌ من أئمة الأصول.

ومن أمثلته: قول الشافعي: «وما قلت مِنْ أنه إذا غيَّر طعم الماء

---

(١) وينبغي أن يكون فيه التفصيل الذي حرَّره الحافظ ابن حجر أيضًا في الموضع المتقدم في النكتة (رقم: ٦٤).

. . . .

العسقلاني =

وريحه ولونه ، يروىٰ عن النبي ﷺ من وجهٍ لا يُثْبِت أهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه خلافًا » .

وقال في حديث : « **لا وصية لوارث** » : « لا يُثْبته أهلُ العلم بالحديث ، ولكن العامة تَلَقَّتْه بالقبول وعملوا به ، حتىٰ جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث »[1] .

الثالث : لم يتعرَّض المصنفُ للكلام علىٰ « أَوْهىٰ الأسانيد » ، كما تكلم علىٰ « أصح الأسانيد » ، مع أن الحاكم قد ذكَر الفصلين معًا ، وتبعه أبو نعيم فيما خرجه علىٰ كتابه ، والأستاذ أبو منصور البغدادي ، وأورده الشيخُ تقيُّ الدِّين القشيري في « الاقتراح » ، وغيرُ واحدٍ ممن تأخَّر عنه .

وليس هو عَرِيًّا عن الفائدة ، بل يُستفاد من معرفته : ترجيح بعض الأسانيد علىٰ بعضٍ ، وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح .

قال الحاكم :

أَوْهىٰ أسانيد الصديق : صدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مُرَّة الطيب ، عن أبي بكر .

وأوهىٰ أسانيد العُمريين : محمد بن القاسم بن عبد اللّٰه بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده .

---

(١) وانظر : « نكت الزركشي » (١/ ١٠٦ ، ٣٩٠) .

. . . .

العسقلاني =

وأوهىٰ أسانيد أهل البيت : عَمْرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث الأعور ، عن عليٍّ .

وأوهىٰ أسانيد أبي هريرة : السَّرِي بن إسماعيل ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأوهىٰ أسانيد عائشة : الحارث بن شِبْل ، عن أمِّ النعمان ، عن عائشة .

وأوهىٰ أسانيد ابن مسعود : شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن ابن مسعود .

وأوهىٰ أسانيد أنس : داود بن المُحَبَّر بن قحذم ، عن أبيه ، عن أبان ، عن أنسٍ .

وأوهىٰ أسانيد المكيين : عبد اللَّه بن ميمون القداح ، عن شهاب بن خراش ، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأوهىٰ أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأوهىٰ أسانيد المِصْريين : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن شيوخه .

وأوهىٰ أسانيد الشاميين : محمد بن سعيد المصلوب ، عن عُبيد اللَّه ابن زَحْر ، عن عليِّ بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

. . . .

العسقلاني =

وأوهىٰ أسانيد الخراسانيين : عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن مليحة ، عن نهشل بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

قلتُ : وهذا الذي ذكَره الحاكِمُ ، وتبعه من ذُكر عليه[1] ؛ غالبه لا تنتهي نسختُه إلىٰ الوصف بالوضع ، وإنما هو بالنسبة إلىٰ اشتمال الترجمة علىٰ اثنين فأزْيَدَ مِنَ الضعفاء .

ووراء هذه التراجم نسخٌ كثيرةٌ موضوعةٌ ، هي أَوْلىٰ بإطلاق أَوْهىٰ الأسانيد :

كنسخ أبي هُدْبة إبراهيم بن هُدْبة ، ونُعيم بن سالم بن قنبر ، ودينار أبي مكيس ، وسمعان ، وغير هؤلاء من الشيوخ المُتَّهمين بالوَضْعِ ؛ كلهم عن أنس .

ونسخة يرويها بقية ، عن مبشر بن عُبيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الشيوخ .

و« مبشر » : مُتَّهم بالكذب والوضع .

ونسخة رواها إبراهيم بن عَمرو بن بكر السكسكي ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

و« إبراهيم » : متهم بالوضع ، و« أبوه » : متروك الحديث .

---

(١) يعني : تابعه عليه العلماء المذكورون في صدر هذا التنبيه ، وهم : أبو نعيم الأصبهاني ، وأبو منصور البغدادي ، وتقي الدين القشيري ، وغيرهم .

. . . .

العسقلاني =

ونسخة رواها أبو سعيد أبان بن جعفر البصري ، أوردها كلَّها من حديث أبي حنيفة ، وهي نحو ثلاثمائة حديث ، ما حدَّث أبو حنيفة منها بحديث ، وفي سَرْدها كَثْرة .

ومن أراد استيفاءها ، فليطالعْ كتابَ «لسان الميزان» الذي اختصرتُ فيه «كتاب الذهبي في أحوال الرواة المتكلم فيهم» ، وزدتُ عليه تحريرًا وتراجمَ علىٰ شرطه - واللّٰه الموفق .

* * *

العسقلاني: قوله ﷺ : «وهلم جرًّا» .

قرأتُ بخط أبي يعقوب النَّجيرمي : أن أصله مأخوذٌ من سوق الإبل ، يعني : سيروا علىٰ هينتكم لا تجهدوا أنفسكم ؛ أَخْذًا من الجرِّ في السوق ، وهو أن تترك الإبل تَرْعىٰ في السير .

وأمَّا إعرابها ؛ فقال ابن الأنباري : في نصبه ثلاثة أوجه :

الأول : هو مصدرٌ في موضع الحال ، أي : هلم جارين ، أي : متثبتين ، كقولهم : جاء عبد اللّٰه مشيًا ، وأقبل ركضًا .

والثاني : هو مصدرٌ علىٰ بابه ؛ لأن في «هلم جرًّا» معنىٰ : جَرُّوا جرًّا .

والثالث : أنه منصوبٌ علىٰ التمييز .

وَالْمَلْحُوظُ فِيمَا نُورِدُهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ : عُمُومُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، لَا خُصُوصُ أَنْوَاعِ التَّقْسِيمِ الَّذِي فَرَغْنَا الْآنَ مِنْ أَقْسَامِهِ[٧٤] .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - تَعْمِيمَ النَّفْعِ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ ، آمِينَ .

* * *

العسقلاني =

قال : ويقال للرجل : هلم جرًّا ، وللرجلين : هلمَّا جرًّا ، وللجميع : هلموا جرًّا . والاختيار الإفراد في الجميع ؛ لأن « هلمَّ » ليست فعلًا تتصرَّف ، وبه جاء القرآن في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] .

* * *

٧٤. **العسقلاني**: قولـــــه ﷺ : «**والملحوظ فيما نورده**» - أي : فيما يأتي - «**عمومُ أنواعِ علوم الحديث ، لا خصوص أنواعِ التقسيم الذي فرغنا منه الآن**» .

وهذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّر ، وهو : أنه ذكر في أول الكتاب أن الحديث ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام ، ثم سمَّىٰ الأقسام الثلاثة «أنواعًا» ، ثم ذكر بعد ذلك أشياءَ أخرَ سمَّاها «أنواعًا» ، فأين صحة دعوىٰ الحَصْر في الثلاثة ؟

. . . .

العسقلاني =

والجواب : بأن هذه الأنواع التي يذكرها بعد الثلاثة ، المراد بها : أنواع علوم الحديث ، لا أنواع أقسام الحديث .

وحاصله : أن هذه الأنواع في الحقيقة تَرْجع إلىٰ تلك الثلاثة : منها : ما يرجع إلىٰ أحدها . ومنها : ما يرجع إلىٰ المجموع ، وذلك واضحٌ - واللَّه أعلم .

* * *

• النَّوْعُ الرَّابِعُ :

مَعْرِفَةُ الْمُسْنَدِ

ذَكَرَ «أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّ الْمُسْنَدَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : هُوَ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ ؛ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِيمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ [٧٥] .

---

٧٥. **العراقي**: قولــه : **«ذكر أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ اللهُ : أن المسند عند أهل الحديث هو : الذي اتصل إسناده من راويه إلىٰ مُنتهاه ، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول اللّه ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم» - انتهىٰ .**

وقد اعْتُرِض عليه ، بأنه ليس في كلام الخطيب : «دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم» ، لا في «الكفاية» ولا في «الجامع» .

والجواب : أنه ليس في كلام ابن الصلاح التصريح بنقله عنه ، وإنما حكىٰ كلامَ الخطيب ، ثم قال : «وأكثر ما يستعمل ذلك» - إلىٰ آخر كلامه - واللّه أعلم .

* * *

وذَكَرَ «أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظُ»: أَنَّ الْمُسْنَدَ مَا رُفِعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. وَقَدْ يَكُونُ مُتَّصِلًا، مِثْلَ: «مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَقَدْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا، مِثْلَ: «مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فَهَذَا مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُسْنِدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ «الزُّهْرِيَّ» لَمْ يَسْمَعْ مِنِ «ابْنِ عَبَّاسٍ» رضي الله عنهما.

العسقلاني: قوله: «وإنما حكىٰ - يعني: ابن الصلاح - كلامَ الخطيب، ثم قال: وأكثر ما يستعمل ذلك» - إلىٰ آخر كلامه.

قلت: مُقْتضاه؛ أن يكون في السياق إدْراجًا، وعند التأمل يتبيَّن أن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها.

وبيان ذلك: أن الخطيب قال - في «الكفاية» -: «وَصْفُهم للحديث بأنه مسندٌ، يريدون: أن إسناده متصلٌ بَيْن راويه وبَيْن من أَسْند عنه، إلَّا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسْنِد عن النبي ﷺ» - انتهىٰ.

فذكَر هذا كلَّه ابنُ الصلاح بالمعنىٰ.

وقوله: «وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي ﷺ دون ما جاء عن الصحابة»، هو معنىٰ قول الخطيب: «إلَّا أن أكثر استعمالِهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة».

وَحَكَىٰ «أَبُو عُمَرَ» عَنْ قَوم، أَنَّ الْمُسْنَدَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ مَا اتَّصَلَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَبِهَذَا قَطَعَ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ غَيْرَهُ.

فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَعْدَلُ وَأَوْلَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العسقلاني =

فالحاصل؛ أن «المسند» عند الخطيب ينظر فيه إلىٰ ما يتعلَّق بالسند، فيشترط فيه الاتصال، وإلىٰ ما يتعلق بالمتن، فلا يشترط فيه الرفع إلا مِنْ حيث الأغْلب في الاستعمال، فَمِنْ لازم ذلك: أن الموقوف إذا اتَّصل سنده قد يُسمَّىٰ مسندًا، ففي الحقيقة لا فَرْق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلَّا في غلبة الاستعمال فقط.

وأما ابن عبد البر؛ فلا فَرْق عنده بين المُسْند والمرفوع مطلقًا، فيلزم علىٰ قولِهِ أن يتَّحد المرسل والمسند.

وهو مخالفٌ للمستفيض مِنْ عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بَيْن المرسل والمسند، فيقولون: «أسنده فلانٌ، وأرسله فلانٌ».

وأما الحاكم وغيره؛ ففرَّقوا بين المسند والمتصل والمرفوع:

بأن المرفوع؛ يُنظر فيه إلىٰ حال المتن، مع قَطْع النظر عن الإسناد،

. . . .

العسقلاني =

فحيث تصحُّ إضافته إلىٰ النبي ﷺ كان مرفوعًا، سواء اتصل إسناده، أم لا.

ومقابِلُه المتصل؛ فإنه يُنْظر فيه إلىٰ حال الإسناد، مع قَطْع النظر عن المتن، سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا.

وأما المسنَد؛ فينظر فيه إلىٰ الحالين معًا، فيجمع شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فكل مسندٍ مرفوعٌ، وكل مسندٍ متصلٌ، ولا عكس فيهما.

هذا علىٰ رأي الحاكم، وبه جزم أبو عمرو الداني، وأبو الحسن ابن الحصار في «المدارك» له، والشيخ تقي الدين في «الاقتراح».

والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم: أن المسند عندهم ما أضافه مَنْ سمع النبي ﷺ إليه، بسندٍ ظاهره الاتصال.

فَـ«مَنْ سمع» أعمُّ مِنْ أن يكون صحابيًّا، أو تَحَمَّل في كفره وأَسْلم بعد النبي ﷺ، و«من لم يسمع» يخرج المرسلَ والمعضلَ.

و«بسندٍ»، يخرج ما كان بلا سندٍ؛ كقول القائل من المصنِّفين: «قال رسول اللَّه ﷺ»؛ فإن هذا من قَبِيل المعلق.

و«ظهور الاتصال» يخرج المنقطع، لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفيٌّ، كعنعنة المدلس، والنوعِ المسمىٰ بـ«المرسل الخفي»، فلا يخرج

. . . .

العسقلاني =

ذلك عن كون الحديث يسمىٰ «مسندًا»، ومَنْ تأمَّل مصنفاتِ الأئمة في المسانيد لم يَرَهَا تخرج عن اعتبار هذه الأمور.

وقد راجعتُ كلامَ الحاكم بعد هذا، فوجدتُ عبارته: «والمسند: ما رواه المحدِّثُ، عن شيخٍ يظهر سماعه منه ليسَ[1] يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه، مُتصلًا إلىٰ صحابي، إلىٰ رسول اللَّه ﷺ».

---

(١) هذا هو الصواب، وهو كذلك في الأصول التي اعتمد عليها في المطبوع لـ«نكت ابن حجر»؛ لكن غيرها المصحح إلىٰ «لسنٍّ» بناء علىٰ ما في المطبوع من كتاب الحاكم «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧)، وهذا صحيح؛ لكن ذكر مصحح «المعرفة» أيضًا أن «الأصل: ليس»، كما هو هنا في جميع النسخ.

وقد ذكر ابن رشيد في «السنن الأبين» اختلاف النسخ في هذا الموضع من كتاب الحاكم، فذكر أن في بعضها: «بسن محتملة»، وفي بعضها: «بسن يحتمله»، وقال: «والمعنىٰ واحد، أي: أنه يكتفىٰ في ظهور السماع بكون السن تحتمل اللقاء، ومعنىٰ هذا [أنه] يكتفي بالمعاصرة».

ثم قال: «ويروىٰ أيضًا كلام الحاكم: «يظهر سماعه منه ليس يحتمله».

قال: «وهكذا قرأته بخط خلف بن مدبر في أصله، وذكر في صدر كتابه: أنه روىٰ الكتاب عن الباجي والعذري».

قال: «وهذه الرواية - عندي - أظهر، وعليها يدل كلامه بعدُ عند التمثيل، وظاهر الكلام أيضًا مشعر بذلك من حيث قرينة المطابقة، حيث قال: «يظهر سماعه»، فهذا إثبات لظهور السماع، ثم أكد ذلك بقوله: «ليس يحتمله»، فنفىٰ أن يكتفىٰ بمجرد الاحتمال من حيث المعاصرة، بل لا بد أن يكون السماع ظاهرًا معلومًا، والتمثيل يدل علىٰ صحة هذا»، ثم ذكر المثال الذي ذكره الحاكم في موضعه.

. . . .

العسقلاني =

فلم يشترط حقيقة الاتصال ، بلِ اكتفىٰ بظهور ذلك ، كما قلتُه تفقُّهًا - وللَّه الحمد .

وبهذا ؛ يتبيَّن الفرقُ بين الأنواع ، وتحصل السلامةُ من تداخلها واتحادها ، إذِ الأصل عدم الترادف والاشتراك - واللَّه أعلم .

وأمثلة هذا في تصرفهم كثيرة ؛ من ذلك :

قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عن خالد بن كثير ، يروي عن النبي ﷺ؟ فقال : ليست له صُحْبة . قال : فقلتُ : إن أحمد بن سنان أخرج حديثه في المسند؟ فقال أبي : خالد بن كثير من أتباع التابعين ، فكيف يخرج حديثه في المسند؟ !

وقال البيهقي عَقِب حديث رواه من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ : « هذا حديثٌ غير مسندٍ » .

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ :

مَعْرِفَةُ الْمُتَّصِلِ

وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا : « الْمَوْصُولُ » ٧٦ .

وَمُطْلَقُهُ يَقَعُ عَلَىٰ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ .

وَهُوَ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ قَدْ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ .

---

٧٦. **العسقلاني:** قوله : « **ويقال له : الموصول** » .

قلت : ويقال له : « المؤتصل » - بالفك والهمز -، وهي عبارة الشافعي في « الأمّ » في مواضع [١] .

وقال ابن الحاجب في « التصريف » له : « هي لغة الشافعي » .

وهي عبارة عمّا سمعه كل راوٍ من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلىٰ منتهاه .

فهو أعمُّ من المرفوع ، كما قررناه ، وسيأتي شرح صيغ ذلك - إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

---

(١) وفي « الرسالة » (١٢٧٥) أيضًا .

مِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ مِنَ «الْمُوَطَّإِ»: «مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَمِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَوْقُوفِ: «مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ قَوْلَهُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العسقلاني =

تنبيه:

اعلم؛ أن الشيخ أول ما ذكر ما ينظر فيه إلىٰ الإسناد والمتن معًا وهو «المسند»، ثم تَلَاه بما ينظر فيه إلىٰ الإسناد فقط وهو «الاتصال»، فكان ينبغي أن يَتْلوه بما ينظر فيه إلىٰ الإسناد فقط وهو «الانقطاع»، ولكنه - كما قُلْنا غير مرة - إنه لم يراعِ فيه تحسينَ الترتيبِ.

* * *

• النَّوْعُ السَّادِسُ :

مَعْرِفَةُ الْمَرْفُوعِ

وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، وَلَا يَقَعُ مُطْلَقُهُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ نَحْوِ الْمَوْقُوفِ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ .

وَيَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ : الْمُتَّصِلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَنَحْوُهَا . فَهُوَ وَالْمُسْنَدُ عِنْدَ قَوْمٍ سَوَاءٌ [٧٧] ، وَالِانْقِطَاعُ وَالِاتِّصَالُ يَدْخُلَانِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا . وَعِنْدَ قَوْمٍ يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الِانْقِطَاعَ وَالِاتِّصَالَ يَدْخُلَانِ عَلَىٰ الْمَرْفُوعِ ، وَلَا يَقَعُ الْمُسْنَدُ إِلَّا عَلَىٰ الْمُتَّصِلِ الْمُضَافِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ « الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ ثَابِتٍ » : « الْمَرْفُوعُ مَا أَخْبَرَ فِيهِ

---

٧٧. **العسقلاني: قولـه : « هو والمسند عند قومٍ سواء »** .

يعني : ابنَ عبد البر ، كما تقدم في الكلام علىٰ « المسند » ، فكان ينبغي أن يَذْكر نظير هذا في المتصل ، ولا فَرْقَ .

* * *

الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ»، فَخَصَّصَهُ بِالصَّحَابَةِ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ مُرسَلُ التَّابِعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٧٨].

قُلْتُ: وَمَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ «الْمَرْفُوعَ» فِي مُقَابَلَةِ «الْمُرْسَلِ»؛ فَقَدْ عَنَىٰ بِالْمَرْفُوعِ: الْمُتَّصِلَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

٧٨. **العسقلاني: قولـه - حكايةً عن الخطيب -: «المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول النبي ﷺ وفعله؛ فخصَّه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن النبي ﷺ».**

قلتُ: يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك علىٰ سبيل المثال، لا علىٰ سبيل التقييد، فلا يخرج عنه شيء، وعلىٰ تقدير أن يكون أراد جَعْلَ ذلك قيدًا، فالذي يخرج عنه أعمُّ من مرسل التابعي، بل يكون كل ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ لا يسمىٰ مرفوعًا إلَّا إذا ذكر فيه الصحابي.

والحقُّ؛ خلاف ذلك، بل الرفع - كما قررناه - إنما يُنظر فيه إلىٰ المتن دون الإسناد - واللَّه أعلم.

* * *

• النَّوْعُ السَّابِعُ :

مَعْرِفَةُ الْمَوْقُوفِ

وَهُوَ مَا يُرْوَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، وَنَحْوِهَا ، فَيُوقَفُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٧٩] .

ثُمَّ إِنَّ مِنْهُ مَا يَتَّصِلُ الْإِسْنَادُ فِيهِ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْمَوْصُولِ ، وَمِنْهُ مَا لَا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ ، فَيَكُونُ مِنَ

---

٧٩ ـ **العسقلاني:** قولـــه : **«وهو ما يُرْوىٰ عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم»** .

أما أقوالهم ؛ فالمراد بها هنا : ما خَلَتْ عن قرينةٍ تدلُّ علىٰ أن حكم ذلك الرفع ، كما سيأتي .

وأما أفعالهم المجردة ؛ فهل تكون أحكامًا عند من يحتج بقول الصحابي ، أم لا ؟ فيه نظرٌ .

ثم إنه سكتَ عمَّا يعمل أو يقال بحضرتهم ، فلا ينكرونه ، والحكمُ فيه : أنه إن نقل في مثل ذلك حُضور أهل الإِجْماع فيكون نقلًا للإجماع ، وإن لم يكن ، فإِنْ خلا عن سببٍ مانع من السكوت في الإنكار فَحُكمه حكم الموقوف - واللّٰه أعلم .

الْمَوْقُوفِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا عُرِفَ مِثْلُهُ فِي الْمَرْفُوعِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّحَابِيِّ، فَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ الْمَوْقُوفُ مُطْلَقًا. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا فِي غَيْرِ الصَّحَابِيِّ، فَيُقَالُ: «حَدِيثُ كَذَا وَكَذَا، وقَفَهُ فُلَانٌ عَلَىٰ عَطَاءٍ أَوْ عَلَىٰ طَاوُسٍ» أَوْ نَحْوُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَوْجُودٌ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الْخُرَاسَانِيِّينَ تَعْرِيفُ الْمَوْقُوفِ

العسقلاني =

تنبيه:

شَرَطَ الحاكمُ في الموقوف: أن يكون إسناده غير منقطع إلىٰ الصحابي، وهو شرطٌ لم يوافقه عليه أحدٌ(١)- والله أعلم.

* * *

(١) لعل الحاكم اشترط ذلك للاحتجاج به عند من يحتج به، لا لتسميته موقوفًا، فقد قال في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٠ - ٢١): «ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع من الموقوفات، وهي مرسلة قبل الوصول إلىٰ الصحابي»، ثم ذكر مثالًا له، ثم قال: «هذا حديث يتوهمه من ليس الحديث من صناعته أنه موقوف، وهو موقوف ومرسل قبل التوقيف»، فسماه موقوفًا وإن كان غير متصل. والله أعلم.

بِاسْمِ «الْأَثَرِ» ^٨٠. قَالَ «أَبُو الْقَاسِمِ الْفُورَانِيُّ» مِنْهُمْ - فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُ -: «الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: الْخَبَرُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَثَرُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ ﭫ».

* * *

٨٠. العسقلاني: قولـــه: «وموجودٌ في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريفُ الموقوف بِاسْمِ: الأثر».

هذا قد وجد في عبارة الشافعي ﷺ في مواضع.

والأثر - في الأَصْل -: العَلَامة والبقية [والرواية][1].

ونقل النوويُّ عن أهل الحديث: أنهم يُطلقون «الأثر» علىٰ المرفوع والموقوف معًا.

ويؤيده: تسميةُ أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار»، وهو مقصورٌ علىٰ المرفوعات، وإنما يُورد فيه الموقوفات تبعًا.

وأما كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي؛ فمشتملٌ علىٰ المرفوع والموقوف أيضًا - واللّه الموفِّق.

* * *

---

(١) سقط من «ن»، وانظر: «نكت الزركشي» (١/٤١٨ - ٤١٩).

• النَّوْعُ الثَّامِنُ :

مَعْرِفَةُ الْمَقْطُوعِ

وَهُوَ غَيْرُ «الْمُنْقَطِعِ» الَّذِي يَأْتِي ذِكْرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

وَيُقَالُ - فِي جَمْعِهِ -: «الْمَقَاطِيعُ وَالْمَقَاطِعُ»[٨١] .

---

٨١ . **العسقلاني: قولـه : «يُقال - في جَمْعه -: المَقَاطِيع والمَقَاطِع»** .

يعني : كالمسانيد والمساند .

والمنقولُ عن جمهورِ البصريين من النحاة إثباتُ الياء جَزمًا ، وعن الكوفيين والجرمي من البصريين تجويزُ إسقاطها ، واختاره ابنُ مالكٍ .

وذكر الخطيبُ ؛ أن الفائدة في كتابة المقاطيع : «ليتخيَّر المجتهدُ من أقوالهم ، ولا يخرج عن جُملتهم» - واللَّه أعلم[١] .

* * *

---

(١) وله فوائد أخرىٰ:

فمن ذلك : أن الإمام الشافعي رحمه الله ذكر: أن من عواضد المرسل فتوىٰ عامة أهل العلم بمعناه ، فمعرفة المقاطيع مما يعين علىٰ معرفة ما يوافق المرسل من أقوال أهل العلم ، ليحتج به . =

وهُو مَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

قَالَ «الْخَطِيبُ أَبو بَكْرٍ الْحَافِظُ» فِي «جَامِعِهِ»: «مِنَ الْحَدِيثِ، الْمَقْطُوعُ». وَقَالَ: «الْمَقَاطِعُ هِيَ الْمَوْقُوفَاتُ عَلَىٰ التَّابِعِينَ».

قُلْتُ: وَقَدْ وَجَدْتُ التَّعْبِيرَ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ، فِي كَلَامِ «الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيِّ» وغَيْرِهِمَا [٨٢] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

٨٢. العسقلاني: قولــــه: «وغيرهما».

عنىٰ به: الدارقطنيَّ والحميديَّ[(١)]؛ فقد وجد التعبير في كلامهما بـ«المقطوع» في مقام «المنقطع».

= ومن ذلك أيضًا: أن الحديث قد يختلف فيه الرواة، فمنهم من يرويه مرفوعًا، ومنهم من لا يجاوز به التابعي، فربما كان المرفوع خطأً، والصواب أن الحديث موقوف علىٰ التابعي - أي: مقطوع -، فمعرفة المقاطيع مما يعين علىٰ إدراك هذا النوع من علل الأحاديث.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض ما يروىٰ عن التابعين يكون له حكم الرفع، فيكون مرفوعًا مرسلًا، وبعضها يكون موقوفًا حكمًا، كما سيأتي في موضعه، وتمييز ذلك مما لا تخفىٰ فائدته.

(١) وكذا ابن عبد البر في غير موضع من «التمهيد»، انظر - مثلًا - (٢/ ٢٦).

تَفْرِيعَاتٌ

أَحَدُهَا : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : «كُنَّا نَفْعَلُ كَذا» أَوْ : «كُنَّا نَقُولُ كَذَا»، إِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُو مِنْ قَبِيلِ الْمَوْقُوفِ[٨٣].

وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْبَيِّعِ الْحَافِظُ» وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ.

العسقلاني =

وأفاد شيخنا في «منظومته» : أنه وجد التعبيرَ بـ«المنقطع» في كلام البرديجي في مقام «المقطوع»، علىٰ عكس الأول، وسيأتي نَقْل المصنفِ لذلك مُبْهمًا لقائله- واللَّه أعلم.

* * *

٨٣ . **العراقي**: قولــه : **«قول الصحابي : «كنا نفعل كذا»، أو : «نقول كذا»، إن لم يُضفه إلىٰ زمان رسول اللَّه ﷺ، فهو من قَبِيل الموقوف»** - انتهىٰ

هذا ما جزم به المصنفُ، أنه إن لم يُضفه إلىٰ زمنه يكون موقوفًا، وتبع المصنفُ في ذلك الخطيبَ، فإنه كذلك جزم به في «الكفاية». والخلاف في المسألة مشهور.

وَبَلَغَنِي عَنْ «أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ» أَنَّهُ سَأَلَ «أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ، الْإِمَامَ» عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ [٨٤].

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اطَّلَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ؛ وَتَقْرِيرُهُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَنِ الْمَرْفُوعَةِ؛ فَإِنَّهَا أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَقْوَالُهُ ﷺ، وَمِنْهَا أَفْعَالُهُ، وَمِنْهَا تَقْرِيرُهُ وَسُكُوتُهُ عَنِ الْإِنْكَارِ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ.

العراقـي =

واختلف كلامُ الأئمة أيضًا في الصحيح، وقد حكىٰ النوويُّ الخلافَ في مقدمة «شرح مسلم»، وحكىٰ ما جزم به المصنِّفُ عن الجمهور من المحدِّثين وأصحاب الفقه والأصول.

وقد أطلق الحاكمُ في «علوم الحديث» الحُكْمَ برفعه، ولم يقيِّدْه بإضافته إلىٰ زمنه. وكذا أطلق الإمام فخرُ الدين الرازي في «المحصول»، والسيفُ الآمدي في «الأحكام».

وقال أبو نصر ابن الصباغ في كتاب «العدة»: «إنه الظاهر»، ومثَّله بقول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه». وحكاه النوويُّ في «شرح المهذب» عن كثيرٍ من الفقهاء، قال: «وهو قويٌّ من حيث المعنىٰ».

* * *

٨٤ . **العسقلاني: قولـه ص: «قول الصحابي: كنا نفعل» - إلىٰ آخره.**

. . . .

العسقلاني =

حاصلُ كلامِهِ : حكايةُ قولين :

أحدهما : أنه موقوف جزمًا .

ثانيهما : التفصيل بَيْنَ أن يضيفه إلىٰ زمن النبي ﷺ ، فيكون مرفوعًا ، وإن لم يُضِفْهُ إلىٰ زَمَنِه ، فموقوفٌ ؛ وبه صرَّح الجمهور .

ويدلُّ عليه : احتجاجُ أبي سعيد الخدري علىٰ جواز العَزْل بفعلهم له في زمن نزول الوحي ، فقال : «كنا نعزل والقرآن ينزل ، لو كان شيء يُنْهَىٰ عنه لنهىٰ عنه القرآنُ» ؛ وهو استدلالٌ واضحٌ ؛ لأن الزمان كان زمان التشريع .

وأهمل المصنفُ مذاهبَ :

الأول : أنه مرفوع مطلقًا ، وقد حكاه شيخُنا ، وهو الذي اعتمده الشيخان في «صحيحيهما» وأكْثَرَ منه البخاريُّ .

والثاني : التفصيل بَيْنَ أن يكون ذلك الفعل ممَّا لا يَخْفىٰ غالبًا فيكون مرفوعًا ، أو يَخْفىٰ فيكون موقوفًا .

وبه قطَع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .

[وزاد ابنُ السمعاني في كتاب «القواطع» ، فقال : إذا قال الصحابي : «كانوا يفعلون كذا» ، وأضافه إلىٰ عصر النبي ﷺ ، وكان مما لا يخفىٰ مثله ، فَيُحمل علىٰ تقرير النبي ﷺ ، ويكون شَرْعًا ، وإن كان مِثْلُه يَخفىٰ ،

. . . .

العسقلاني =

فإن تكرَّر منهم ، حُمِل أيضًا على تقريره ؛ لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفىٰ - والله أعلم[١] .

الثالث : إن أورده الصحابي في معرض الحُجَّة حُمل على الرفع ، وإلَّا فموقوفٌ ؛ حكاه القرطبيُّ[٢] .

---

(١) بل زاد ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/ ٥٦٥)، فقال تعليقًا علىٰ ما أخرجه البخاري (٤٧٠)، من حديث السائب بن يزيد، قال: كنت قائمًا في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين. قال: فجئته بهما، فقال: من أنتما - أو من أين أنتما - ؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ! .

قال ابن رجب:

«إنما فرق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا؛ لأن أهل المدينة لا يخفىٰ عليهم حرمة مسجد رسول الله ﷺ وتعظيمه، بخلاف من لم يكن من أهلها؛ فإنه قد يخفىٰ عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد، فعفىٰ عنه بجهله. ولعل البخاري يرىٰ هذا القبيل من المسند؛ أعني: إذا أخبر الصحابي عن شهرة أمرٍ وتقريره، وأنه مما لا يخفىٰ علىٰ أهل مدينة النبي ﷺ. وأن ذلك يكون كرفعه».

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (٧٩٠) حديث التطبيق، وفيه: قول سعد: «كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا علىٰ الركب».

قال ابن رجب في «شرحه» (٥/ ٤٥): =

. . . .

العسقلاني =

قلتُ: وينقدح؛ أن يقال: إن كان قائل: «كنا نفعل» من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفًا، وإلا فهو مرفوعٌ، ولم أرَ من صرَّح بنقله][1].

قلتُ: ومع كونه موقوفًا، فهل هو من قَبيل نَقْل الإجماع، أو لا؟ فيه خلافٌ مذكور في «الأصول»، جَزَمَ بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به، مثل: «كان الناس يفعلون كذا»، فَمِنْ قَبيل نقل الإجماع، وإلَّا فَلَا[2].

تنبيهات:

الأول: قول الصحابي: «كنا نرىٰ كذا»، ينقدحُ فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله: «كنا نقول» أو «نفعل»؛ لأنها من الرأي، ومُستنده قد يكون تنصيصًا أو استنباطًا.

= «هذا الحديث؛ قد ذكر ابن المديني وغيره أنه غير مرفوع، ومرادهم: أنه ليس فيه تصريح بذكر النبي ﷺ؛ لكنه في حكم المرفوع، فإن الصحابي إذا قال: «أمرنا - أو نهينا - بشيء»، وذكره في معرض الاحتجاج به، قوي الظن برفعه، لأنه - غالبًا - إنما يحتج بأمر النبي ﷺ ونهيه».

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ن».

(٢) روىٰ ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من طريق الأعمش، عن النخعي، قال: «ما قلت لكم: كانوا يستحبونه، فهو الذي أجمعوا عليه».

ذكره ابن رجب في «شرح البخاري» (٥/ ٥٤٠).

. . . .

العسقلاني =

الثاني: قوله: «كان يقال كذا»، قال الحافظُ المنذريُّ: «اختلفوا: هل يلتحق بالمرفوع أو الموقوف؟» قال: «والجمهور علىٰ أنه إذا أضافه إلىٰ زمن النبي ﷺ يكون مرفوعًا».

قلتُ: ومما يؤيد أن حُكْمها الرفع مطلقًا: ما رواه النسائيُّ من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: «كان يُقال: صائم رمضان في السفر كالمُفْطر في الحضر»؛ فإنَّ ابن ماجه رواه من الوجه الذي أخرجه منه النسائي، بلفظ: «قال رسول اللَّه ﷺ»؛ فدلَّ علىٰ أنها عندهم مِنْ صِيَغ الرفع - واللَّه أعلم[١].

---

(١) قال الشيخ المدخلي معلقًا علىٰ هذا الموضع:

«الرفع في رواية ابن ماجه لم يأت - في نظري - بناء علىٰ أن هذه الصيغة من صيغ الرفع، وإنما منشأ هذا هو وهم أسامة بن زيد علىٰ الزهري، حيث رفع عنه حديثًا، المعروف عنه وقفه، فهي رواية منكرة؛ لاتفاق المحدثين علىٰ ضعف أسامة، وقد خالف ابن أبي ذئب الثقة الفقيه الذي رواها عن الزهري موقوفة».

قلت: وهذا تحقيق سديد، وقد رجح وقفه أبو زرعة - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٦٩٤) - والبزار (١٠٢٥) والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٨١ - ٢٨٣) وابن عدي في «الكامل» (٩/١٤٦ - ١٤٧).

وقد اعتبر الدارقطني رواية «كان يقال» من الموقوف، فإنها من رواية معن بن عيسىٰ، وقد ذكر الدارقطني روايته، واعتبرها موقوفة في «العلل».

ولئن كان مجيء الحديث في رواية بلفظ صريح في الرفع، دليلًا علىٰ أن الرواية التي فيها «كان يقال» تعدُّ من المرفوع، فَلَأن تعدَّ من الموقوف لمجيء الحديث في رواية بلفظ صريح في الوقف يكون أولىٰ. =

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : «كُنَّا لَا نَرَىٰ بَأْسًا بِكَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا» ؛ أَوْ : «كَانَ يُقَالُ كَذَا وَكَذَا عَلَىٰ عَهْدِهِ» ؛ أَوْ : «كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ» ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ وَشِبْهُهُ مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ ، مُخَرَّجٌ فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ .

وَذَكَرَ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» - فِيمَا رُوِّينَاهُ ، عَنِ «الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ» ، قَالَ : «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ» -: «أَنَّ هَذَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مُسْنَدًا - يَعْنِي : مَرْفُوعًا - لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ . وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ» .

العسقلاني =

الثالث : لا يختصُّ جميع ما تقدم بالإثبات ، بل يلتحق به النفي ، كقولهم : «كانوا لا يفعلون كذا» . ومنه : قول عائشة : «كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه» - والله أعلم .

* * *

= وقد رأيتَ أهل العلم قد اعتبروا من قال: «كان يقال» ضمن من وقف الحديث ، ورجحوا الموقوف علىٰ المرفوع ، ولو كان قول الصحابي: «كان يقال» من المرفوع عندهم ، لما كان هناك خلاف بين هذه الرواية وبين الرواية الصريحة في الرفع ، ولما لجأ العلماء إلىٰ الترجيح ؛ لأن الترجيح يعني أن هناك اختلافًا . والله أعلم .

وَذَكَرَ «الْخَطِيبُ» أَيْضًا نَحْوَ ذَلِكَ فِي «جَامِعِهِ»[٨٥].

قُلْتُ: بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ بِأَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا أَحْرَىٰ؛ لِكَوْنِهِ أَحْرَىٰ بِاطِّلَاعِهِ ﷺ عَلَيْهِ.

وَ«الْحَاكِمُ» مُعْتَرِفٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ. وَقَدْ كُنَّا عَدَدْنَا هَذَا فِيمَا أَخَذْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَأَوَّلْنَاهُ لَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ لَفْظًا؛ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا سَبَقَ، مَوْقُوفٌ لَفْظًا، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

٨٥ . **العسقلاني: قولـه: «وذكر الخطيبُ نحو ذلك في «جامعه».**

يعني: حديث المغيرة بن شعبة: «كان أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ يقرعون بابهَ بالأظافير».

اعترض عليه مُغلطاي، بأن الخطيب إنما رواه من حديث أنس.

قلتُ: وهو اعتراضٌ ساقطٌ؛ لأن المصنِّف إنما قَصَدَ أنَّ الحاكمَ والخطيبَ ذكرا أن ذلك من قَبيل الموقوف، وإنْ ذُكِرَ النبيُّ ﷺ فيه[١].

---

(١) يعني: بقطع النظر عن راوي القصة: هل هو المغيرة أم أنس.

الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوْ: «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، مِنْ نَوْعِ الْمَرْفُوعِ وَالْمُسْنَدِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَرِيقٌ، مِنْهُمْ: «أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ»[٨٦].

العسقلاني =

وقد حقق المصنفُ المناطَ فيه؛ بما حاصله: أن له جهتين: جهة الفعل، وهو صادرٌ من الصحابة، فيكون موقوفًا. وجهة التقرير، وهي مضافةٌ إلىٰ النبي ﷺ، من حيث إن فائدة قرع بابه أنه يعلم أنه قُرِع، ومن لازم علمه بكونه قُرِع، مع عدم إنكار ذلك علىٰ فاعله، التقرير علىٰ ذلك الفعل، فيكون مرفوعًا.

لكن؛ يَخْدش في كلام المصنف، أنه يلزمه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمىٰ موقوفًا؛ لأن فاعله غير النبي ﷺ قطعًا، وإلَّا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق؟

تنبيه:

الظاهر: أنهم إنما كانوا يقرعونه بالأظافير تأدُّبًا وإجلالًا.

وقيل: إن بابه لم يكن له حِلَقٌ يُطْرق بها؛ قاله السهيلي.

والأوَّل أَوْلىٰ - والله أعلم.

* * *

٨٦. **العسقلاني: قولـــه: «وخالف في ذلك فريقٌ، منهم: الإسماعيلي»**.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَىٰ مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

العسقلاني =

يعني : في كون قول الصحابي : «أُمرنا بكذا» ، ونحوه مرفوعًا .

قلتُ : مِنَ الفريق المذكور : أبو الحسن الكرخيُّ ؛ من الحنفية .

وعَلَّلَ ذلك بـ«أنه مترددٌ بين كونه مضافًا إلىٰ النبي ﷺ ، أو إلىٰ أَمْرِ القرآن ، أو الأمة ، أو بعض الأئمة ، أو القياس ، أو الاستنباط ، وسوغ إضافته إلىٰ صاحب الشرع بناءً علىٰ أنَّ القياسَ مأمورٌ باتباعه مِنَ الشارع» . قال : «وهذه الاحتمالات تَمنع كونه مرفوعًا» .

وأجيب : بأن هذه الاحتمالات بعيدةٌ ؛ لأن «أمر الكتاب» ظاهرٌ للكلِّ ، فَلَا يختص بمعرفته الواحد دون غيره ، وعلىٰ تقدير التنزل ، فهو مرفوع ؛ لأن الصحابي وغيره إنما تلقَّوه من النبي ﷺ .

و«أمر الأمة» ؛ لا يمكن الحمل عليه ؛ لأنهم لا يأمرون أنفسهم .

و«بعض الأئمة» ؛ إن أراد من الصحابة مطلقًا ، فبعيدٌ ؛ لأن قوله ليس حُجَّةً علىٰ غيره منهم ، وإن أراد مِنَ الخلفاءِ ، فكذلك ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام ، فيجب حمله علىٰ من صدر عنه الشرع .

قلتُ : إلَّا أن يكون قائل ذلك ليس من مُجْتهدي الصحابة ، فيحتمل أن يريد بالأمر أحد المجتهدين منهم - واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

وأمَّا حمله علىٰ «القياس والاستنباط»؛ فبعيدٌ؛ لأن قوله: «أُمِرنا بكذا» يُفْهَمُ منه حقيقة الأمر والنهي[(١)]، لا مطلق الأمر باتباع القياس.

تنبيهات:

الأول: قيل: محل الخلاف في هذه المسألة، فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير أبي بكر الصديق، أما إذا قاله أبو بكر، فيكون مرفوعًا قطعًا؛ لأن غير النبي ﷺ لا يأمره ولا ينهاه؛ لأنه تَأَمَّر بعد النبي ﷺ، وَوَجَبَ علىٰ غيره امتثال أمره.

حكىٰ هذا المذهبَ أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»؛ وهو مقبولٌ.

الثاني: لا اختصاص لذلك بقوله: «أُمرنا» أو «نُهينا»، بل يُلحق به ما إذا قال: «أُمِر فلان بكذا»، أو «نُهي فلان [عن][(٢)] كذا»، أو «أُمِر»، أو «نُهي»، بلا إضافةٍ، وكذا مثل قول عائشة: «كنا نُؤمر بقضاء الصوم» الحديث.

وأما إذا قال الصحابي: «أُوجب علينا كذا»، أو «حُرِّم علينا كذا»،

---

(١) «والنهي» من «ن» فقط.

(٢) سقطت من «ن» و«ر».

. . . .

العسقلاني =

أو «أُبيح لنا كذا»، فهو مرفوعٌ، ويبعد تطرق الاحتمالات المتقدمة إليه، بُعْدًا قويًا جدًا.

الثالث: إذا قال: «أمرنا رسولُ اللَّه ﷺ بكذا»، أو «سمعته يأمر بكذا»، فهو مرفوعٌ بلا خلاف؛ لانتفاء الاحتمال المتقدم.

لكن؛ حكىٰ القاضي أبو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين، أنه لا يكون حُجة حتىٰ ينقل لفظه، لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي، فيحتمل أن يكون سمع صيغةً ظنها أمرًا أو نهيًا، وليس كذلك في نفس الأمر.

وأجيب: بأن الظاهر من حال الصحابي - مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة -، أنه لا يطلق ذلك إلَّا فيما تحقق أنه أمرٌ أو نهيٌ من غير شك، نفيًا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب علىٰ سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو أمر ولا نهي.

الرابع: نفىٰ الخلاف المذكور عن أهل الحديث البيهقيُّ، فقال: «لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: «أُمرنا»، أو «نُهينا»، أو «من السُّنة كذا»، أنه يكون حديثًا مسندًا» - واللَّه أعلم.

* * *

وَهَكَذَا ؛ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ[٨٧] .

وَكَذَلِكَ ؛ قَوْلُ «أَنَسٍ» رضي الله عنه : «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، وَسَائِرُ مَا جَانَسَ ذَلِكَ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْدَه ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

---

٨٧ . **العسقلاني: قولـــه : «وهكذا قول الصحابي : «من السُّنَّة كذا» ، فالأصح أنه مرفوع» - إلىٰ آخره .**

قال القاضي أبو الطيب : «هو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لأنه احتجَّ علىٰ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاةِ ابن عباس علىٰ جنازةٍ وقراءته بها وجَهْرِهِ . وقال : إنما فعلتُ لتعلموا أنها سُنَّة» .

وكذا ؛ جزم ابنُ السمعاني بأنه مذهب الشافعي .

وقال ابن عبد البر : «إذا أطلق الصحابيُّ «السُّنة» ، فالمراد بها سُنَّة النبي ﷺ ، ما لم يضفها إلىٰ صاحبها ، كقولهم : سنة العُمَرَيْن» .

ومقابل الأصح ؛ خلاف الصيرفي من الشافعية ، والكرخي والرازي

. . . .

العسقلاني =
من الحنفية، وابن حزم الظاهري. بل حكاه إمامُ الحرمين في «البرهان» عن المحققين.

وجرىٰ عليه ابنُ القشيري، وجزم ابنُ فُورك وسليمُ الرازي وأبو الحسين ابن القطان والصيدلانيُّ - من الشافعية - بأنه الجديد من مذهب الشافعي. وكذا حكاه المازري في «شرح البرهان».

وحكوا كلهم؛ أن الشافعي كان في القديم يراه مرفوعًا، وحكوا تردده في ذلك في الجديد.

لكن؛ نصَّ الشافعي في «الأم» - وهو من الكتب الجديدة - علىٰ ذلك، فقال في «باب: عدد الكفن» - بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس -: «رجلان من أصحاب النبي ﷺ، لا يقولان «السُّنة»، إلَّا لسُنَّة رسول اللَّه ﷺ».

وروىٰ في «الأم» أيضًا، عن سفيان عن أبي الزناد، قال: سُئل سعيد ابن المسيب، عن الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته؟ قال: يُفرق بينهما. قال أبو الزناد: فقلت: سُنَّة؟ فقال سعيد: سُنَّة.

قال الشافعي: «الذي يشبه قول سعيد: «سُنة»، أن يكون أراد سُنة النبي ﷺ» - انتهىٰ.

وحينئذٍ؛ فله في الجديد قولان، وبه جزم الرافعي.

. . . .

العسقلاني =

ومُستندهم : أن اسم «السُّنة» متردد بين سُنة النبي ﷺ وسُنة غيره، كما قال ﷺ : «**عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين**» .

وأجيب : بأن احتمال إرادة النبي ﷺ أظهر ؛ لوجهين :

أحدهما : أن إسناد ذلك إلىٰ سُنة النبي ﷺ هو المتبادر إلىٰ الفهم، فكان الحمل عليه أَوْلىٰ .

الثاني : أن سُنة النبي ﷺ أَصْل، وسُنة الخلفاء الراشدين تبع لسُنته، والظاهر من مقصود الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونَقْلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلىٰ الأصل أَوْلىٰ من إسناده إلىٰ التابع - واللَّه أعلم .

ومما يؤيد مذهب الجمهور : ما رواه البخاري في «صحيحه»، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، أن الحجاج عَامَ نزل بابن الزبير، سأل عبدَ اللَّه - يعني : ابن عمر -: كيف يصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم : إن كنت تريد السُّنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة . فقال ابن عمر : صَدَقَ . قال الزهري : فقلت لسالم : أَفَعَله رسولُ اللَّه ﷺ؟ قال : وهل يتَّبعون في ذلك إلّا سُنته ﷺ؟!

واستدل ابنُ حزم علىٰ أن قول الصحابي : «من السُّنة كذا» ليس بمرفوعٍ، بما في «البخاري» من حديث ابن عمر، قال : أليس حَسْبكم سُنة نبيكم، إن حُبس أحدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيءٍ حتىٰ يحج قابلًا، فَيُهْدي أو يصوم إن لم يجد هَدْيًا .

. . . .

العسقلاني =

قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمة، أنه ﷺ إذْ صُدَّ عن البيت لم يَطُفْ به ولا بالصفا والمروة، بل حلَّ حيث كان بالحديبية، وأن هذا الذي ذكره ابن عمر لم يَقَعْ منه قَطُّ».

قلت: إن أراد بأنه لم يقع مِنْ فِعْله، فَمُسلَّم، [ولا يفيده][1]، وإن أراد أنه لم يقع من قوله، فممنوعٌ.

وما المانع منه؟ بَلِ الدائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما. وبه يُنْتَقَضُ استدلاله، ويستمر ما كان علىٰ ما كان.

تنبيهات:

أحدها: إذا أضاف الصحابي «السُّنة» إلىٰ النبي ﷺ، فمُقتضىٰ كلام الجمهور أنه يكون مرفوعًا قطعًا. وفيه خلاف ابن حزم المذكور.

ونقل أبو الحسين ابن القطان عن الشافعي، أنه قال: «قد يجوز أن يُراد بذلك ما هو الحق من سُنة النبي ﷺ، وَمثَّل ذلك بقول عمر للصُّبي ابن معبد: «هُدِيتَ لسُنَّة نبيِّك».

وجزم شيخُنا شيخُ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»: «أنها علىٰ مراتب في احتمال الوقف، قُرْبًا وبُعْدًا»:

قال: «فأرفعها: مثل قول ابن عباس: «اللّٰه أكبر، سُنَّة أبي القاسم ﷺ»، ودُونها: قول عمرو بن العاص: «لا تَلْبسوا علينا سُنَّة نبينا، عِدَّةُ

---

(١) سقط من «ن».

. . . .

العسقلاني =

أمِّ الولد كذا» ، ودونها : قول عمر لعقبة بن عامر : «أَصَبْتَ السُّنة» ؛ إذِ الأول أبعَد احتمالًا ، والثاني أَقْربُ احتمالًا ، والثالث لا إضافة فيه» .

ثانيها : نَفَىٰ البيهقي الخلافَ عن أهل النقل في ذلك ، كما تقدم قَبْلُ ، وسبقه إلىٰ ذلك الحاكمُ ، فقال : في «الجنائز» من «المستدرك» : «أَجْمَعوا علىٰ أن قول الصحابي : «السُّنة كذا» حديثٌ مسندٌ» .

ثالثها : لم يتعرض ابنُ الصلاح إلىٰ بيان حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلىٰ الكفر أو العصيان :

كقولِ ابن مسعود : «مَنْ أَتَىٰ عرَّافًا أو كاهنًا أو ساحرًا ، فصدَّقه بما يقول ، فقد كَفَر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ» وفي رواية : «بما أَنْزل اللَّه علىٰ محمدٍ ﷺ» .

وكقولِ أبي هريرة : «ومن لم يُجِبِ الدعوةَ ، فقد عصىٰ اللَّه ورسولَه» .

وقولِهِ - في الخارج من المسجد بعد الأذان -: «أمَّا هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ» .

وقولِ عمار بن ياسر : «مَنْ صام اليوم الذي يُشكُّ فيه ، فقد عَصَىٰ أبا القاسم» .

فهذا ؛ ظاهره أن له حكم الرفع ، ويحتمل أن يكون موقوفًا ؛ لجواز إحالة الإثم علىٰ ما ظهر من القواعد .

. . . .

العسقلاني =

والأول أَظْهر ، بل حكىٰ ابنُ عبد البر الإجماع علىٰ أنه مُسند . وبذلك جزم الحاكمُ في «علوم الحديث» ، والإمامُ فخرُ الدين في «المحصول»[1] .

* * *

---

(١) ينبغي أن يعلم أن ما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، إنما يُعطىٰ حكم الرفع إذا خرج مخرج الإخبار ، أما إذا خرج مخرج الدعاء والطلب فلا يتوجه ذلك .

من ذلك : قول أبي الدرداء : «إذا زوقتم مساجدكم ، وحليتم مصاحفكم ، فالدمار عليكم» .

فقد ذهب بعض الأفاضل المعاصرين إلىٰ أنه في حكم الرفع ، قال : «لأنه لا يقال من قبل الرأي» .

كذا قال ، وليس كذلك ؛ لأن أبا الدرداء لم يقصد الإخبار بأن دمارًا سيحل علىٰ من يفعلون ذلك ، حتىٰ يمكن أن يقال : إن الإخبار يقتضي مخبرًا ، وهو رسول اللَّه ﷺ ، وإنما قصد أبو الدرداء الدعاء عليهم بأن يحل عليهم الدمار إن هم فعلوا ذلك .

وهو دعاء مشروع ، فإن من يستغني عن العبادة في المساجد بتزويقها وإضاعة المال في ذلك ، ثم بفتنة المتعبدين فيها بأن يجعل لهم ما يشغلهم عن عبادتهم ، ومن يستغني عن قراءة كتاب اللَّه بإضاعة المال في تحليته ، مع انشغاله أو إشغال غيره عن تدبر آياته والوقوف عند معانيه ، فإنه حقيق بأن يحل عليه الدمار والثبور وعظائم الأمور . واللَّه أعلم .

فائدة :

أخرج البخاري في «صحيحه» (٨٢٤) حديث أيوب ، عن أبي قلابة ، قال :=

. . . .

= جاءنا مالك بن الحويرث، فصلىٰ بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة؛ لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي.

قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة.

قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد علىٰ الأرض، ثم قام.

قال ابن رجب في «شرحه» (٥/ ١٤٥).

«هذه الرواية؛ ليست صريحة في رفع الاعتماد علىٰ الأرض بخصوصه؛ لأن فيها أن صلاة عمرو بن سلمة مثل صلاة مالك بن الحويرث، وصلاة مالك بن الحويرث مثل صلاة النبي ﷺ، وليس ذلك تصريحًا برفع جميع حركات الصلاة؛ فإن المماثلة تطلق كثيرًا ولا يراد بها التماثل من كل وجه، بل يكتفىٰ فيها بالمماثلة من بعض الوجوه، أو أكثرها».

وذكر في موضع آخر (٥/ ٥٣٨ - ٥٣٩) حديث نافع، «أن ابن عمر كان يغدو إلىٰ المسجد يوم الجمعة، فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلىٰ بيته، فصلىٰ ركعتين، وقال: هكذا كان رسول اللَّه ﷺ يفعل».

قال ابن رجب: «وظاهر هذا: يدل علىٰ رفع جميع ذلك إلىٰ النبي ﷺ: صلاته قبل الجمعة وبعدها في بيته؛ فإن اسم الإشارة يتناول كل ما قبله مما قرب وبعد؛ صرح به غير واحد من الفقهاء والأصوليين، وهذا فيما وضع للإشارة إلىٰ البعيد أظهر، مثل لفظة: «ذلك»؛ فإن تخصيص القريب بها دون البعيد يخالف وضعها لغة».

فائدة أخرىٰ:

إذا حكم للموقوف بأنه مرفوع حكمًا، فينبغي أن لا يُتوهم أنه هكذا كالمرفوع=

الثَّالِثُ: مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ يُخْبِرُ بِهِ الصَّحَابِيُّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[٨٨]. كَقَوْلِ «جَابِرٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٢٣].

---

٨٨ . **العسقلاني: قولـــه: «ما قِيلَ مِنْ أَنَّ تفسير الصحابي مسندٌ، إنما هو في تفسير يتعلق بسبب نُزول آية أو نحو ذلك».**

= تصريحًا من حيث الحكم، بل المرفوع تصريحًا مقدم بلا شك علىٰ المرفوع حكمًا، وهذا حيث يتعارضان ولا يمكن الجمع.

وقد ذكر الإمام الحازمي في «الاعتبار» (ص: ٢٨ - ٣٠) من وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة:

«أن يكون أحد الحديثين منسوبًا إلىٰ النبي ﷺ نصًا وقولًا، والآخر ينسب إليه استدلالًا واجتهادًا، فيكون الأول مرجحًا.

نحو: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «**لا يبعن، ولا يوهبن، ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة**».

قال: «فهذا أولىٰ بالعمل من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري: «كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ»؛ لأن حديث ابن عمر قوله ﷺ، ولا خلاف في كونه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه ﷺ، فيحتمل أن من كان يرىٰ هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وكان ذلك اجتهادًا منه، فكان تقديم ما نُسب إلىٰ النبي ﷺ نصًا أولىٰ».

فَأَمَّا سَائِرُ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَىٰ إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَعْدُودَةٌ فِي الْمَوْقُوفَاتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العسقلاني =

قلتُ: تبع المصنِّفُ في ذلك الخطيبَ، وكذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: «إذا أخبر الصحابيُّ عن سببٍ وقع في عهد النبي ﷺ، أو أَخْبر عن نزولِ آيةٍ له؛ فذلك مُسْندٌ».

لكن؛ أطلق الحاكمُ النقلَ عن البخاري ومسلم، «أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حديثٌ مسندٌ».

والحقُّ؛ أن ضابط ما يفسِّره الصحابيُّ: إن كان ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولًا عن لسان العرب؛ فَحُكْمه الرفع، وإلَّا فَلَا، كالإخبار عن الأُمور الماضية: من بَدْءِ الخلق وقَصَص الأنبياء. وعن الأمور الآتية، كالملاحم والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار. والإخبار عن عملٍ يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص؛ فهذه أشياء لا مجالَ للاجتهاد فيها، فَيُحكم لها بالرفع.

قال أبو عَمْرو الداني: «قد يحكي الصحابيُّ قولًا يُوقفه، فيخرِّجه أهلُ الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلَّا بتوقيفٍ، كما روىٰ أبو صالح السمان عن أبي هريرة، قال: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مميلاتٌ، لا يَجِدْنَ عَرْفَ الجنةِ» الحديث؛ لأنَّ مِثل هذا لا يقال بالرأي، فيكون من جُملة المُسْند».

. . . .

العسقلاني =

وأما إذا فسَّر آيةً تتعلق بحكمٍ شرعي ، فَيُحْتمل أن يكون ذلك مُسْتَفادًا عن النبي ﷺ وعن القواعد ، فلا يُجْزَم برفعه ، وكذا إذا فسَّر مفردًا ، فهذا نقلٌ عن اللسان خاصة ، فلا يُجْزَم برفعه .

وهذا التحرير الذي حرَّرناه ؛ هو معتمدُ خَلْقٍ كثيرٍ من كبار الأئمة ، كصاحبي «الصحيح» ، والإمام الشافعي ، وأبي جعفرٍ الطبري ، وأبي جعفرٍ الطحاوي ، وأبي بكرٍ ابن مردويه في «تفسيره المسند» ، والبيهقي ، وابن عبد البر ؛ في آخرين .

إلا أنه يُسْتَثْنَىٰ من ذلك ؛ ما كان المفسِّر له من الصحابة عُرف بالنظر في الإسرائيليات ، كَمُسْلِمَةِ أهل الكتاب ، مثل عبد اللَّه بن سلام وغيره ، وكعبد اللَّه بن عَمْرو بن العاص ؛ فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتبٌ كثيرةٌ من كتب أهل الكتاب ، فكان يُخْبِر بما فيها من الأمور المُغَيَّبة ، حتىٰ كان بعض أصحابه ربما قال له : «حدِّثْنا عن النبي ﷺ ، ولا تحدِّثْنا عن الصحيفة» ؛ فَمِثْل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدَّمنا ذِكْرَها الرفع ؛ لقوَّة هذا الاحتمال - واللَّه أعلم .

تنبيه :

إذا ذكَر النبيُّ ﷺ حكمًا يَحتاج إلىٰ شرح[1] ، فَشَرحه الصحابي ، سواءٌ كان مِنْ روايته أو مِنْ رواية غيره ، هل يكون ذلك مرفوعًا ، أم لا ؟

---

(١) في «ن» : «شروح» .

الرَّابِعُ : مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي قِيلَ فِي أَسَانِيدِهَا - عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ -: «يَرْفَعُ الْحَدِيثَ»، أَوْ : «يَبْلُغُ بِهِ»، أَوْ : «يَنْمِيهِ»، أَوْ : «رِوَايَةً»[٨٩] .

العسقلاني =

ذهب الحاكمُ إلىٰ أنه مرفوع ، فقال - عَقِبَ حديثٍ أورده عن عائشة في تفسير التميمة -: «هذا ليس بموقوفٍ ؛ لأن النبي ﷺ قد ذكرَ التميمة في أحاديثَ كثيرةٍ ، فإذا فسَّرتها عائشةُ كان ذلك حديثًا مُسندًا» .

والتحقيق : أنه لا يُجْزم بكونِ جميع ذلك يُحْكم بِرَفْعه ، بل الاحتمال فيه واقعٌ ، فَيُحكم بِرَفْع ما قامتِ القرائنُ الدالةُ علىٰ رَفْعه ، وإلَّا فَلَا - واللَّه أعلم .

وهكذا ؛ إذا كان للفظ مَعْنيان ، فحمله الصحابي علىٰ أحدهما ، كتفسير ابن عمر : «التفرق بالأبدان دون الأقوال» . قال القاضي أبو الطيب : «يجب قَبُوله علىٰ المذْهَب» .

وكذ ؛ حَمْلُ عُمَرَ قولَه ﷺ : «**الذَّهب بالذَّهب ربًا ، إلَّا هاءَ وهاءَ**» علىٰ القَبْضِ في المجلس ، وتردَّد في ذلك الشيخ أبو إسحاق- واللَّه أعلم .

* * *

٨٩ . **العسقلاني: قولــه : «مِنْ قَبيل المرفوع : ما قيل - عند ذِكْر الصحابي -: يَرْفعه ، أو يبلغ به ، أو يَنْمِيه ، أو روايةً»** .

مِثَالُ ذَلِكَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: «**تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ**» الْحَدِيثَ. وَبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ، قَالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ**» الْحَدِيثَ.

فَكُلُّ ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ؛ كِنَايَةٌ عَنْ رَفْعِ الصَّحَابِيِّ الْحَدِيثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحُكْمُ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا.

العسقلاني =

قلتُ: وكذا قوله: «يرويه»، أو «رَفَعَه»، أو «مرفوعًا»، أو «يُسْنِده»».

وكذا قوله: «رَوَاه»:

روِّينا في «أمالي المحاملي» من طريق: ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ، رواه، قال: «قول إبراهيم: ﴿وَالَّذِيٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢] في كَذِبَاتِهِ الثلاثة».

رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» مِنْ هذا الوجه، فقال: عن أبي سعيد، «أن النبي ﷺ قال» - فذكره.

وأمثلة باقي ما ذكرنا مشهورة، فلا نُطيل بذكرها.

ومن أَغْرب ذلك: سقوط الصيغة، مع الحكم بالرفع، بالقرينة؛

. . . .

العسقلاني =

كالحديث الذي رويناه من طريق : «الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : «احْفظوا عني ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيُّما عبدٍ حَجَّ به أهلُه ، ثم أُعْتق ، فعليه حِجَّة أخرىٰ» الحديث .

رواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، فزعم أبو الحسن ابن القطان أن ظاهره الرفع ، وأخذه من نهي ابن عباس لهم عن إضافةِ القول إليه ، فكأنه قال لهم : لا تضْيفوه إليَّ ، وأضيفوه إلىٰ الشارع .

لكن ؛ يعكر عليه : أن البخاري رواه من طريق : أبي السفر سعيد بن يحمد ، قال : سمعتُ ابن عباس يقول : «يا أيها الناس ؛ اسمعوا منِّي ما أقول لكم ، وأَسْمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا : قال ابن عباس ، قال ابن عباس» - فذكر الحديث .

وظاهر هذا : أنه إنما طلب منهم أن يَعْرضوا عليه قوله ؛ ليصححه لهم ، خشيةَ أن يزيدوا فيه أو ينقصوا[١] - والله أعلم .

---

(١) وذكر الخطيب في «الكفاية» (ص ٥٨٨ - ٥٨٩) من الألفاظ الدالة علىٰ الرفع : أن يروي التابعي الحديث عن الصحابي بلفظ : «قال : قال كذا» ؛ لكنه خصه بما يرويه البصريون عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

فقد ساق حديثًا عن إدريس الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال - فذكره -؛ ثم حديثًا عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال - فذكره ، ثم حديثين عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال - فذكرهما . =

. . . .

العسقلاني =

تنبيهات:

أحدهما: قد يقال: ما الحكمة في عُدول التابعي عن قول الصحابي: «سمعتُ رسول اللَّه ﷺ» ونحوها، إلىٰ: «يرفعه» وما ذكر معها؟

قال الحافظ المنذري: «يُشبه أن يكون التابعي - مع تحقُّقه بأن الصحابي رَفَعَ الحديثَ إلىٰ النبي ﷺ - شكَّ في الصيغة بعينها، فلمَّا لم يُمْكنه الجزم بما قاله له أتىٰ بلفظٍ يدل علىٰ رَفْع الحديث».

قلتُ: وإنما ذكرَ الصحابيَّ كالمثال، وإلَّا فهو جارٍ في حقِّ من بعده، ولا فَرْق.

= ثم حكىٰ عن موسىٰ بن هارون، أنه قال: «إذا قال حماد بن زيد والبصريون: «قال: قال»؛ فهو مرفوع».

قال الخطيب: «قلت للبرقاني: أحسب أن موسىٰ عنىٰ بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة؟ فقال: كذا يجب».

قال الخطيب: «ويحقق قول موسىٰ هذا: قول ابن سيرين: كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع».

قال: «فالحديث الأول الذي عن أبي هريرة، والحديث الذي بعده عن بريدة - علىٰ ما ذكره موسىٰ بن هارون -؛ ليسا مما يعد مرفوعًا، وإنما شبه فيهما بالرفع، وقد وردا من غير الطريقين اللذين ذكرناهما مرفوعين».

وتعجب العراقي في «الألفية» من تخصيص الخطيب ذلك بأحاديث ابن سيرين خاصة؛ مع أن ابن سيرين صرح بالتعميم؛ كما سبق عنه. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ويحتمل: أن يكون من صَنَعَ ذلك صَنَعه طَلَبًا للتخفيف وإيثارًا للاختصار.

ويُحتمل أيضًا: أن يكون شكَّ في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فلم يجزم بلفظِ: «قال رسول اللَّه ﷺ كذا»، بل كنَّىٰ عنه تحرزًا، وسيأتي في «النوع الحادي والعشرين» - إن شاء اللَّه تعالىٰ.

وما أجاب به المنذريُّ؛ انتزعه من قول أبي قلابة الجرمي لمَّا رَوىٰ عن أنس قال: «من السُّنة إذا تزوجَ البكرَ أقام عندها سَبْعًا».

قال أبو قلابة: «لو شئتُ لقلتُ: إن أنسًا رَفَعه إلىٰ النبي ﷺ».

فإن معنىٰ ذلك: أنني لو قلتُ: «رفعه» لكنتُ صادقًا، بناءً علىٰ الرواية بالمعنىٰ، لكنه تحرَّز عن ذلك؛ لأن قوله: «من السُّنة» إنما يُحْكم له بالرفع بطريقِ نظري، كما تقدَّم. وقوله: «رفعه» نَصٌّ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهرٌ محتملٌ إلىٰ ما هو نصٌّ غير محتملٍ.

الثاني: ذكر المصنف ما إذا قال التابعيُّ عن الصحابي: «يرفعه»، ولم يذكر ما إذا قال الصحابي: «عن النبي ﷺ، يرفعه»، وهو في حُكم قوله: «عن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ».

ومثاله: الحديث الذي رواه الدراوردي، عن عَمْرو بن أبي عَمْرو، عن سعيدِ المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ - يرفعه -:

قُلْتُ: وَإِذَا قَالَ الرَّاوِي عَنِ التَّابِعِيِّ: «يَرْفَعُ الْحَدِيثَ»، أَوْ: «يَبْلُغُ بِهِ»؛ فَذَلِكَ أَيْضًا مَرْفُوعٌ، وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٩٠].

* * *

العسقلاني =

«إن المؤمن عندي بمنزلةٍ، كل خيرٍ يَحمدني، وأنا أنزع نَفْسه من بين جنبيه».

حديثٌ حسنٌ، رُواته من أهل الصدق. أخرجه البزار في «مسنده»، وهو من الأحاديث الإلهية، وقد أفردها جمعٌ بالجمع - والله الموفق.

* * *

٩٠. **العراقي:** قولــه: **«وإذا قال الراوي عن التابعي: «يرفع الحديث»، أو: «يبلغ به»، فذلك أيضًا مرفوع، ولكنه مرفوعٌ مرسلٌ»** - انتهىٰ.

ذكر الشيخُ فيما يتعلق بالصحابي أربع مسائل:

الأولىٰ: «كُنَّا نفعل كذا»، أو «كانوا يفعلون كذا»، ونحوهما.

والثانية: «أُمِرْنا بكذا»، ونحوه.

والثالثة: «مِنَ السُّنة كذا».

والرابعة: «يرفعه»، و«يبلغ به»، ونحوهما.

. . . .

العراقــي =

ثم ذكر فيما يتعلق بالتابعي المسألة الرابعة فقط ، وسكتَ عن الحُكْم في الثلاثة الأول ، إذا قالها التابعي ، فأحببتُ ذِكْر الحكم فيها .

فأما المسألة الأولىٰ : فإذا قال التابعي : «كنا نفعل» ؛ فليس بمرفوعٍ قَطْعًا .

وهل هو موقوف؟ لا يخلو إما أن يضيفه إلىٰ زمنِ الصحابة ، أمْ لا ، فإن لم يُضفه إلىٰ زمنهم ، فليس بموقوفٍ أيضًا ، بل هو مقطوعٌ . وإن أضافه إلىٰ زمنِهم فَيُحتمل أن يقال : إنه موقوفٌ ؛ لأن الظاهر اطِّلاعهم علىٰ ذلك وتقريرهم .

ويحتمل أن يقال : ليس بموقوف أيضًا ؛ لأن تقرير الصحابي قد لا يُنسب إليه ، بخلاف تقرير النبي ﷺ ؛ فإنه أحد وُجوه السُّنن .

وأما إذا قال التابعي : «كانوا يفعلون كذا» ، فقال النووي في «شرح مسلم» : «إنه لا يدلُّ علىٰ فعل جميع الأمة بل علىٰ البعض ، فلا حُجة فيه ، إلَّا أن يصرِّح بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نقلًا للإجماع ، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف» .

وأما المسألة الثانية : فإذا قال التابعي : «أمرنا بكذا» ، أو «نهينا عن كذا» ؛ فجزم أبو نصر ابن الصباغ في كتاب «العدة في أصول الفقه» أنه مُرسل ، وذكر الغزاليُّ في «المستصفىٰ» فيه احتمالين من غير ترجيحٍ :

. . . .

العراقـــي =

هل يكون موقوفًا أو مرفوعًا مرسلًا؟ وحكىٰ ابن الصباغ في «العدة» وجهين، فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب: هل يكون حُجَّة، أم لا؟

وأما المسألة الثالثة: فإذا قال التابعي: «من السُّنة كذا»، كقول عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة: «السُّنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ؛ حين يجلس علىٰ المنبر قبل الخطبة تِسْع تكبيرات». رواه البيهقي في «سننه»؛ فهل هو مرسل مرفوع، أو موقوف متصل؟

فيه وجهان لأصحاب الشافعي، حكاهما النووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذب» و«شرح الوسيط»، قال: «والصحيح أنه موقوف» - انتهىٰ.

وحكىٰ الداودي في «شرح مختصر المزني»، «أن الشافعي رضي الله عنه كان يرىٰ في القديم: أن ذلك مرفوع، إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه؛ لأنهم قد يطلقونه ويريدون به سُنة البلد» - انتهىٰ.

وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي عن ذلك، فيما إذا قاله الصحابي؛ لم يُوافق عليه، فقد احتج به في مواضع من الجديد، فيمكن أن يحمل قوله: «ثم رجع عنه» أي: عمَّا إذا قاله التابعي - واللَّه أعلم.

* * *

• النَّوْعُ التَّاسِعُ :

مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ

وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا : حَدِيثُ التَّابِعِ الْكَبِيرِ ، الَّذِي لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ - كَ«عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ»، ثُمَّ «سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» وَأَمْثَالِهِمَا - ؛ إِذَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٩١] .

---

٩١ - العسقلاني: قولـه : «وصورته التي لا خِلافَ فيها -: قال رسول اللَّه ﷺ» - إلىٰ آخره .

ليس المراد حَصْر ذلك في القول ، بل لو ذكر الفعل أو التقرير، بأي صيغةٍ؛ كان داخلًا فيه . وإنما خصَّ القول ؛ لكونه أكثرَ . والأَوْلىٰ- فيما أرىٰ -: التعبير بـ «الإضافة»؛ لكونها أشملَ - واللَّه الموفق .

* * *

العراقي: قولـه : «وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابع الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد اللَّه بن عدي بن الخيار» - إلىٰ آخر كلامه .

اعْتُرِض عليه؛ بأن «عبيد اللَّه بن عدي» ذُكِر في جملة الصحابة .

. . . .

العسقلاني =

وهذا الاعتراض ليس بصحيح ؛ لأنهم إنما ذكروه جَرْيًا علىٰ قاعدتهم في ذِكْر مَنْ عاصره ؛ لأن عُبيد اللَّه وُلد في حياته ﷺ، ولم يُنقل أنه رأىٰ النبي ﷺ ، كما ذكروا قيس بن أبي حازم وأمثاله ممن لم يَرَ النبيَّ ﷺ؛ لكونهم عَاصَروه؛ علىٰ القول الضعيف في حدِّ الصحابي ، وإنما رَوَىٰ عبيدُ اللَّه بن عدي عنِ الصحابةِ: عمر وعثمان وعليٍّ في آخرِين ، ولم يسمع من أبي بكر، فضلًا عن النبي ﷺ .

* * *

العسقلاني: قولــه: «لأن عُبيد اللَّه بن عدي ولد في حياة النبي ﷺ ، ولم يُنقل أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ» .

قلتُ : عديُّ بن الخيار؛ ماتَ قبل فتح مكة بِمُدَّةٍ ، وابنه عبيد اللَّه كان بمكة لمَّا دخلها النبي ﷺ، وقد وجد في منقولاتٍ كثيرة ؛ أن الصحابة من النساء والرجال كانوا يُحْضِرون أولادَهم إلىٰ النبي ﷺ يتبرَّكون بذلك ، وهذا منهم ، لكن؛ هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبةِ لبلوغهِ شريفَ الرتبةِ بدخوله في حدِّ الصحبة ، أن يكون ما يرويه عن النبي ﷺ لا يعد مرسلًا ؟ هذا محلُّ نظرٍ وتأملٍ .

والحقُّ؛ الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة : أن مُرسله كمرسل غيره ، وأن قولهم : « مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق ، إلَّا عند بعض مَنْ شذَّ » ، إنما يعنون بذلك مَنْ أمكنه التحمُّل والسماع ، أمَّا من

. . . .

العسقلاني =

لا يمكنه ذلك، فَحُكم حديثه حكم غيره من المُخَضْرَمين الذين لم يسمعوا مِنَ النبيِّ ﷺ - والله أعلم.

وبالجملة؛ فتمثيل ابن الصلاح بعُبيد الله بن عدي معترضٌ؛ لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي ﷺ.

[وهو تابعٌ في ذلك لابن عبد البر، فإنه قال - لمَّا ذكر المرسل -: «هذا الاسم واقعٌ بالإجماع علىٰ حديثِ التابعي الكبير عن النبيِّ ﷺ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل ومن كان مثلهما: «قال رسول الله ﷺ»، وكذلك مَنْ دُون هؤلاء كسعيد بن المسيب» - إلىٰ آخر كلامه][1].

قلتُ: ولو مثَّل بمحمد بن أبي بكر الصديق، الذي ما أدرك من حياة رسول الله ﷺ إلَّا ثلاثة أشهر؛ لكان أَوْلىٰ.

وقول شيخنا: «لكونهم عاصروه علىٰ القول الضعيف في حدِّ الصحابي».

سيأتي لنا - إن شاء الله - في «معرفة الصحابة» قدحٌ في ثبوت هذا القول عن أحدٍ من الأئمة مُطلقًا - إن شاء الله.

* * *

(١) هذه الفقرة ليست في «ن».

وَالْمَشْهُورُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ ﷺ [٩٢] .

٩٢- العسقلاني: قولـه: «والمشهور التسوية بين التابعين».

أقول: لم يُمعن المؤلفُ في الكلام علىٰ المرسل، في حكاية الخلاف في حدِّه والتفريع عليه. وقد جمعتُ كثيرًا من أقوال أهل العلم فيه، يَحْتاج إليها المحدِّثُ وغيره.

أمّا أَصْله:

فقيل: مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع، كقوله تعالىٰ: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٢]، فكأنَّ المرسِل أطلقَ الإسنادَ.

وقيل: مأخوذ من قولهم: «جاء القوم أرسالًا»، أي: مُتفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطعٌ من بقيته.

وقيل: مأخوذٌ من قولهم: «ناقةٌ رَسْلٌ»، أي: سريعة السير، كأن المرسِل للحديث أسرع فيه، فحذف بعض إسناده.

وأما حدُّه:

فاختلفت عباراتهم فيه، علىٰ أربعة أوجهٍ:

الأول: هو ما أضافه التابعيُّ الكبير إلىٰ النبي ﷺ، فيخرج بذلك ما أضافه صِغَارُ التابعين ومَنْ بَعْدَهم.

والثاني: هو ما أضافه التابعيُّ إلىٰ النبي ﷺ، من غير تقييدٍ بالكبير.

وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أرَ تقييدَهُ بالكبير صريحًا عن أحدٍ، لكن نقله ابن عبد البر عن قومٍ، بخلاف ما يُوهمه كلامُ المصنف.

. . . .

العسقلاني =

نَعَمْ؛ قيَّد الشافعيُّ المرسلَ الذي يُقْبل إذا اعتضد: بأن يكون من رواية التابعي الكبير. ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمِّي ما رواه التابعيُّ الصغيرُ مرسلًا.

والشافعي مصرِّح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: «ومن نظر في العلم بخبرةٍ وقلةِ غفلةٍ استوحشَ من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة»(١).

والثالث: ما سقط منه رجلٌ، وهو - علىٰ هذا - والمنقطع سواءٌ.

وهذا مذهب أكثر الأصوليين.

---

(١) يعني: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سمَّىٰ كل ما أرسله التابعيون - صغيرهم وكبيرهم -: «مرسلًا»، وذلك في قوله: «مرسله»، أي: مرسل «مَنْ بَعْد كبار التابعين»، وقولِهِ: «مرسل كل من دون كبار التابعين»، ومع ذلك فمن حيث الحكم فرَّق، فلم يجعل مرسل صغار التابعين ومرسل كبارهم من حيث الحكم سواءً.

هذا؛ وقول ابن الصلاح: «والمشهور التسوية بين التابعين»، هو من هذا الباب، فمراده - واللّٰه أعلم - التسوية من حيث جواز التسمية، أي: جواز تسمية كل ما أرسله التابعيون - صغيرهم وكبيرهم - «مرسلًا»، لا من حيث الاحتجاج بكل ما أرسلوه عنه ﷺ من غير فرقٍ. وسيأتي في كلام ابن الصلاح قريبًا تقييد هذه التسوية بالتسمية. وباللّٰه التوفيق.

وهذا مما ينبهك، إلىٰ أن إدخال الإمام أبي داود لمراسيل الزهري وغيره من صغار التابعين في كتابه «المراسيل» إنما هو باعتبار ما ذكرناه سابقًا، من أن كل ذلك يشمله اسم المرسل، أما من حيث الاحتجاج ففيه التفصيل. واللّٰه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

قال الأستاذ أبو منصور : «المرسل : ما سقط من إسناده واحدٌ ، فإن سقط أكثرُ من واحدٍ فهو معضلٌ» .

وقال أبو الحسين ابن القطان : «المرسل : أن يَرْوي بعضُ التابعين عن النبي ﷺ خبرًا ، أو يروي رجلٌ عمَّن لم يَرَه» .

قلتُ : وهذا اختيارُ أبي داود في «مراسيله»، والخطيب وجماعة[١] ؛ لكن الذي قَبْله أكثر في الاستعمال .

والرابع : قول غير الصحابي: «قال رسول اللَّه ﷺ» .

وبهذا التعريف أطلق ابنُ الحاجب، وقَبله الآمدي، والشيخ الموفق وغيرهم ، فيدخل في عُمومه كل من لم تصحَّ له صُحْبة، ولو تأخَّر عصره .

وقال الغزالي : «وصورة المرسل: أن يقول : «قال رسول اللَّه ﷺ» مَنْ لم يُعاصره» .

وهذا أخص قليلًا من الذي قَبْله ؛ لأنه يدخل فيه من سمع النبي ﷺ في حال الكُفْر ، ثم استمر كافرًا فلم يُسْلم إلا بعد موت النبي ﷺ ، فإن

(١) كابن أبي حاتم في «المراسيل»، وهو ينقل كثيرًا عن أبي حاتم وأبي زرعة وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم إطلاق المرسل علىٰ أي سقط كان في الإسناد، وفي أي موضع منه.

. . . .

العسقلاني =

هذا لا تصحُّ له صُحْبة، وهو - علىٰ تعريف الغزالي - لا يكون حديثه مرسلًا.

وقال الحافظ العلائي: «إطلاق ابن الحاجب وغيره، يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه، بل إنما مُرادهم: ما سقط منه التابعيُّ مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي، ونحو ذلك، ويدلُّ عليه قول إمام الحرمين في «البرهان»: «مثاله: أن يقول الشافعي: قال رسول اللَّه ﷺ كذا».

قال: «ولم أرَ من صرَّح بحمله علىٰ إطلاقه إلَّا بعض المتأخرين من غُلَاة الحنفية. وهو اتساعٌ غير مرضي؛ لأنه يلزم منه بُطْلان اعتبار الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمَّة، وترك النظر في أحوال الرُّواة، والإجماع في كل عصرٍ علىٰ خلاف ذلك، وظهور فساده غنيٌّ عن الإطالة فيه».

قلتُ: ويؤيده قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني - في «كتابه في الأصول» -: «المرسل: رواية التابعي عن النبي ﷺ، أو تابع التابعي عن الصحابي، فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منَّا: «قال رسول اللَّه ﷺ»، فلا يُعَدُّ شيئًا، ولا يقع به ترجيحٌ، فضلًا عن الاحتجاج به».

وهذا ظاهر كلام ابن برهان أيضًا.

. . . .

العسقلاني =

وممن قيَّد الإطلاقَ: الأستاذُ أبو بكر ابن فورك، فقال: «المرسل: قول التابعي: قال رسول اللَّه ﷺ كذا»؛ نقله عنه المازريُّ.

فإن قيل: ما احترز به الغزالي - كما قدَّمته-، قد ينقدح منه قدحٌ في صحَّة التعريف الذي أخبرتُ أنه قول الجمهور، وذلك؛ لأن قولهم: «المرسل ما أضافه التابعي إلىٰ النبي ﷺ»، يَدْخل فيه ما سمعه بعضُ الناس في حال كُفْره من النبيِّ ﷺ، ثم أسلم بعده وحدَّث عنه بما سمعه منه، فإن هذا- والحالة هذه- تابعي قطعًا، وسماعه منه صحيحٌ متصلٌ، وهو داخلٌ في حدِّ المرسل الذي ذكرتُه[1].

قلتُ: وهذا عندي نقضٌ صحيحٌ، واعتراضٌ واردٌ لا محيد عنه ولا انفصال منه، إلَّا أن يزاد في الحدِّ ما يخرجه، وهو: أن يقول: «المرسل: ما أضافه التابعي إلىٰ النبي ﷺ، ممَّا سمعه من غيره».

وأما حُكم المرسل:

فاختلفوا في الاحتجاج به؛ علىٰ أقوال:

أحدها: الردُّ مطلقًا، حتَّىٰ لمراسيل الصحابة، وحكي ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

---

(١) مثل التنوخي رسول هرقل؛ فقد أخرج حديثه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤١)، وساقه مساق الأحاديث المسندة.

. . . .

العسقلاني =

وظنَّ قومٌ أنه تفرَّد بذلك ، فاحتجوا عليه بالإجماع ، وليس بجيدٍ ؛ لأن القاضي أبا بكر الباقلاني قد صرَّح في « التقريب » : « بأن المرسل لا يُقبل مطلقًا، حتىٰ مراسيل الصحابة، لا لأَجْلِ الشك في عدالتهم ، بل لأجلِ أنهم قد يَرْوون عن التابعين » . قال : « إلَّا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يَرْوي إلَّا عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي ؛ فحينئذٍ يجب العملُ بمرسله » .

نعم؛ نقل عنه الغزالي في « المنخول » : أن المختار عنده أن الإمام العدل إذا قال : « قال رسول اللّه ﷺ » أو « أخبرني الثقة »؛ قُبل . فأما الفقهاء والمتوسِّعون في كلامهم، فقد يقولونه لا عن تَثَبُّتٍ فلا يُقبل منهم ؛ لأن الرواية قد كثرت ، وطال البحث ، واتسعت الطرقُ ، فلا بد من ذِكْر اسم الرجل .

قال الغزالي : و« الأمر كما ذكر ، لكن لو صادفنا في زماننا مُتْقِنًا في نَقْل الأحاديث مثل مالك ، قَبِلْنا قوله ، ولا يختلف ذلك بالأعصار » .

يعني : أن الحكم لا يختلف جوازًا ، وإن كان الواقع أن أهل الأعصار المتأخرة ليس فيهم من هو بتلك المَثابة .

وقال القاضي عبد الجبار : « مذهب الشافعي : أن الصحابي إذا قال : « قال رسول اللّه ﷺ كذا » قُبل ، إلَّا إن عُلِم أنه أَرْسله » .

وهذا النقل؛ مخالفٌ للمشهور مِنْ مذهب الشافعي . فقد قال ابن

. . . .

العسقلاني =

برهان في «الوجيز»: «مذهب الشافعي: أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها، إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد بن المسيب، وما انعقد الإجماع علىٰ العمل به».

وكذا ما نقله ابنُ بطال في أوائل «شرح البخاري» عن الشافعي، أن المرسل عنده ليس بِحُجة حتىٰ مرسل الصحابة.

ثم أغربَ ابنُ برهان، فقال في «الأوسط»: «إن الصحيحَ أنه لا فَرْق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم».

فتلخَّص من هذا؛ أن الأستاذ أبا إسحاق لم يَنْفرد بردِّ مراسيل الصحابة، وأن مأخذه في ذلك احتمال كون الصحابي أخذه عن تابعي.

وجوابه: أن الظاهر - فيما رَوَوْه - أنهم سمعوه من النبي ﷺ، أو من صحابيٍّ سمعه من النبيِّ ﷺ. وأما روايتهم عن التابعين؛ فقليلةٌ نادرةٌ، فقد تُتُبِّعَتْ وجُمِعَتْ لقلَّتها.

قلتُ: وقد سردها شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت»[1]، فأفاد وأجاد.

ثانيها: القبول مطلقًا في جميع الأعصار والأمصار. كما قدَّمنا حكايته وردَّه.

ثالثها: قبول مراسيل الصحابة فقط، وردُّ ما عداها مطلقًا؛ حكاه القاضي عبد الجبار في «شرح كتاب العمد».

---

(١) سيأتي في النكتة (رقم: ١٠١).

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : وهو الذي عليه عَمَلُ أئمة الحديث .

واحتجوا: بأن العلماء قد أَجْمعوا علىٰ طلب عدالة المخبر . وإذا روىٰ التابعيُّ عمَّن لم يَلْقه لم يكن بُدٌّ مِنْ معرفة الواسطة . ولم يتقيَّد التابعون برواياتهم عن الصحابة، بل رَوَوا عن الصحابة وغيرهم . ولم يتقيَّدوا برواياتهم عن ثقات التابعين ، بل رَوَوْا عن الثقات والضعفاء ؛ فهذه النكتة في ردِّ المرسل؛ قاله - بمعناه - ابن عبد البر .

وقال صاحب «المحصول» : «الحُجَّة في رد المرسل : أن عدالة الأصل غير معلومةٍ ؛ لأنه لم يوجد إلَّا من رواية الفرع عنه . ورواية الفرع عنه لا تكون بمجردها تعديلًا ؛ لأنهم قد أرسلوا عَمَّن سُئلوا عنه ، فجرَّحوه أو توقَّفوا فيه» .

قال : «وعلىٰ تقدير أن يكون تعديلًا ، فلا يقتضي أن يكون عدلًا في نَفْس الأمر ، لاحتمال أنه لو سمَّاه لعُرِفَ بالجرح ، فتبيَّن أن العدالة غير معلومةٍ» .

فإن قيل : إن أردتم نَفْي العلم القطعي ، فالعلم القطعيُّ بثبوت عدالة الراوي غير مشترطٍ ، بل يكفي غلبة الظن ، وهي حاصلةٌ ؛ لأن ظاهر حال الراوي أنه لمَّا روىٰ عنه وسكت كان عدلًا عنده ، وإلَّا كان ذلك قَدْحًا فيه . وإذا كان معتقدًا عدالة مَنْ أرسل عنه ، فالظاهر أنه كذلك في نَفْس الأمر .

. . . .

العسقلاني = ————————————

والجواب : المنع ؛ بأنه إذا اعتقد عدالته يكون عدلًا في نَفْس الأمر ، وسَنَدُه : عدم التلازم بينهما ، بل الواقع خلافه .

قال القاضي أبو بكر : «من المعلوم المُشاهد : أن المحدِّثين لم يتطابقوا علىٰ ألَّا يحدِّثوا إلَّا عن عدلٍ . بل نجد الكثيرَ منهم يحدِّثون عن رجالٍ ، فإذا سُئلَ الواحد منهم عن ذلك الرجل قال : « لا أعرف حالَه » ، بل ربما جزم بكذبه ، فمن أين يصح الحكم علىٰ الراوي أنه لا يرسل إلَّا عن ثقة عنده ؟ !» - انتهىٰ كلامه .

فقد اختار ردَّ المرسل مع كونه مالكيًا ، لكن تعليله يقتضي أنَّ من عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلَّا عن ثقةٍ أنه يُقْبل ، وسيأتي تقريرُ هذا المذهب آخرًا .

وما قاله القاضي صحيحٌ ؛ فإن كثيرًا من الأئمة وثَّقوا خَلْقًا من الرُّواة بِحَسْب اعتقادهم فيهم ، وظهر لغيرهم فيهم الجرحُ المعتبرُ ، وهذا بيِّنٌ واضحٌ في كتب الجرح والتعديل . فإذا كان مع التصريح بالعدالة ، فكيف مع السكوت عنها ؟ !

وقد فُتِّشَتْ كثير من المراسيل فوُجِدتْ عن غير العدول . بل سُئل كثيرٌ منهم عن مشايخهم ، فذكَروهم بالجرح ؛ كقول أبي حنيفة : « ما رأيتُ أكذب من جابرِ الجعفي » ، وحديثُه عنه موجود . وقول الشعبي : « حدَّثني الحارث الأعور وكان كذابًا » ، وحديثُه عنه موجود . فَمِنْ

. . . .

العسقلاني =

أين يصح الحكم علىٰ[١] الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده علىٰ الإطلاق ؟!

رابعها : قَبُول مراسيل الصحابة وكبار التابعين .

ويقال : إنه مذهب أكثر المتقدمين . وهو مذهب الشافعي ، لكن شَرَطَ في مرسل كبار التابعين أن يَعْتضد بأحدِ الأوجه المشهورة[٢] .

خامسها : كالرابع ؛ لكن من غير قيدٍ بالكبار ، وهو قول مالك وأصحابه ، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد .

سادسها : كالخامس ؛ لكن بشرط أن يَعتضد ، ونقله الخطيبُ عن أكثر الفقهاء .

سابعها : إن كان الذي أرسله من أئمة النقل المرجوع إليهم في التعديل والتجريح قُبِل مرسله ، وإلَّا فَلَا .

وهو قول عيسىٰ بن أبان من الحنفية ، واختاره أبو بكر الرازي منهم ، وكثيرٌ من متأخريهم ، والقاضي عبدُ الوهاب من المالكية ، بل جعله أبو الوليد الباجي شرطًا عند من يَقْبل المرسل مطلقًا .

ثامنها : قبول مراسيل الصحابة وبقيةِ القرون الفاضلة، دون غيرهم .

---

(١) في «ن» : «عن».

(٢) وقد تقدمت مع شرحها في «نوع الحسن» .

. . . .

العسقلاني =

وهو مَحْكيٌّ عن محمد بن الحسن ، ويشير إليه تمثيلُ إمام الحرمين بما قال فيه الشافعي : «قال رسول اللَّه ﷺ» .

تاسعها : كالثامن؛ بزيادة : مَنْ كان من أئمة النقل أيضًا[1] .

عاشرها : يُقبل مراسيل مَنْ عُرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحرِّي في الرواية عنهم، دون من لم يعرف منه ذلك .

حادي عشرها : لا يُقْبل المرسل إلَّا إذا وافقه الإجماعُ ، فحينئذٍ يحصل الاستغناءُ عن السند ويقبل المرسل؛ قاله ابن حزم في «الإحكام» .

ثاني عشرها : إن كان المرسِلُ موافقًا في الجرح والتعديل قُبِل مرسله ، وإن كان مخالفًا في شروطها لم يُقْبل .

قاله ابن برهان ؛ وهو غريبٌ .

ثالث عشرها : إن كان المرسِلُ عُرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يُرْسل إلَّا عن ثقةٍ قُبِل ، وإلَّا فَلَا .

قال الحافظ صلاح الدين العلائي في مقدمة «كتاب الأحكام» - ما حاصله- : «إن هذا المذهب الأخير أَعْدل المذاهب في هذه المسألة ، فإن قبول السلف للمراسيل مشهورٌ إذا كان المرسِل لا يرسل إلَّا عن عدل» .

---

(١) «أيضًا» ليست في «ن».

. . . .

العسقلاني =

وقد بالغ ابنُ عبد البر ، فنقل اتفاقهم علىٰ ذلك ، فقال : « لم يزل الأئمةُ يحتجُّون بالمرسل إذا تقارب عصرُ المرسِل والمرسَل عنه ، ولم يعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء » .

ونقل أبو الوليد الباجي الاتفاقَ في الشقِّ الآخر ، فقال : « لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسِله غير متحرِّزٍ ؛ يرسل عن الثقات وعن غير الثقات » .

وهذا ؛ وإن كان في صحَّة نَقْل الاتفاق من الطرفين نظرٌ ، فإن قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهورٌ ، وكذا مقابله ، ففي « مقدمة صحيح مسلم » ، عن محمد بن سيرين ، قال : « كانوا لا يَسْألون عن الإسناد ، فلمّا وقعت الفتنةُ سألوا عنه ؛ ليتجنَّبوا روايةَ أهل البدع » .

وفيها أيضًا عن ابن عباس ، أنه أنكر علىٰ بشيرِ بنِ كعب - أحد التابعين - أحاديثَ أَرْسلها ، وقال : « كنا نَقْبل الحديثَ عن رسول اللَّه ﷺ مِنْ كل أحدٍ ، فلما رَكِبَ الناسُ الصعبَ والذلولَ لم نَقْبل عنه إلَّا ما نَعْرف » .

وكذا ؛ أنكر الزهريُّ علىٰ إسحاقَ بنِ أبي فروة أحاديثَ أرسلها ، فقال : « تأتينا بأحاديثَ لا خطم لها ولا أزمة ، ألا تسند حديثك ؟! »

ونقل إمامُ الحرمين ، أن ذلك مذهب الشافعي - أعني : التفصيل

. . . .

العسقلاني = السابق -، فقال: «إذا كان المرسِل من كبار التابعين، وعَادته الرواية عن العدل وغيره، فليس بِحجة، وإن لم يَرْوِ إلَّا عن العدل فَحُجة».

قال: «ولذلك قَبِلَ الشافعيُّ مراسيلَ سعيد بن المسيب؛ لأنه انفرد بهذه المزيَّة».

قلتُ: وهذا[1] مقتضىٰ ما علَّل به الشافعي قبولَه لمراسيل سعيد؛ فإنه قال- في جواب سائلٍ سأله، فقال له: كيف قَبِلْتم عن ابن المسيب منقطعًا، ولم تقبلوه عن غيره؟ فقال -: «لأنَّا لا نحفظ لسعيد منقطعًا إلَّا وجدنا ما يدل علىٰ تسديده، ولا أَثَرَهُ عن أحد عرفنا عنه إلَّا عن ثقةٍ معروفٍ، فَمَنْ كان بمثل حاله أَحْبَبْنا قبول مرسله».

فهذا يدلُّ علىٰ أنه قَبِلَ مراسيل سعيد بن المسيب، لكونه كان لا يسمي إلَّا ثقةً، وأمَّا غيره، فلم يتبيَّن له ذلك منه، فلم يَقْبله مطلقًا، وأحال الأمر في قبوله علىٰ وجود الشرط المذكور.

وقال الغزالي في «المستصفىٰ»: «المختارُ - علىٰ قياس رد المرسل -: أن التابعي إذا عُرف بصريح خبره أو عادته أنه لا يروي إلَّا عن صحابي قُبِل مرسله، وإلَّا فَلَا؛ لأنَّهم قد يَرْوُون عن غير الصحابة».

قلتُ: ويؤيِّد ذلك: نقلُ ابن حبان الاتفاق علىٰ قبول عنعنة سفيان بن

(١) في «ن»: «وهكذا».

. . . .

العسقلاني =

عيينة ، مع أنه كان يدلِّس ، لكنه كان - مع ذلك - لا يدلِّس إلَّا عن ثقةٍ ، فَقَبِلوا عنعنته لذلك[1] .

وقد تقدَّم عن القاضي أبي بكر وغيره ما يَعْضُد ذلك- واللَّه أعلم .

وبهذا المذهب؛ يحصل الجمعُ بين الأدلة لطرفي القبول والرد- واللَّه أعلم .

---

(١) قال ابن حبان في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٦١- إحسان):

«وأما المدلِّسون الذين هم ثقات وعدول، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا. . . لأنه لا يُدرىٰ لعلَّ هذا المدلِّس دلَّس هذا الخبر عن ضعيفٍ يَهِي الخبر بذكره إذا عُرف؛ اللَّهم إلا أن يكون المدلِّس يُعلم أنه ما دلَّس قطُّ إلا عن ثقةٍ، فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وَحْدَه؛ فإنه كان يدلِّس، ولا يدلِّس إلا عن ثقةٍ متقنٍ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبرٌ دلَّس فيه إلا وُجد ذلك الخبر بعينه قد بَيَّن سماعه عن ثقةٍ مثل نفسه، والحكم في قبول روايته لهذه العلة».

وقال الدارقطني - في «سؤالات الحاكم له» (٢٦٥) -:

«ابن جريج يتجنب تدليسه؛ فإنه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. . . فأما ابن عيينة؛ فإنه يدلس عن الثقات».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣١):

«قالوا: ويُقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وُقِف أحالَ علىٰ ابن جريجٍ ومعمرٍ ونظرائهما».

وانظر: ما سيأتي في النكتة العسقلانية (رقم: ١٣٣) والتعليق عليها.

. . . .

العسقلاني =

فإن قيل: فما الحامل لمن كان لا يرسل إلَّا عن ثقةٍ علىٰ الإرسال؟

قلنا: إن لذلك أسبابًا:

منها: أن يكون سمع الحديث عن جماعةٍ ثقاتٍ، وصحَّ عنده، فيرسله اعتمادًا علىٰ صحته عن شيوخه.

كما صحَّ عن إبراهيم النخعي أنه قال: «ما حدَّثْتكم عن ابن مسعود فقد سمعتُه من غير واحدٍ، وما حَدَّثْتكم فسمَّيْتُ فهو عمَّن سَمَّيْتُ».

ومنها: أن يكون نسي مَن حدَّثه به، وعرف المتنَ، فذكره مرسلًا؛ لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلَّا عن ثقةٍ.

ومنها: أن لا يقصد التحديثَ، بأن يذكر الحديثَ علىٰ وجه المذاكرة أو علىٰ جهة الفتوىٰ، فيذكر المتنَ؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إن كان السامع عارفًا بمن طُوِي ذكره؛ لشهرته.

أو غير ذلك من الأسباب.

وهذا كله في حقِّ مَنْ كان لا يرسل إلَّا عن ثقةٍ، وأما من كان يُرسل عن كل أحدٍ؛ فربما كان الباعث[1] له علىٰ الإرسال ضَعْف من حدثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله؛ لِمَا يترتَّب عليه من الخيانة- واللَّه أعلم.

---

(١) في «ن»: «الباحث»!

. . . .

العسقلاني =

فإن قيل : فهل عرف أحد غير ابن المسيب بأنه كان لا يرسل إلَّا عن ثقةٍ ؟

قلنا : نَعم ؛ قد صحَّح الإمامُ أحمدُ مراسيلَ إبراهيم النخعي ، لكن خصَّه غيرُه بحديثه عن ابن مسعود ؛ لما[1] تقدَّم .

وأما مراسيله عن غيره :

فقال يحيىٰ القطان : «كان شعبة يضعِّف مُرسلَ إبراهيم النخعي عن عليٍّ .

وقال يحيىٰ بن معين : « مراسيل إبراهيم النخعي صحيحةٌ ، إلَّا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة » .

قلتُ : وحديث القهقهة مشهورٌ ، رواه الدارقطنيُّ وغيرُه من طريقه ، وقد أطنب البيهقيُّ في « الخلافيات » في ذكر طرقه وعلله .

وأمَّا حديثُ تاجر البحرين ؛ فأشار به إلىٰ ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، « أنَّ رجلًا قال : يا رسول اللّٰه ، إنِّي رجل تاجر ، أختلف إلىٰ البحرين ، فأمرَه أن يصلِّي ركعتين » .

وقال البيهقي : «من المعلوم ؛ أن إبراهيم ما سمع من أحدٍ من

---

(١) في « ن » : « كما » .

. . . .

العسقلانـي =

الصحابة ، فإذا حدَّث عن النبي ﷺ يكون بينه وبينه اثنان أو أكثر ، فيتوقف في قبوله من هذه الحيثية ، أما ما حدَّث به عن الصحابة ، فإن كان عن ابن مسعود ، فقد صرَّح هو بثقة شيوخه عنه ، وأما عن غيره فَلَا - واللَّه أعلم » .

وصحَّح ابنُ عبد البر مراسيلَ محمد بن سيرين، قال : « إنه كان يتشدَّد في الأَخْذ، ولا يسمع إلَّا مِنْ ثقةٍ » .

وقوّىٰ يحيىٰ القطانُ مراسيلَ سعيد بن جبير، ومراسيلَ عَمْرو بن دينار .

والمحفوظ عن كثير من الأئمة في مقابل ذلك شيءٌ كثير ، لا يسعه هذا المختصر ، ومَنْ أراد التبحُّر في ذلك، فليراجعْ تراجِمَهم من «مختصري لتهذيب الكمال» - واللَّه الموفق .

فإن قيل : هل يجوز تعمُّد الإرسال ، أو يمنع ؟

قلنا : لا يخلو المرسَل أن يكون شيخُ من أرسل الذي حدثه به : عَدْلًا عنده وعند غيره ، أو غيرَ عدلٍ عِنْده وعند غيرِه، أو عدلًا عِنْده لا عند غيره، أو غيرَ عدلٍ عنده عدلًا عند غيره .

وهذه أربعة أقسام : **الأول** : جائزٌ بلا خلافٍ . **والثاني** : ممنوعٌ بلا خلافٍ . وكل من **الثالث والرابع**، يحتمل الجواز وعدمه . وتُردِّد بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه- واللَّه سبحانه وتعالى أَعْلم .

***

وَلَهُ صُوَرٌ اخْتُلِفَ فِيهَا ، أَهِيَ مِنَ الْمُرْسَلِ ، أَمْ لَا ؟

إِحْدَاهَا : إِذَا انْقَطَعَ الْإِسْنَادُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ ، فَكَانَ فِيهِ رِوَايَةُ رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمَذْكُورِ فَوْقَهُ ؛ فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ «الْحَاكِمُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّىٰ مُرْسَلًا [٩٣] ، وَأَنَّ الْإِرْسَالَ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِينَ .

بَلْ إِنْ كَانَ مَنْ سَقَطَ ذِكْرُهُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ شَخْصًا وَاحِدًا سُمِّيَ : «مُنقَطِعًا» فَحَسْبُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ سُمِّيَ : «مُعْضَلًا» ، وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا : «مُنْقَطِعًا» ، وَسَيَأْتِي مِثَالُ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

٩٣- العراقي: قولـــه : «إذا انقطع الإسنادُ قَبْل الوصول إلىٰ التابعي ، فكان فيه رواية راوٍ لم يسمع من المذكور فوقَهُ ، فالذي قطَع به الحاكمُ الحافظُ أبو عبد اللَّه وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمَّىٰ مرسلًا » - إلىٰ آخر كلامه .

فقوله : «قبل الوصول إلىٰ التابعي» ؛ ليس بجيدٍ ، بل الصواب : قبل الوصول إلىٰ الصحابي ؛ فإنه لو سقط التابعي أيضًا كان منقطعًا لا مرسلًا عند هؤلاء ، ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم ، فتبعه المصنفُ - واللَّه أعلم .

* * *

وَالْمَعْرُوفُ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ: «مُرْسَلًا»، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ «أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ»، وَقَطَعَ بِهِ، وَقَالَ: «إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالْإِرْسَالِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ: مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ تَابِعِيُّ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُسَمُّونَهُ الْمُعْضَلَ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّانِيَةُ: قَوْلُ «الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي حَازِمٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ» وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ أَصَاغِرِ التَّابِعِينَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ حَكَىٰ «ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ» أَنَّ قَوْمًا لَا يُسَمُّونَهُ «مُرْسَلًا»، بَلْ «مُنقَطِعًا»؛ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَلْقَوْا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالِاثْنَيْنِ، وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ [٩٤].

٩٤- العراقي: قولــه: «الثانية: قول الزهري، وأبي حازم، ويحيىٰ ابنِ سعيد الأنصاري، وأشباههم مِنْ أصاغر التابعين: «قال رسول الله ﷺ»؛ حكىٰ ابن عبد البر أن قومًا لا يسمُّونه مرسلًا، بل منقطعًا؛ لكونهم لم يَلْقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين» - انتهىٰ.

وما ذُكر في حقِّ من سَمَّىٰ من صغار التابعين، أنهم «لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين»، ليس بصحيحٍ بالنسبة إلىٰ «الزهري»:

. . . .

العراقـي =

فقد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر ، وهُمْ : عبد اللَّه بن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وعبد اللَّه بن جعفر ، وربيعة بن عِبَاد- بكسر العين وتخفيف الموحدة -، وسُنين أبو جميلة ، والسائب بن يزيد ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن أَزهر ، وعبد اللَّه بن عامر بن ربيعة ، ومحمود بن الربيع .

وسمع منهم كلهم؛ إلَّا عبد اللَّه بن جعفر ، فرآه رؤيةً . وإلَّا عبد الله ابن عمر ، فقد قال أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين : «إنه لم يسمع منه» . وقال علي بن المديني : «إنه سمع منه» . وقال ابن حزم : «إنه لم يسمع أيضًا من عبد الرحمن بن أزهر» ، ثم حكىٰ عن أحمد بن صالح المصري ، أنه قال : «لم يسمع منه - فيما أرىٰ -، ولم يدركه» .

قلتُ : وكذا قال أحمد بن حنبل : «ما أُراه سمع منه» . قال : «ومعمر وأسامة يقولان عنه : إنه سمع منه ، ولم يصنعا عندي شيئًا» .

وقيل : إنه سمع أيضًا من جابر بن عبد اللَّه .

وسمع من جماعةٍ آخرين مختلف في صُحْبتهم ، منهم : محمود بن لبيد ، وعبد اللَّه بن الحارث بن نوفل ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف .

فهؤلاء؛ سبعة عشر ، ما بَيْنَ صحابيٍّ ومختلفٍ في صُحْبته .

. . . .

العراقـي =

وقد تنبَّه المصنفُ لهذا الاعتراض، فَأَمْلىٰ حاشيةً علىٰ هذا المكان من «كتابه»، فقال: «قوله: «الواحد والاثنين» كالمثال، وإلَّا فالزهري قد قيل: إنه رأىٰ عشرةً من الصحابة، وسمع منهم: أنسًا، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، ومحمود بن الربيع، وسنينًا أبا جميلة، وغيرَهم، وهو مع ذلك أَكْثر روايته عن التابعين» - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «وما ذكر في حقِّ من سمىٰ من صغار التابعين أنهم لم يَلْقوا من الصحابة إلّا الواحد والاثنين؛ ليس بصحيحٍ بالنسبة إلىٰ الزهري».

قلتُ: تمثيله[1] بالزهري في صغار التابعين؛ صحيحٌ؛ فإنه لا يَلْزم من كونه لَقِي كثيرًا من الصحابة أن يكون مَنْ لقيهم مِنْ كبار الصحابة، حتىٰ يكون هو من كبار التابعين، فإن جميع مَنْ سمَّوه من مشايخ الزهري من الصحابة، كلهم من صغار الصحابة، أو ممن لم يلقهم الزهري، وإن كان روىٰ عنهم، أو ممن لم تثبت له صُحْبة، وإن ذكر في الصحابة، أو من ذكر فيهم بمقتضىٰ مُجرَّد الرواية[2] ولم يثبت له سماعٌ.

فهذا؛ حكم جميع مَنْ ذُكِرَ من الصحابة في مشايخ الزهري؛ إلَّا أنس

(١) يعني: ابن الصلاح.

(٢) النصُّ نقله الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/٢٨٦) ووقع عنده: «الرؤية» مكان «الرواية».

. . . .

العسقلاني = ابن مالك ، وإن[1] كان من المكثرين ، فإنما لَقِيه ؛ لأنه عمِّر وتأخَّرت وفاتُه . ومع ذلك، فليس الزهري من المُكْثرين عنه ، ولا أكثر أيضًا عن سهل بن سعد الساعدي؛ فتبيَّن أن الزهري ليس من كبار التابعين .

وكيف يكون منهم، وإنما جُلُّ روايته عن بعض كبار التابعين لا كلهم ؛ لأن أكثرهم مات قبل أن يَطْلب هو العلمَ . وهذا بيِّنٌ لمَنْ نظر في أحوال الرجال- واللَّه الموفق .

* * *

العسقلاني: قولـــه : «وأبي حازم» :

اعترض عليه مغلطاي، وتبعه شيخُنا شيخُ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»، بأنه ليس من صغار التابعين ، فإنه سمع من : الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وعَبْدِ اللَّه بنِ عُمر ، وغيرهم .

قلتُ : وهو اعتراضٌ فيه نظرٌ ؛ لأن ابن الصلاح إنما أراد أبا حازم «سلمة بن دينار المدني» ، وهو لَمْ يَلْقَ من الصحابة سوىٰ سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل فقط ، وأرسل عمَّنْ لم يلقه من الصحابة ، وجُلُّ روايته عن التابعين .

وأمَّا الذي سمع من الحسن بن علي؛ فهو «أبو حازم الأشجعي مولىٰ عزة ، واسمه : سلمان» ، وهو من مشايخ الزهري .

---

(١) في «ن»: «فإن».

قَالَ الشَّيْخُ - أَبْقَاهُ اللَّهُ - : وَهَذَا الْمَذْهَبُ ؛ فَرْعٌ لِمَذْهَبِ مَنْ لَا يُسَمِّي «الْمُنْقَطِعَ» قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ : «مُرْسَلًا» [٩٥]. وَالْمَشْهُورُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ فِي اسْمِ الْإِرْسَالِ ، كَمَا تَقَدَّمَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العسقلاني =

وإنما حصل الاشتباه ؛ لأن المصنف لم يذكر «أبا حازم سلمة» بصفةٍ تميزه عن «أبي حازم سلمان» ، لكن قرائن الحال تقتضي أنه إنما عَنَاه، ولو لم يكن إلا في تقديمه الزهري عليه في الذِّكْر ، فإن أبا حازم الأشجعي في منزلةِ شيوخِ الزهري في الطبقة- والله أعلم .

* * *

٩٥- العسقلاني: قولــــه ﷺ: «وهذا المذهب فرعٌ لمذهب من لا يسمِّي المنقطع مرسلًا» .

يعني : مذهب مَنْ يَعُدُّ روايةَ صغار التابعين منقطعةً .

اعترض عليه شيخُنا شيخُ الإسلام، فقال : «هذا فيه نظرٌ ؛ بل هو أَصْلٌ يتفرَّع عليه ما ذكر أنه يتفرع منه» .

وأقول : هذا من قَبِيل مشترك الإلزام .

ويَظْهر لي ؛ أن ابن الصلاح لمَّا رأىٰ كثرةَ القائلين من المحدِّثين : بـ« أن المنقطع لا يسمَّىٰ مرسلًا» ؛ لأن المرسل يختص عندهم بما ظُنَّ منه سقوط الصحابي فقط ؛ جعلَ قول من قال منهم : «إن رواية التابعي

الثَّالِثَةُ : إِذَا قِيلَ فِي الْإِسْنَاد : «فُلَانٌ عَنْ رَجُلٍ» أَوْ : «عَنْ شَيْخٍ عَنْ فُلَانٍ» أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ «الْحَاكِمُ» فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» أَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ «مُرْسَلًا» بَلْ «مُنْقَطِعًا» ،

العسقلاني = الصغير إنما تسمَّىٰ منقطعة لا مرسلة » مفرَّعًا عنه ؛ لأنه مما يظن أنه سقط منه الصحابي والتابعي أيضًا .

فإن قيل : فعلىٰ هذا كان ينبغي لهم تسميته «مُعضلًا» لا «منقطعًا» ، كما سيأتي في تعريف « المعضل » أنه الذي سقط منه اثنان فصاعدًا ؟

قلت : ذاك حيث يتحقَّق ذلك ، أمَّا مع الاحتمال فلا يُسمَّىٰ معضلًا .

والتحرير : أنه لا يُسمَّىٰ « منقطعًا » أيضًا ، فرجع إلىٰ قول جمهورهم : أنه لا فَرْقَ بين التابعي الكبير والصغير في إطلاق اسم الإرسال علىٰ مَرْوِيِّ كل منهما(١) - واللَّه أعلم .

* * *

(١) قال الذهبي في «الموقظة» (ص: ٤٠):

«من أوهىٰ المراسيل - عندهم -: مراسيل الحسن.

وأوهىٰ من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحميد الطويل؛ من صغار التابعين.

وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات؛ فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير عن صحابي؛ فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين».

وَهُوَ فِي بَعْضِ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مَعْدُودٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُرْسَلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٩٦].

* * *

٩٦- العراقي: قولــه: «الثالثة: إذا قيل في الإسناد: «فلانٌ عن رجل»، أو «عن شيخٍ عن فلان»، أو نحو ذلك؛ فالذي ذكَره الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: أنه لا يُسمَّىٰ مرسلًا بل منقطعًا، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود في أنواع المرسل» - انتهىٰ.

اقتصر المصنفُ مِن الخلاف علىٰ هَذَيْن القولين، وكلٌّ من القولين خلافُ ما عليه الأكثرون، فإن الأكثرين ذهبوا إلىٰ أن هذا «مُتَّصل، في إسناده مجهول»، وقد حكاه عن الأكثرين الحافظُ رشيدُ الدين العطار في «الغرر المجموعة»، واختاره شيخُنا الحافظ صلاح الدين العلائي في كتاب «جامع التحصيل»[١].

---

(١) أما الحافظ رشيد الدين العطار، فقال في «الغرر المجموعة» (ص: ١٣٠):

«والذي عليه الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل، أن قول الراوي: «حدثنا صاحب لنا» و«حدثني غير واحد»، و«حدثني من سمع فلانًا»، و«حُدِّثْتُ عن فلان» ونحو ذلك، معدود في «المسند»؛ لأنه لم ينقطع له سند، وإنما وقعت الجهالة في أحد رواته، كما لو سُمِّي ذلك الراوي وجُهِل حاله».

وأما الحافظ العلائي، فقال في «جامع التحصيل» (ص: ١٠٨):

«والتحقيق؛ أن قول الراوي «عن رجل» ونحوه، متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع؛ لعدم الاحتجاج به». =

. . . .

العراقـــي =

وما ذكَره المصنفُ عن بعض المصنفات المعتبرة ولم يسمِّه ، فالظاهر أنه أراد به «البرهان» لإمام الحرمين ، فإنه قال فيه : «وقول الراوي : «أخبرني رجل أو عدل موثوق به» من المرسل أيضًا».

وزاد الإمامُ فخر الدين في «المحصول» علىٰ هذا، فقال : «إن الراوي إذا سمَّىٰ الأَصْل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل».

وما ذكره المصنفُ عن بعض كتب الأصول؛ قد فعله أبو داود في كتاب «المراسيل» ، فَيَروي في بعضها ما أبهم فيه الرجل، ويجعله مرسلًا .

بل زاد البيهقيُّ علىٰ هذا في «سننه» ، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يُسمَّ، مرسلًا .

وليس هذا منه بجيدٍ ؛ اللَّهم إلا إن كان يسمِّيه مرسلًا ويجعله حُجَّةً، كمراسيل الصحابة؛ فهو قريب[1] .

= يعني: أنه لا يحتج به من جهة الجهالة، لا من جهة الانقطاع.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٧٦):

«ولكن؛ ليس ذلك علىٰ إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكون المبهم صرَّح بالتحديث ونحوه؛ لاحتمال أن يكون مدلسًا، وهو ظاهر».

وانظر: ما تقدم في النكتة العسقلانية (رقم: ٤١) وما سيأتي في آخر هذه «النكتة» العراقية، والتعليق عليه.

(١) قال السخاوي (١/ ١٧٧): =

. . . .

العراقــي =

وقد روىٰ البخاري عن الحميدي، قال: «إذا صحَّ الإسنادُ عن الثقات إلىٰ رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ فهو حُجَّة، وإن لم يُسمَّ ذلك الرجل».

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه- يعني: أحمد بن حنبل-: إذا قال رجلٌ من التابعين: «حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ» ولم يسمِّه، فالحديث صحيحٌ؟ قال: نَعَم.

= «مراد البيهقي مجرد التسمية، فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج، كما صرح بذلك في «القراءة خلف الإمام» من «معرفته»، عقب حديث رواه «عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة»؛ فإنه قال: «وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذِكْرِ أسمائهم في الإسناد لا يضرُّ؛ إذا لم يعارضه ما هو أصحُّ منه». انتهىٰ».

قال السخاوي: «وبهذا القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك، لا لكونه لم يسمَّ؛ ولو لم يصرح به» اهـ.

يعني: أن البيهقي حيث لا يحتج بما أبهم فيه الصحابي، إنما ذلك راجع لكونه قد عارضه ما هو أقوىٰ منه، لا لمجرد إبهام اسم الصحابي فيه.

وسيأتي قريبًا أن الحافظ ابن حجر اختصر كلام البيهقي المتعلق بهذا الحديث، فأخلَّ، ثم ذهب فتعقبه بما لا يضره.

وقد تتبعت مواضع من ذلك في كلام البيهقي، فوجدته كذلك. واللَّه أعلم.

بل تتبعت الروايات التي أبهم فيها الصحابي في «الصحيحين»، فوجدتها إما من رواية صحابي آخر عن الصحابي المبهم، وإما قد قرن بهذا الصحابي المبهم صحابي آخر مسمًّى، أو سمي ذلك الصحابي المبهم في رواية أخرىٰ في «الصحيح» أيضًا، أو وقعت رواية ذلك الصحابي المبهم في «الصحيح» في الشواهد لا في الأصول، =

. . . .

العراقي =

وقد ذكر المصنفُ في آخر هذا «النوع التاسع»: «أن الجهالة بالصحابي غير قادحةٍ؛ لأنهم كلهم عدولٌ»، وحكاه الحافظُ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب «القدح المعلىٰ» عن أكثر العلماء.

نَعَم؛ فرَّق أبو بكر الصيرفي - من الشافعية - في كتاب «الدلائل» بَيْنَ أن يرويه التابعي عن الصحابي مُعَنْعَنًا، أو مع التصريح بالسماع، فقال: «وإذا قال في الحديث بعضُ التابعين: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» لا يُقْبل؛ لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذْ قد يحدِّث التابعيُّ عن رجلٍ وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لِقَاء ذلك الرجل أَمْ لا؟ فلو علمت إمكانَه منه لجعلتُه كمدرك العصر». قال: «وإذا قال: «سمعتُ رجلًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ» قُبل؛ لأن الكل عدولٌ» - انتهىٰ كلام الصيرفي.

وهو حسنٌ مُتجهٌ، وكلام من أطلق قبوله محمولٌ علىٰ هذا التفصيل - واللَّه أعلم[1].

* * *

= أو اتفاقًا لم يقصد صاحب «الصحيح» إخراج روايته، وإنما اضطر إلىٰ سوقها؛ لأنها أدمجت مع رواية أخرىٰ هي مقصوده؛ هذا نتيجة تتبعي وبحثي. واللَّه أعلم.

(١) وهذا هو الراجح، والمسألة لها طرفان؛ فإن قول الراوي: «عن رجل» ولم يسمه لا يخلو: إما أنه سمع منه أو لم يسمع، فإن كان سمع منه، فالعلة الجهالة، ولا يعرف سماعه منه إلا بالتصريح، كأن يقول: «حدثني رجل»؛ لأن الحكم =

. . . .

= بسماع راوٍ من شيخ معين فرع من معرفتنا بهذا الراوي وذلك الشيخ، وعدم معرفتنا بأحدهما يمنع الحكم بالسماع، لكن لما صرح بالسماع - وهو ثقة - قبلنا منه ذلك.

وإن لم يكن سمع، فالعلة الجهالة والانقطاع.

وإذا لم يصرح المبهم بالسماع ممن فوقه، يحكم أيضًا بالانقطاع بينهما، حتىٰ ولو صرح الراوي عن ذلك المبهم بالسماع منه؛ لأنه المبهم قد يكون ضعيفًا، والضعيف قد يخطئ فيصرح ممن لم يسمع منه، كما هو معلوم.

علىٰ أن الإبهام هو في الحكم كالانقطاع، وأي فرق بين أن يقول الراوي: «قال فلان كذا»، وهو لم يسمع منه، وبين أن يقول: «حدثني شيخ عن فلان بكذا»، فكلا الروايتين في الحكم سواء، هذه منقطعة جزمًا، وتلك منقطعة جزمًا، وإن اختلفت ألفاظ الرواة؛ لأن إبهام الراوي، حكمه كما لو لم يذكر أصلًا.

وقد تقدم عن الحافظ العلائي ما يدل علىٰ أن البحث في هذه المسألة إنما هو راجع إلىٰ الجانب الاصطلاحي وأن الحكم - علىٰ جميع الأقوال - سواء، حيث قال: «... هو متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع؛ لعدم الاحتجاج به».

وأقول: الذي عليه أكثر أهل العلم من المتقدمين هو أن الرواية المبهمة هي من قبيل المرسل أو المنقطع.

وراجع: «المعرفة» للحاكم (ص: : ٢٧- ٢٨)، و«العلل» لابن المديني (ص: ١٠١) و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١/ ٢٦٠/ ٨٢٩). مقارنًا بهامش «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١/ ٢٨٨-٢٨٩). وأيضًا (١/ ١/ ١٣٩/ ٤١٧) و(٣/ ٢/ ١٨٩/ ٢١٢٨) و(٣/ ٢/ ١٩٥/ ٢١٥٠) و«الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص: ١٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٣٩)، و«الإصابة» (٤/ ٤٢١-٤٢٢).

. . . .

العسقلاني: قولــه: «إذا قيل في الإسناد: «عن رجلٍ» أو «عن شيخٍ» ونحوِه. فالذي ذكره الحاكمُ أنه لا يسمَّىٰ مرسلًا بل منقطعًا».

فيه أمران:

أحدهما: أنه لم ينقل كلامَ الحاكم علىٰ وجهه، بل أخلَّ منه بقيدٍ، وذلك أن كلام الحاكم يُشير إلىٰ تفصيلٍ فيه، وهو: إن كان لا يروىٰ إلا من طريق واحدةٍ مبهمةٍ، فهو يسمَّىٰ منقطعًا. وإن رُوي من طريق مبهمةٍ وطريق مُفسَّرةٍ، فلا تسمَّىٰ منقطعةً؛ لمكان الطريق المفسرة.

وذلك؛ لأنه قال في «نوع المنقطع»: «وقد يُروىٰ الحديث وفي إسناده رجلٌ ليس بمسمًّى، فَلَا يدخل في المنقطع، مثاله: رواية سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، قال: حدَّثنا شيخ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«يأتي علىٰ الناس زمانٌ يخيَّر الرجل فيه بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك الزمانَ فليختر العجز»**.

قال: «ورواه وهيب بن خالد وعلي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، قال: حدثني رجل من جديلة، يقال له: أبو عمر، عن أبي هريرة؛ به».

قال الحاكم: «فهذا النوع الوقوف عليه متعذِّر، إلَّا علىٰ الحُفَّاظ المتبحِّرين».

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : فتبيَّن بهذه الرواية المفسَّرة؛ أنه لا انقطاع في رواية سفيان ، وأمَّا إذا جاء من روايةٍ واحدةٍ مبهمةٍ فلم يتردَّد الحاكمُ في تسميته منقطعًا ، وهو قضية صنيع أبي داود في كتاب «المراسيل» وغيره .

الثاني : لا يخفىٰ أن صورة المسألة : أن يقع ذلك من غير التابعي ، أمَّا لو قال التابعي : «عن رجل »، فلا يخلو إما أن يصفه بالصُّحْبة، أمْ لا :

إن لم يصفه بالصُّحْبة فلا يكون ذلك مُتصلًا ؛ لاحتمال أن يكون تابعيًّا آخر ، بل هو مرسلٌ علىٰ بابه .

وإن وصفه بالصُّحْبة ، فقد حكىٰ شيخُنا كلامَ أبي بكر الصيرفي في ذلك وأقرَّه . وفيه نظرٌ؛ لأن التابعي إذا كان سالمًا من التدليس حُملت عنعنته علىٰ السماع[1] .

فإن قلتَ : هذا إنما يتأتىٰ في حقِّ كبار التابعين الذين جُلُّ روايتهم عن الصحابة بلا واسطةٍ ، وأما صغار التابعين الذين جُلُّ روايتهم عن التابعين ، فلا بدّ من تحقُّق إدراكه لذلك الصحابي ، والفرض أنه لم يسمِّه حتىٰ يعلم هل أدركه أم لا؟ فينقدح صحة ما قال الصيرفي .

---

(١) هذا إذا روىٰ عمن له منه سماع في الجملة، لكن إذا لم يكن له منه سماع أصلًا، فهذا مرسل خفي، والسلامة من التدليس لا تستلزم السلامة من الإرسال، وقد قرر الحافظ نفسه هذا في النكتة الآتية (برقم:١١٣)، ومع عدم معرفة عين هذا الصحابي كيف يعلم أن هذا التابعي له منه سماع أم لا!

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : سلامته من التدليس كافيةٌ في ذلك ؛ إذْ مدار هذا علىٰ قوَّةِ الظن به ، وهي حاصلةٌ في هذا المقام[1] - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـه : «بل زاد البيهقيُّ ، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسمَّ مرسلًا ؛ وليس هذا بجيد منه ، اللهم إلا إن كان يسمِّيه مرسلًا ، ويجعله حُجةً ، كمراسيل الصحابة ؛ فهو قريبٌ» .

---

(١) كيف! وغالب رواية صغار التابعين عن الصحابة تكون من قبيل المرسل أو المنقطع، هذا حيث يصرحون باسم الصحابي، فكيف إذا أبهم، وكيف يقوىٰ الظن بما يكون نادرًا، ولا يقوىٰ بما يكون غالبًا؟!

فهذا الإمام الزهري، وهو أشهر صغار التابعين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر نفسه - فيما تقدم في النكتة (رقم: ٩٤) -: أن جلَّ روايته عن بعض كبار التابعين لا عن كلهم، بل لم يسمع من بعض التابعين أيضًا ، فكيف إذا روىٰ عن الصحابة؟!

وذكر الحافظ ابن حجر أيضًا في النكتة (رقم: ١١٣): أن الراوي إذا لم يكن مدلسًا، وحدث عن بعض من عاصر، لم يدل ذلك علىٰ أنه سمع منه، قال: «لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه؛ لشيوع الإرسال بينهم»!

فما باله خالف ذلك هنا؟!

تنبيه :

ينبغي أن يحترز هنا من الوصف بالصحبة حيث يقع خطأً من قِبل بعض الرواة الذين هم دون التابعي ، فكثيرًا ما يقع في الإسناد «عن رجل من الصحابة» ، ويكون هذا خطأً ، والصواب أن التابعي قال : «عن رجل» فقط ، أو نحو هذه الأخطاء . وسيأتي مثال له في التعليق علىٰ «نوع المعلول» إن شاء اللَّه تعالىٰ .

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : يريد شيخُنا أن يجعل هذا الخلافَ من البيهقي لفظيًا ، وهو توجيهٌ جيدٌ ، وقد صرَّح البيهقي بذلك في كتاب «المعرفة» في الكلام علىٰ القراءة خلف الإمام ، لكنه خالف ذلك في كتاب «السنن»، فقال - في حديثِ حميدِ بن عبد الرحمن الحميري : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، في النهي عن الوضوء بفضل المرأة -: «هذا حديث مرسل» .

أورد ذلك في مَعْرِض رده، معتذرًا عن الأَخْذ به ، ولم يعلِّله إلا بذلك[1] ، وهذا مصيَّرٌ منه إلىٰ أن عدم تسمية الصحابي يضرُّ في اتصال الإسناد .

فإن قيل : هذا خاصٌّ ، فكيف يستنبط منه العمومُ في كل ما هذا سبيله ؟

---

(١) لا ؛ بل علَّله بغير ذلك ؛ فقال (١/ ١٩٠): «وهذا الحديث رواته ثقات، إلا أن حميدًا لم يسمِّ الصحابيَّ الذي حدَّثه، فهو بمعنىٰ المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد اللَّه الأودي - أحد رواته - لم يحتج به الشيخان» اهـ.

فقد علَّل عدم احتجاجه به بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة، وقد تقدم في أوائل التعليق علىٰ هذه النكتة أن البيهقي إنما يعل مثل هذا بالإرسال حيث يعارضه ما هو أصحُّ منه، وأنه نصَّ علىٰ ذلك، وذكرنا هناك عن السخاوي أن هذا قيد فيما توقف البيهقي في الاحتجاج به من ذلك. واللَّه أعلم.

ثُمَّ اعْلَمْ ؛ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِ حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ [٩٧] ،

العسقلاني =

قلتُ : لأنه لم يذكر للحديث عِلَّةً سوىٰ ذلك ، ولو كانت له علة غير هذا لبيَّنها ؛ لأنه في مقام البيان .

وقد بالغ صاحب « الدر النقي » في الإنكار علىٰ البيهقيِّ بسبب ذلك ، وهو إنكارٌ متجه - واللَّه أعلم .

* * *

٩٧ - العسقلاني : قولـــه : « حُكم المرسلِ حُكم الحديثِ الضعيف » .

اعترض عليه ، بأنه قرَّر في النوع الأول : « أن البخاري إذا علَّق الحديثَ جازمًا عَمَّن علَّقه عنه ، دلَّ ذلك علىٰ صحةِ الإسنادِ بَيْنه وبَيْن مَن علَّقه عنه » .

وقضية ذلك : أن مَنْ يجزم من أئمة التابعين عن النبي ﷺ بحديثٍ ، يستلزمُ صحةَ ما بَيْنه وبَيْنه ، فكيف أطلق الحُكم بالضعف علىٰ جميعِ المراسيل ؟

والجواب : أن يقال : إنما اختص البخاري بذلك ؛ لأنه التزم الصحة في كتابه ، بخلاف غيره من أئمة التابعين ، فإنهم لم يلتزموا ذلك .

ولا يقال : لم يطرد المصنفُ ذلك في حقِّ البخاري ؛ لأنه قال - فيما أورده في كتابه بصيغةِ التمريض - « إنه ليس فيه حكم بالصحة علىٰ مَنْ علَّقه عنه » ؛ لأنا لا نسلِّم ذلك له ، بل كل ما أورده البخاري في كتابه

إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مَخْرَجُهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «نَوْعِ الْحَسَنِ»[٩٨].

وَلِهَذَا ؛ احْتَجَّ «الشَّافِعِيُّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمُرْسَلاتِ «سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ فَإِنَّهَا وُجِدَتْ مَسَانِيدَ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِإِرْسَالِ «ابْنِ الْمُسَيِّبِ»، كَمَا سَبَقَ.

وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا ، زَاعِمًا أَنَّ الِاعْتِمَادَ حِينَئِذٍ يَقَعُ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ دُونَ الْمُرْسَلِ ، فَيَقَعُ لَغْوًا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ بِالْمُسْنَدِ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ الَّذِي فِيهِ الْإِرْسَالُ ، حَتَّىٰ يُحْكَمَ لَهُ - مَعَ إِرْسَالِهِ - بِأَنَّهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ ، عَلَىٰ مَا مَهَّدْنَا سَبِيلَهُ فِي «النَّوْعِ الثَّانِي» . وَإِنَّمَا يُنْكِرُ هَذَا مَنْ لَا مَذَاقَ لَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

العسقلاني = مقبولٌ ، إلَّا أن درجاته متفاوتة في الصحة، ولتفاوتها خالف بين العبارتين في الجزم والتمريض ، إلَّا في مواضعَ يسيرةٍ جدًّا، أوردها وتعقَّبها بالتضعيف أو التوقُّف في صحَّتها، كما سبق موضحًا- واللَّه أعلم .

* * *

٩٨- العسقلاني: قولـــــه : «إلا أن يصحَّ مخرجُه، بمجيئه من وجه آخر» - إلىٰ آخره .

. . . .

العسقلاني =

قد استنكر هذا جماعةٌ من الحنفية، ومالَ معهم طائفة من الأصوليين، كالقاضي أبي بكر وطائفة من الشافعية.

وحُجَّتهم: «أن الذي يأتي من وَجْهٍ، إمَّا أن يكون مرسلًا أو مسندًا: إن كان مرسلًا فيكون ضعيفٌ انضم إلىٰ ضعيفٍ، فيزداد ضعفًا».

وجواب هذا؛ ظاهرٌ علىٰ قواعد المحدِّثين، علىٰ ما مهَّدناه في الكلام علىٰ «الحديثِ الحسن».

وحاصله: أن المجموع حُجَّة لا مُجرَّد المرسل وحده ولا المنضم وحده، فإن حالة الاجتماع تثيرُ ظنًّا غالبًا، وهذا شأنُ كلِّ ضعيفَيْن اجتمعا، كما تقدَّم[١].

ونظيرُه: خبر الواحد، إذا احتفت به القرائنُ، يفيد العلمَ عند قومٍ؛ كما تقدم. ومع أنه لا يفيد ذلك بمُجرده، ولا القرائن بمُجردها.

قالوا: «وإن كان مُسْندًا، فالاعتماد عليه، فيقع المرسل لَغْوًا».

وقد قوَّىٰ ابنُ الحاجب الإيرادَ الثاني.

وقد أجاب عنه المصنفُ بقوله: «إنه بالمسند يتبيَّن صحةُ الإسناد الذي فيه الإرسال، حتىٰ يُحْكم له - مع إرساله - بكَونه صحيحًا».

---

(١) هذا الجواب مبني علىٰ أن المسند الوارد في كلام الشافعي هو المسند الذي لا تقوم به الحجة بانفراده، وسيأتي النظر في ذلك قريبًا.

. . . .

العسقلاني =

وأجاب عنه الشيخ محيي الدين بجوابٍ آخر، ذكَره شيخُنا، وهو أنه يُفيد عند التعارض[(١)].

قلتُ: وظهر لي جوابٌ آخر، وهو: أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر لِيَعْضُدَ المرسلَ، ليس هو المسند الذي يُحْتج به علىٰ انفراده، بل هو الذي يكون فيه مانعٌ من الاحتجاج به علىٰ انفراده، مع صلاحيته للمتابعة.

فإذا وافقه مرسلٌ، لم يمنع من الاحتجاج به إلَّا إرساله؛ عضَد كل

---

(١) تقدم في «نوع الحسن» نقل نص كلام النووي، وبيان أنه صريح في اشتراط صحة المسند المنضم للمرسل.

وقد أجاب الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٣٧ - ٣٨) عن هذا الإشكال بجواب تضمن زيادة فائدة أيضًا، فقال:

«وجواب هذا: أن مراده - يعني: الإمام الشافعي - ما إذا كان طريق المسند مما تقوم بها الحجة، وقولهم: «لا معنىٰ للمرسل حينئذ ولا اعتبار به»، قلنا: ليس كذلك من وجهين:

أحدهما: أن المرسل يقوىٰ بالمسند ويتبين به صحته، ويكون فائدتهما حينئذ الترجيح علىٰ مسندٍ آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسل، ولا شك أن هذه فائدة مطلوبة.

وثانيهما: أن المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل إليه يقوىٰ كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلىٰ درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضًا، ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن، فقول المعترض: «إن كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا فائدة فيه»؛ قول باطل» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

منهما الآخر ، ويتبيَّن بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لَغْوًا- واللَّه الموفق .

وقد كنت أتبجَّح بهذا الجواب، وأظُنُّ أنني لم أُسْبَق إلىٰ تحريره ، حتىٰ وجدتُ نحوَه في « المحصول » للإمام فخر الدين ؛ فإنه ذكَر هذه المسألةَ، ثم قال : « هذا في سندٍ لم تَقُمْ به الحُجَّة في إسناده » .

قلتُ : فازددتُ للَّه شُكْرًا علىٰ هذا التوارد[1]- واللَّه الموفق .

* * *

(١) قلت: يكفي هذا التوارد ضعفًا، أنه مخالف لنص كلام الإمام الشافعي نفسه، ولما فهمه الناس من كلامه؛ ولهذا لم يوافق عليه الإمام فخر الدين، بل أنكره عليه الإمام الزركشي، وكذا الإمام ابن رجب، وإنكارهما له عليه يتضمن الإنكار علىٰ الحافظ ابن حجر أيضًا، كما لا يخفىٰ.

قال الإمام الزركشي في « النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح » (١/ ٤٦٩) في معرض شرحه لكلام الشافعي:

« وقد تضمن - يعني: كلام الشافعي في الاحتجاج بالمرسل - الاحتجاجَ بالمرسل في مواضع، أحدها: مجيئه مسندًا من وجه آخر، وأنه لا بد أن يكون الطريق إليه صحيحًا؛ خلافًا لما وقع في « المحصول ».

وقد كان قال قبل ذلك (١/ ٤٦٦) معقبًا علىٰ فخر الدين الرازي:

« لكن؛ ظاهر نص الشافعي في « الرسالة » يقتضي اشتراط صحة ذلك السند ».

ثم ذكر كلام الشافعي، وقد سبق مع شرحه في « نوع الحسن » .

وقال الإمام ابن رجب في « شرح العلل » (١/ ٣٠٣): =

. . . .

= «وأجاب بعضهم، بأنه قد يسنده من لا يقبل بانفراده، فينضم إلىٰ المرسل، فيحتج بهما حينئذ، وهذا ليس بشيء؛ فإن الشافعي اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون، وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل؛ وبينهما بون». اهـ.

ويتعجب من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف استظهر هنا أن يكون المسند الذي ينضم إلىٰ المرسل، هو المسند الذي لا تقوم به الحجة بانفراده، وينسب ذلك للشافعي؛ مع أنه في «نزهة النظر» نسب إلىٰ الإمام الشافعي أنه يستدل بهذا المسند علىٰ صحة مخرج المرسل، وأنه بذلك «يترجح كون احتمال المحذوف ثقة في نفس الأمر».

فقد ساق الحافظ في «نزهة النظر» (ص: ١١١) كلام الإمام الشافعي بالمعنىٰ الذي فهمه منه، فجاء فهمه لكلامه كالشرح لمراده، والبيان لمقصده وشرطه.

قال الحافظ هناك: «وقال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : يقبل - يعني: المرسل - إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولىٰ، مسندًا كان أو مرسلًا؛ ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر».

فواضح من كلام الحافظ في «النزهة»؛ أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستدل بما انضم إلىٰ المرسل علىٰ أن هذا المرسل مخرجه عن ثقة، وأنه صحيح في نفس الأمر، فهو مثل قول ابن الصلاح الآتي قريبًا - وقد ذكره ابن حجر قبل قليل -: «إنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال، حتىٰ يحكم له - مع إرساله - بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة».

وهل يتصور أن يدل المسند الضعيف الذي لا تقوم به الحجة بانفراده علىٰ أن مخرج المرسل صحيح، وأنه عن ثقة، وأنه حينئذ مما تقوم به الحجة - أعني: المرسل بانفراده؟!! =

. . . .

= إن غاية ما يمكن أن يستفاد من انضمام المسند الضعيف إلىٰ المرسل، هو أن الحديث قوي بمجموع الروايتين، أما أن يدل ذلك علىٰ أن مخرج المرسل نفسه عن ثقة، وأنه صحيح في ذاته، فهذا لا يمكن أن يكون، ولم يقل به أحد نعلمه.

هذا؛ وإن مما يدل علىٰ أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يعضد المرسل بالمسند الضعيف، بل لا بد وأن يكون المسند صحيحًا:

أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ اشترط في التابعي الكبير الذي يقبل مرسله حيث يعتضد أن يكون هذا التابعي غير معروف بالرواية عن مجهول أو مرغوب عن الرواية عنه؛ وذلك خوفًا من أن يكون مخرج المرسل عن بعض هؤلاء الضعفاء.

وهو أيضًا؛ قد علل عدم قبوله لمرسل من دون كبار التابعين بمثل ذلك؛ «أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنهم، وأنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه . . .».

فإذا كان الإمام الشافعي لا يقبل ولا يعضد ما يخشىٰ من أن يكون مخرجه عن ضعيف، مع أنه - بَعْدُ - لم يتحقق من أنه كذلك، فمن باب أولىٰ أن لا يقبل ولا يعضد ما قد تحقق من أن مخرجه عن ضعيف.

لأن المسند الضعيف ضعف مخرجه ظاهر مقطوع به، فالضعيف ماثل بين عينيه، وهو منفرد به، وعليه يدور الحديث، فكيف يمكن للشافعي أن يعضده، وهو إنما لم يقبل أن يعضد ما هو أحسن حالًا منه، وهو المرسل الذي يحتمل - فقط - أن يكون مخرجه عن ضعيف، من غير قطع أو جزم بذلك.

هذا؛ ومن حيث النظر أيضًا لا يصلح المسند الضعيف لتقوية المرسل.

وبيانًا لذلك أقول:

إن الضعف الواقع في الرواية المسندة لا يخلو إما أن يكون موضعه في طبقة التابعين - أي: في نفس الطبقة التي وقع فيها السقط في الرواية المرسلة -، أو في طبقة دونها. =

. . . .

= فإن كان ضعف المسند ناشئًا عن ضعف تابعيِّه، فهو لا يصلح لأن يقوي المرسل الآخر.

ذلك؛ لأن موقع الضعف إنما هو في طبقة واحدة، ومن الممكن أن يكون تابعي المرسل إنما أخذ الحديث من التابعي الضعيف الآخر صاحب المسند، ثم أسقطه وشيخه الصحابيَّ، وارتقىٰ بالحديث إلىٰ رسول اللّٰه ﷺ؛ مرسلًا إياه، وحينئذ يعود المرسل إلىٰ مخرج ضعيف، وهو نفس مخرج المسند.

إن الشافعي رحمه الله لا يبحث عن انضمام مجرد، بل يبحث عن جوابر تكون فيها من الأسباب ما يجعلها كفيلةً لدفع الخلل الذي يظن مجيئه من قبل الراوي الساقط في الرواية المرسلة.

ولكي يطمئن إلىٰ أن الخلل من هذه الجهة مأمون، فلا بد وأن يتوفر في الجابر من الأسباب ما يجعله يطمئن إلىٰ أن الخلل من هذا الباب مدفوع.

فالمرسل؛ أمره مغيَّب، يخشىٰ أن يكون مخرجه عن غير ثقة، ولكي يطمئن إلىٰ أن مخرجه عن ثقة، وأن الساقط من إسناده بين التابعي ورسول اللّٰه ﷺ إنما هو صحابي، أو تابعي ثقة عن صحابي، فلا بد وأن يكون في العاضد ما يدل علىٰ ذلك.

والمسند؛ إذا كان تابعيُّه ضعيفًا، فلا دلالة فيه علىٰ ذلك، بل الظاهر خلافه، كما سبق؛ إذ إنه - والحالة هذه - قد قوي الظن بأن مخرج المرسل إنما هو عن ضعيف، لا عن ثقة.

إن الشافعي رحمه الله يبحث عن عاضد، يكون فيه من المعاني ما يرجح كون هذا الحديث كان معروفًا مسندًا عند ثقة أو أكثر في طبقة التابعين؛ ليطمئن إلىٰ أن الذي أرسله إنما أخذه من الثقات، لا من الضعفاء، وهذا لا يتحقق للشافعي إلا حديث يثبت أن ثقة من التابعين رواه عن صحابي عن رسول اللّٰه ﷺ، والمسند الذي يجيء به تابعي ضعيف لا دلالة فيه علىٰ ذلك بحال من الأحوال. =

. . . .

= وقد رأيت الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قد سلك مثل هذا المسلك، فلم يقو حديثًا مرسلًا، بآخر مسند تابعيه ضعيف، وعلل ذلك بمثل ما ذكرت، وهذا - بلا شك - من شفوف نظره، ودقة فهمه؛ فرحمه اللَّه، ونفع به وبعلمه.

فقد ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «خطبة الحاجة» طريقين لحديثٍ:

أحدهما: من رواية: عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

ثانيهما: من رواية: ابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ثم قال الشيخ (ص: ٣٠):

«فقد يقال: إن هذا المرسل شاهد له - يعني: الطريق الأولىٰ المسندة -، فأقول: ليس كذلك؛ لأن الإرسال الذي فيه، هو في محل يحتمل أن يكون المرسل الذي أرسله قد أخذه عن ذلك المجهول الذي رواه عن ابن مسعود؛ أعني: يحتمل أن يكون الزهري أخذه عن أبي عياض عن ابن مسعود، أو عمن رواه عنه، ثم هو أرسله، ومع هذا الاحتمال لا يشد أحدهما الآخر. فتأمل» اهـ.

ويشبه هذا: أن الرواية المدلسة أو المنقطعة لا تتقوىٰ بالمسند الضعيف؛ إذا كان موضع ضعفه في نفس موضع السقط في الرواية المجبورة؛ لاحتمال أن يكون من دلسها أو قطعها إنما أخذها من الضعيف الذي في طبقته، والذي هو راوي الرواية المسندة.

وقد رأيت الشيخ الألباني أيضًا قال مثل ذلك، في بعض الأحاديث، فأنا أذكر كلامه هنا؛ لما فيه من فائدة عزيزة، من الفوائد الكثيرة المنثورة في كتب الشيخ.

فقد ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٢٣١٨) حديثًا يروىٰ عن عمرو بن شعيب، يرويه عنه: ابن جريج، والمثنىٰ بن الصباح، فلم يقو هذا بذاك، وعلل ذلك بقوله:

«ابن جريج مدلس، ومن الممكن أن تكون الواسطة بينه وبين عمرو بن شعيب هو المثنىٰ نفسه، فلا يتقوىٰ الحديث بطريقيه عن عمرو». =

. . . .

= ومن الأمثلة التي وقع فيها مثل ذلك أيضًا، فلم يقوها الأئمة لهذه العلة التي ذكرها الشيخ الألباني.

حديث: محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تفضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك سبعين ضعفًا»**.

أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٢)، وابن خزيمة (١٣٧)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٨)، و«الشعب» (٢٧٧٣).

ورواه أيضًا: معاوية بن يحيىٰ الصدفي، عن الزهري به.

أخرجه: ابن عدي (٦/ ٢٣٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٧٤)، والبزار (٥٠٢ - كشف).

قال ابن خزيمة:

«إن صح الخبر. . أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد ابن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم (الزهري)، وإنما دلسه عنه».

وقال البيهقي في «السنن»:

وهذا الحديث، أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري. وقد رواه معاوية بن يحيىٰ الصدفي عن الزهري؛ وليس بالقوي. وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة. ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة؛ فكلاهما ضعيف».

وقال في «الشعب»:

«يقال: إن ابن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيىٰ الصدفي».

قلت: فهكذا استظهر هذان الإمامان أن ابن إسحاق دلس هذا الحديث عن الزهري، وأنه لم يسمعه منه، وإنما سمعه من معاوية بن يحيىٰ الصدفي - وهو ضعيف - عنه؛ فلم يقويا هذا بذاك، بل أعلاه به، علىٰ الرغم من أنه ليس لديهما =

. . . .

= رواية تدل علىٰ أن ابن إسحاق أخذه من الصدفي، وإنما هو شيء استظهراه فقط؛ فعلم بذلك أن المدلس لا تنفع متابعة الضعيف له.

وانظر: «المنار المنيف» لابن القيم (ص: ٢٠-٢٣).

وهكذا؛ نقول في الرواية المدلسة: لا تنفعها الرواية المسندة الضعيفة، إذا كان ضعفها في نفس طبقة موضع الإرسال، أي: في طبقة التابعين. واللّٰه أعلم.

هذا، وقد وقفت - بفضل اللّٰه تعالىٰ - علىٰ ما يؤكد ما استظهره هذان الإمامان، في حكاية حكاها محمد بن يحيىٰ النيسابوري عن أبي زرعة الرازي، تظهر علم أبي زرعة، وموقع علم علل الحديث عند السلف - عليهم رحمة اللّٰه -:

قال ابن أبي حاتم: في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٣٢٩-٣٣٠):

«وذكر سعيد بن عمرو البرذعي، قال: سمعت محمد بن يحيىٰ النيسابوري يقول: لا يزال المسلمون بخير ما أبقىٰ اللّٰه عز وجل لهم مثل أبي زرعة، وما كان اللّٰه عز وجل ليترك الأرض إلا وفيها مثل أبي زرعة، يعلم الناس ما جهلوه.

ثم جعل يعظم علىٰ جلسائه خطر ما حكي له من علة حديث: ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «**ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك**».

قال سعيد - يعني: البرذعي -: وكنت حكيت له عن أبي زرعة، أن محمد بن إسحاق اصطحب مع معاوية بن يحيىٰ الصدفي من العراق إلىٰ الري، فسمع منه هذا الحديث في طريقه.

وقال - يعني: محمد بن يحيىٰ النيسابوري -: لم أستفد منذ دهر علمًا أوقع عندي، ولا آثر من هذه الكلمة، ولو فهمتم عظيم خطرها لاستحليتموه كما استحليته.

وجعل يمدح أبا زرعة في كلام كثير» اهـ.

وأما إذا كان ضعف المسند ناشئًا عن ضعف بعض من دون التابعي، فهو أيضًا لا يصلح لتقوية المرسل. =

. . . .

= ذلك؛ أن العلماء قد اشترطوا في المرسل الذي يعتضد بالعواضد التي ذكرها الإمام الشافعي، أن يكون صحيح السند إلىٰ التابعي الذي أرسله؛ للاطمئنان إلىٰ أنه مما أرسله فعلًا، وليس هو مما أخطأ فيه بعض من دون هذا التابعي، فنسب إليه إرساله للحديث، وهو لم يقل ذلك.

وستأتي نصوص العلماء في ذلك في النكتة العسقلانية (رقم: ٩٩) والتعليق عليها.

وحيث كان الأمر كذلك؛ فالمسند الذي يعضد ذلك المرسل، لا بد وأن يكون صحيح السند أيضًا إلىٰ تابعيه الذي أسنده، للاطمئنان إلىٰ أن هذا التابعي قد أسند الحديث فعلًا، عن شيخه الصحابي، عن رسول اللَّه ﷺ، وأن هذه الرواية المسندة ليست من خطإ ذلك الضعيف الذي دون التابعي، حيث نسب إليه إسناد هذه الرواية، وقد يكون هو لم يدر بها أصلًا.

ذلك؛ أن موضع الخلل في الرواية الأولىٰ «المرسلة» إنما هو فيما فوق التابعي، فنحن نخشىٰ أن يكون التابعي قد أخذ هذا الحديث عن رجل ضعيف عن الصحابي، ثم أسقطه والصحابيَّ، وارتقىٰ بالحديث إلىٰ رسول اللَّه ﷺ؛ مرسلًا إياه.

فلكي نطمئن إلىٰ أن الأمر ليس كذلك، وأنه إنما أخذه عن ثقة لا عن ضعيف، فلا بد من أن تكون الرواية الدالة علىٰ ذلك فيها ما يمكن أن يستدل به علىٰ أن هذا الحديث كان عند ثقة أو أكثر في هذه الطبقة.

ولا شك أن الرواية المسندة؛ إذا كانت ضعيفة السند إلىٰ التابعي الذي أسندها فإنها لا تكفي، ولا تدل علىٰ هذا المعنىٰ الذي نريد أن نتحقق منه؛ لأنها لم تصح إلىٰ التابعي أصلًا، فكيف يمكن أن يقال: إن هذا التابعي أسند هذه الرواية، وهي لم تصح إليه أصلًا؛ وعليه فلم يصح - بَعْدُ - أن هذا الحديث كان عند هذا التابعي الثقة، أو هذا الصحابي؛ لأن السند إليهما لم يصح. =

. . . .

= وهذا؛ شأنه كشأن المتابعات التي تجيء للرواة الذين يظن تفردهم ببعض الروايات؛ فإن الأئمة - عليهم رحمة اللّٰه تعالىٰ - لا يدفعون التفرد عن الراوي بكل متابعة تجيء له، حتىٰ تكون صحيحة السند إلىٰ المتابع، سالمة من أي علة تقدح في ذلك.

وقد بينت ذلك مفصلًا في كتابي «الإرشادات»، وهو أصل في ذلك، وأيضًا في «ردع الجاني»، فليرجع إليهما من يشاء.

ومثل ذلك؛ يقال أيضًا في تقوية المرسل بفتوىٰ بعض أصحاب النبي ﷺ، أو عامة أهل العلم، وقد ذكر الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص: ٤٦٢-٤٦٣) أن هذا مما يعضد المرسل.

فإنه إذا لم تصح الرواية إلىٰ هذا الصحابي أو إلىٰ هؤلاء العلماء، فإنه حينئذ لا يعتضد المرسل بها؛ لأنها لم تصح إليهم، فلم يصح أن هذه الفتوىٰ صدرت عنهم، ولا أنها من أقوالهم.

هذا؛ حيث يكون الضعف في الرواية المسندة ناشئًا عن ضعف التابعي، أما إذا كان ناشئًا من انقطاع في إسنادها دون الصحابي، كأن يكون التابعي الذي روىٰ الحديث عن الصحابي، ليس له منه سماع؛ فإنه حينئذ يَرِد أمران آخران:

الأول: هو احتمال أن يكون التابعي صاحب المرسل، والآخر صاحب المسند، إنما اشتركا في أخذ الحديث عن تابعي واحد عن هذا الصحابي، فأسقط أحدهما شيخه التابعيَّ والصحابيَّ أيضًا، وأرسل الحديثَ عن رسول اللّٰه ﷺ، وأسقط الآخر شيخه التابعيَّ فقط، ثم رواه عن الصحابي منقطعًا؛ ويجوز أن يكون التابعي ضعيفًا - أعني: الذي اشتركا في أخذ الحديث عنه، ثم أسقطاه - وعليه؛ فلا تعدد، فلا يصلح أن يقوي أحدهما الآخر.

الثاني: هو احتمال أن يكون التابعي صاحب المرسل، إنما أخذ الحديث عن التابعي الآخر صاحب المسند، عن الصحابي، عن رسول اللّٰه ﷺ، ثم أسقط الأول تابعيَّ المسند والصحابيَّ، وأرسل الحديث عن رسول اللّٰه ﷺ. =

. . . .

= وعلىٰ هذا ؛ فلا تعدد أيضًا ؛ بل يكون مخرج المرسل هو نفس مخرج المسند ؛ إذ قد رجع إليه ؛ وعليه تبقىٰ علة الانقطاع في الرواية المسندة قائمة ، ولا تنفعها الرواية الأخرىٰ المرسلة؛ لأنها راجعة إليها.

وقد ذكرت في كتابي: «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساءَ» ، أن قتادة بن دعامة السدوسي - صاحب هذا الحديث - كان يفعل ذلك، وأنه كان يأخذ الحديث عن تابعي عن صحابي، لم يسمع منه ذلك التابعي، ثم يسقطهما ويرتقي بالحديث إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، مرسلًا الخبرَ.

ورجحت هناك أنه إذا صح أن قتادة روىٰ الحديث مرة مرسلًا عن رسول اللَّه ﷺ، ومرة عن خالد بن دريك عن عائشة - وهو لم يسمع منها - عن رسول اللَّه ﷺ - كما في رواية سعيد بن بشير عنه -؛ استظهرت أن يكون قتادة إنما أخذ الحديث حينئذ عن خالد عن عائشة عن النبي ﷺ، ثم أسقط خالدًا وعائشة، وأرسل الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، وحينئذ؛ فلا تعدد، ولا يصلح أن تتقوىٰ الروايتان ببعض؛ لأن الرواية المرسلة راجعة إلىٰ الأخرىٰ، فإذا كانت الأخرىٰ منقطعة بين خالد وعائشة، لم تقم بها حجة.

ولعل لهذه العلة؛ ذهب الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ عدم صلاحية تقوية المنقطع بالمنقطع، فقال فيما حكاه عنه أخونا أبو الحسن مصطفىٰ بن إسماعيل، سماعًا منه كما في «إتحاف النبيل» له (ص: ٣٩) قال الشيخ:

«إن المنقطع لا يتقوىٰ بالمنقطع».

وقد رأيت للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ موضعًا لم يقو فيه المنقطع بالمنقطع ؛ لهذه العلة.

فقد ذكر في «الإرواء» (٢/١٣٨-١٤١) حديثًا، رواه غير واحد من التابعين عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إلا أنهم لم يثبت لهم السماع من معاذ، فروايتهم عنه منقطعة، فلم يقو هذه المنقطعات ببعض، بل اعتبرها في حكم الرواية الواحدة، وعلل ذلك بقوله: =

. . . .

= «لأن جميعها متحدة العلة، وهي سقوط تابعيها منها، ويجوز أن يكون واحدًا وعليه؛ فهي حينئذ في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولًا. والله أعلم».

ومما يقوي صنيع الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لم يقبل مرسل صغار التابعين؛ ولم يعضده بما عضد به مرسل كبار التابعين؛ فالمنقطع أولىٰ؛ لأن المنقطع - بلا شك - أضعف من المرسل مطلقًا، وما احترز منه الشافعي في تقوية المرسل بالمرسل يصعب الاحتراز منه في تقوية المنقطع بالمنقطع.

قال الجوزقاني في «الأباطيل (١/ ١٢)»:

«المعضل - عندنا - أسوأ حالًا من المنقطع، والمنقطع - عندنا - أسوأ حالًا من المرسل، والمرسل - عندنا - لا تقوم به الحجة».

وأخذه عنه الحافظ في «النكت» كما سيأتي في النكتة (رقم: ١٠٧).

وقد علل الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عدم قبوله لمرسل صغار التابعين؛ «بأنهم أشد تجوزًا فيما يروون عنه، وأنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، وكثرة الإحالة؛ كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه».

وهذه الأمور التي تتبعها الإمام الشافعي، وجدها بكثرة في مراسيل صغار التابعين، فلأجل هذا لم يقبل ما أرسلوه، حيث غلب علىٰ ظنه وقوع ذلك في مراسيلهم عامة، بعد سبره لمراسيلهم وتتبعه لها.

وقد بين الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أن هذه الأمور التي سبرها في مرسل صغار التابعين لا تخفىٰ علىٰ من اعتنىٰ بالعلم، وتبصر فيه، فقال في «الرسالة» (ص: ٤٦٧):

«ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها». =

. . . .

= وهذا؛ يدل علىٰ أن الإمام قال ذلك عن استقراء وتتبع، وليس عن تخمين وحدس، وأنه لما وجد هذه القوادح في المرسل توجد بكثرة في مراسيل صغار التابعين؛ لم يقبل مراسيلهم، لا لمجرد أنهم صغار، بل لكون الاستقراء قد دله علىٰ أن مراسيلهم فيها من المعاني ما ينافي الاحتجاج بها أو الاعتضاد، ولما دل الاستقراء علىٰ أن مراسيل الكبار خالية من هذه الموانع احتج بها حيث اعتضدت.

ولهذا؛ يقول الإمام العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٤٠-٤١):

«إن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل برد مراسيل صغار التابعين مطلقًا بالنسبة إليه وإلىٰ غيره، بل أشار إلىٰ علمه وما يترتب علىٰ سبره أحوالهم، ومقتضىٰ ذلك أن من سبر أحوال الراوي وعرف منه أنه لا يرسل إلا عن عدل ثقة؛ يحتج بمرسله، لكن الإمام الشافعي لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين».

قلت: وكفىٰ بسبر الشافعي سبرًا؛ فإنه - من دون شك - من أهل الاستقراء التام، وقد أيد الواقع صنيعه وقوله، حتىٰ قال الإمام الذهبي في «الموقظة» (ص: ٤٠) - وهو أيضًا من أهل الاستقراء التام - ؛ قال:

«من أوهىٰ المراسيل - عندهم - مراسيل الحسن.

وأوهىٰ من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحميد الطويل؛ من صغار التابعين.

وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات؛ فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي؛ فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين». اهـ.

وقد بينت في كتابي «النقد البناء» ذلك بخصوص مرسل قتادة، وكيف أنه يرسل عن ضعفاء مجروحين، وكيف أنه يسقط بينه وبين من أرسل عنه أكثر من واسطة ضعيفة، وهذا كله مصدق للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. =

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ، هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاهِيرِ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِ الْأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ[٩٩].

٩٩- العسقلاني: قولـه ﷺ: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حُفَّاظ الحديث» - إلىٰ آخره.

اعترض عليه مغلطاي، بأن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكَر أن التابعين أَجْمعوا بأَسْرهم علىٰ قبول المرسل، ولم يأتِ عنهم إنكارُه، ولا عن أحدٍ من الأئمة بعدهم إلىٰ رأس المائتين. قال ابن عبد البر: «يُشير أبو جعفر بذلك إلىٰ الشافعي» - انتهىٰ.

وكذا؛ نقل ابنُ الحاجب في «مختصره» إجماع التابعين علىٰ قبول المرسل.

لكنه؛ مردودٌ علىٰ مُدَّعيه، فقد قال سعيد بن المسيب - وهو من كبار التابعين -: «إن المرسل ليس بِحُجة». نقله عنه الحاكم.

وكذا؛ تقدَّم نَقْله عن محمد بن سيرين؛ وعن الزهري، وكذا كان

= أقول: إذا كان هذا هو حال مراسيل صغار التابعين، فلا شك أن المنقطع يكون أوهىٰ وأضعف، وهذا - وحده - يكفي لعدم اعتبار المنقطع وتقويته بمثله - وباللَّه التوفيق.

. . . .

العسقلاني =

يعيبه شعبة وأقرانه؛ والآخذون عنه، كيحيىٰ القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغير واحد؛ وكل هؤلاء قَبْلَ الشافعي.

ونقله الترمذيُّ عن أكثر أهل الحديث.

وكذا؛ ما وقع في «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة في وصف السنن»، قال: «وأما المراسيل؛ فقد كان يحتج بها العلماءُ فيما مضىٰ، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتىٰ جاء الشافعيُّ فتكلَّم فيه، وتابعه علىٰ ذلك أحمد بن حنبل وغيره».

قلتُ: فَبَانَ أن دعوىٰ الإجماع مطلقًا، أو إجماع التابعين؛ مردودةٌ. وغايته: أن الاختلاف كان من التابعين ومَنْ بعدهم.

وما نقله أبو داود عن مالكٍ ومَنْ معه؛ مُعَارَضٌ بما نقلناه عن شعبة ومَنْ معه، ولم يزل الخلافُ موجودًا، لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة: عدم القول بالمرسل- واللَّه أعلم.

تنبيه:

تقدَّم النقلُ عن ابن عبد البر وغيره، أن من قال بالمرسل لا يقول به علىٰ الإطلاق، بل شرطه أن يكون المرسِل ممن يحترز في الرواية، أما مَنْ كان يكثر الرواية عن الضعفاء، أو عرف مِنْ شأنه أنه يُرْسل عن الثقات والضعفاء؛ فلا يُقْبل مرسله مطلقًا.

. . . .

العسقلاني =

وممَّن حكاه أيضًا : أبو بكر الرازي ؛ من الحنفية .

وهذا؛ واردٌ علىٰ إطلاق المصنف النقلَ عن المالكية والحنفية، أنهم يَقْبلون المرسل مطلقًا .

وكذا؛ نقل الحاكم عن مالكٍ، أن المرسل عنده ليس بحُجة ، وهو نقلٌ مستغربٌ ، والمشهور خلافه- واللَّه أعلم .

[ثم لا يخفىٰ؛ أن محلَّ قبول المرسل عند مَنْ يَقْبله، إنما هو حيث يصحُّ باقي الإسناد ، أما إذا اشتمل علىٰ علَّة أخرىٰ فلا يُقْبل ؛ فهذا واضحٌ][(١)] .

---

(١) سقط من «ن» .

ومثل هذا القول: ما تقدم عن الحافظ ابن حجر أيضًا في النكتة السابقة، أن المرسل الذي يعتضد، هو المرسل الذي «لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله».

ونحوه قول الذهبي في «الموقظة» (ص: ٣٩): «إن المرسل إذا صح إلىٰ تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء، فإن كان في الرواة ضعيف إلىٰ مثل ابن المسيب، ضعف الحديث من قبل ذلك الرجل، وإن كان متروكًا أو ساقطًا وهن الحديث وطرح».

وقال الزركشي (١/ ٤٩٩): «الخلاف في المرسل - يعني: في الاحتجاج به - الذي لا عيب فيه سوىٰ الإرسال، فأما إذا انضم إلىٰ كونه مرسلًا ضَعْفُ راوٍ من رواته، فهو حينئذ أسوأ حالًا من المسند الضعيف؛ لأنه يزيد عليه بالانقطاع، ولا خلاف في ردِّه وعدم الاحتجاج به ؛ قاله أبو الحسن ابن القطان في « الوهم =

. . . .

العسقلاني =

ولم يذكر المصنفُ مذهبَ أحمد بن حنبل في المرسل، والمشهور عنه الاحتجاج به، والذي[1] في «رسالة أبي داود» - كما ترىٰ - أن أحمد وافقَ الشافعيَّ علىٰ عدم الاحتجاج به[2].

= والإيهام»، وكذا أبو الحسين في «المعتمد»، وخلائق من المالكية والحنفية، منهم القاضي عبد الوهاب، والمازري، والباجي، وشمس الأئمة السرخسي» اهـ.

(١) في «ر»: «ولأنه».

(٢) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٥٢-٥٥٥):

«وهذا المعنىٰ الذي ذكره الشافعي من تقسيم المراسيل إلىٰ: «صحيح محتج به»، و«غير محتج به»، يؤخذ من كلام غيره من العلماء، كما تقدم عن أحمد وغيره تقسيم المراسيل إلىٰ: «صحيح»، و«ضعيف»، ولم يصحح أحمد المرسل مطلقًا، ولا ضعفه مطلقًا، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء، وهي أضعف المراسيل، لأنهما كانا يأخذان عن كل.

وقال أيضًا: لا يعجبني مراسيل يحيىٰ بن أبي كثير؛ لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار.

وكذا قوله في مراسيل ابن جريج، قال: بعضها موضوعة.

وقال مهنا: قلت لأحمد: لم كرهت مرسلات الأعمش؟ قال: كان الأعمش لا يبالي عمن حدث.

وهذا يدل علىٰ أنه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة، وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم.

قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب، عن عمر، حجة؟ قال: هو عندنا حجة، وقد رأىٰ عمر وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!=

. . . .

= ومراده : أنه سمع منه شيئًا يسيرًا ، لم يرد أنه سمع منه كل ما روىٰ عنه ، فإنه كثير الرواية عنه ، ولم يسمع ذلك كله منه قطعًا .

ونقل مهنا عن أحمد أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة ، وقال : قال عمر : «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» ، قال : فقلت له : هذا مرسل عن عمر؟ قال : نعم ، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير .

وقال في حديث عكرمة عن النبي ﷺ : «**من لم يسجد علىٰ أنفه مع جبهته فلا صلاة له**» ؛ هو مرسل ؛ أخشىٰ أن لا يكون شيئًا .

وقال في حديث عراك عن عائشة : حديث : «**حولوا مقعدتي إلىٰ القبلة**» ، هو أحسن ما روي في الرخصة ، وإن كان مرسلًا ، فإن مخرجه حسن ، ويعني بإرساله : أن عراكًا لم يسمع من عائشة ، وقال : إنما يروي عن عروة عن عائشة . فلعله حسنه لأن عراكًا قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها .

وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ، ما لم يجئ عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه .

قال الأثرم : كان أبو عبد اللَّه ربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء ، فيأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجري ، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه .

وقال أحمد في رواية مهنا ، في حديث معمر عن سالم عن ابن عمر : «أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة» ، قال أحمد : ليس بصحيح ، والعمل عليه .

كان عبد الرزاق يقول : عن معمر عن الزهري ، مرسلًا . وظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل ، وليس بصحيح ، ويحتمل أنه أراد : ليس بصحيح وصله ، وقَبِله . وقد نص أحمد علىٰ تقديم قول الصحابي علىٰ الحديث المرسل .

وكذا كلام ابن المبارك فإنه قد تقدم عنه أنه ضعف مرسل حجاج بن دينار ؛ وقد احتمل مرسل غيره ، فروىٰ الحاكم ، عن الأصم : ثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل ، =

. . . .

العسقلاني =

واقتضىٰ إطلاقُ المصنفِ النقلَ عن المالكية والحنفية، أنهم [يَقْبلونه][(١)] مطلقًا، وليس كذلك، فإن عيسىٰ بن أبان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية، وابن الحاجب ومن تبعه من المالكية؛ لا يَقْبلون منه إلَّا ما أرسله إمامٌ من أئمة النقل، بل ردَّه القاضي الباقلانيُّ مُطلقًا، ونازع في قبوله إذا اعتضد أيضًا، وقال: «الصواب: رَدُّه مطلقًا»، وهو من أئمة المالكية- واللَّه أعلم.

* * *

= قال: وجدت في كتاب أبي، ثنا الحسن بن عيسىٰ، قال: حدثت ابن المبارك بحديث لأبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن النبي ﷺ، فقال: حسن. فقلت لابن المبارك: إنه ليس فيه إسناد، فقال: إن عاصمًا يحتمل له أن يقول: قال رسول اللَّه ﷺ.

قال: فغدوت إلىٰ أبي بكر، فإذا ابن المبارك قد سبقني إليه، وهو إلىٰ جنبه فظننته قد سأله عنه.

فإذا احتمل مرسل عاصم بن بهدلة، فمرسل من هو أعلىٰ منه من التابعين أولىٰ» اهـ.

(١) في «ن» و«ر»: «يردونه»، وهو خطأ ظاهر، فعبارة ابن الصلاح - وستأتي آخر الفصل - تقتضي حكاية القبول لا الرد، ثم تعقب ابن حجر يدل علىٰ منازعة ابن الصلاح في حكايته القبول مطلقًا، لا الرد.

وقد قال في «النزهة» (ص: ١١١) في معرض ذكره لمذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل، قال: «قول المالكيين والكوفيين: يقبل مطلقًا».

ثم قال: «ونقل أبو بكر الرازي - من الحنفية - وأبو الوليد الباجي - من المالكية - أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقًا» اهـ.

وَفِي صَدْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «الْمُرْسَلُ - فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ - لَيْسَ بِحُجَّةٍ»[١٠٠].

وَ«ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ» حَافِظُ الْمَغْرِبِ، مِمَّنْ حَكَىٰ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

١٠٠- العراقي: قولـه: «وفي صدر «صحيح مسلم»: المرسل - في أَصْلِ قولنا وقولِ أهل العلم بالأخبار - ليس بِحُجَّة» - انتهىٰ.

ومسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما قال ذلك حاكيًا علىٰ لسان خصمه الذي نازعه في اشتراط اللُّقي في الإسناد المعنعن، فقال: «فإن قال: قلتُه؛ لأني وجدتُ رُواةَ الأخبار قديمًا وحديثًا يَرْوي أحدهم عن الآخر الحديثَ ولمَّا يعاينه، وما سمع منه شيئًا قَطُّ، فلمَّا رأيتُهم استجازوا روايةَ الحديث بينهم هكذا علىٰ الإرسالِ مِنْ غير سماعٍ، والمرسل من الروايات - في أَصْل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار - ليس بِحُجة، احتجْتُ - لما وَصَفْتُ من العلَّة - إلىٰ البَحْثِ عن سماعِ راوي كل خبرٍ عن راويه» - إلىٰ آخر كلامه.

فهذا - كما تراه -؛ حكَاه علىٰ لسان خصمه؛ ولكنَّه لما لم يَرُدَّ هذا القدر منه حين ردَّ كلامه، كان كأنه قائل به؛ فلهذا عَزَاه المصنفُ إلىٰ «كتاب مسلم» - واللَّه أعلم.

* * *

وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ ، مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا ؛ فِي طَائِفَةٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَعُدَّ فِي أَنْوَاعِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِهِ ، مَا يُسَمَّىٰ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ : «مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ»، مِثْلَ : مَا يَرْوِيهِ «ابْنُ عَبَّاسٍ» وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ الْمُسْنَدِ ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَالْجَهَالَةُ بِالصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُم عُدُولٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٠١].

* * *

١٠١- العراقي: قولــه : «ثم إنا لم نعدَّ في أنواع المرسل ونحوه، ما يسمَّىٰ في أصول الفقه : « مرسل الصحابي »، مثل : ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول اللَّه ﷺ ، ولم يَسْمعوه منه ؛ لأن ذلك في حُكم الموصول المسند ؛ لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي غير قادحةٍ ؛ لأن الصحابة كلهم عدول » - انتهىٰ .

وفيه أمران :

أحدهما : أن قوله : «لأن روايتهم عن الصحابة» ؛ ليس بجيدٍ ، بل

. . . .

العراقي =

الصواب أن يقال : « لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة » ؛ إذْ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين، وسيأتي في كلام المصنف في « النوع الحادي والأربعين » أن ابن عباس وبقية العبادلة رَوَوْا عن كعب الأحبار ، وهو من التابعين ، وروىٰ كعبٌ أيضًا عن التابعين .

وقد صنَّف الحافظُ أبو بكر الخطيب وغيرُه في « رواية الصحابة عن التابعين »، فبلغوا جَمْعًا كثيرًا .

إلَّا أن الجواب عن ذلك: أن رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة ، وإنما هي من الإسرائيليات، أو حكاياتٌ، أو موقوفاتٌ .

وبلغني أن بعض أهل العلم أَنْكَر أن يكون قد وُجِدَ شيءٌ من « رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ »، فرأيتُ أن أذكر هنا ما وقع لي من ذلك؛ للفائدة .

فمن ذلك:

حديث (خ ت س) : سهل بن سعد ، عن مروان بن الحكم ، عن زيد ابن ثابت ، أن النبي ﷺ أملىٰ عليه : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء : ٩٥] فجاء ابن أم مكتوم - الحديث .

رواه البخاري ، والنسائي ، والترمذي، وقال : « حسن صحيح ».

. . . .

العراقـــي =

وحديث (م ٤): السائب بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ نام عن حِزْبه أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بين صلاةِ الفجر إلىٰ صلاة الظهر، كُتب له كأنّما قرأه من الليل**».

رواه مسلمٌ، وأصحابُ السنن الأربعة.

وحديث (م): جابر بن عبد اللَّه، عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصِّديق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع ثم يكسل، هل عليهما مِنْ غسلٍ؟ وعائشة جالسة، فقال: «**إنِّي لأفعلُ ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**».

أخرجه مسلم.

وحديث (ت س): عَمْرو بن الحارث المصطلقي، عن ابن أخي زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود، عن زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود، قالت: خطبنا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**يا معشر النساء، تصدَّقْنَ ولو من حُلِيكن؛ فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة**».

رواه الترمذي، والنسائي.

والحديث؛ متفق عليه مِنْ غير ذِكْر «ابن أخي زينب»؛ جَعَلاه من رواية عَمْرو بن الحارث عن زينب نَفْسها - واللَّه أعلم.

. . . .

العراقـــي =

وحديث (س) : يَعْلىٰ بن أمية ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أُخْته أم حبيبة ، عن النبي ﷺ، قال : «**من صلَّىٰ ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل ، بُنِي له بيتٌ في الجنة**» .

رواه النسائي .

وحديث : عبد اللَّه بن عمر ، عن عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق ، عن عائشة، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : «**أَلَمْ تَرَيْ أن قومك حين بنوا الكعبة قصروا عن قواعد إبراهيم**» الحديث .

رواه الخطيب في «كتاب رواية الصحابة عن التابعين» بإسنادٍ صحيح .

والحديثُ؛ متفقٌ عليه من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، أن عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد اللَّه بن عمر، عن عائشة - بذلك ؛ فجعله من رواية سالم، عن عبد اللَّه بن محمد .

وهذا يشهدُ لصحَّة طريق الخطيب، أن ابن عمر سمعه من عبد اللَّه بن محمد، عن عائشة - واللَّه أعلم .

وحديث : ابن عمر ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة ، أن رسول اللَّه ﷺ رخَّص للنساء في الخُفَّين عند الإحرام .

رواه الخطيب في «الكتاب» المذكور .

والحديث؛ عند أبي داود، من طريق ابن إسحاق ، قال : ذكرتُ لابن

. . . .

العراقي =

شهاب ، فقال : حدثني سالم ، أن عبد اللَّه كان يصنع ذلك- يعني : قطع الخفين للمرأة المحرمة -، ثم حدَّثَتْه صفيةُ بنت أبي عبيد، أن عائشة حدَّثتها ، أن رسول اللَّه ﷺ قد كان رخَّص للنساء في الخفين ، فترك ذلك .

وحديث: جابر بن عبد اللَّه، عن أبي عمرو مولىٰ عائشة - واسمه: ذكوان -، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يكون جُنبًا ، فيريد الرقادَ ، فيتوضَّأ وضوءَه للصلاة ، ثم يرقد» .

رواه أحمد في «مسنده» ، وفي إسناده «ابن لهيعة» .

وحديثُ: ابن عباس، قال: أتىٰ عليَّ زمانٌ وأنا أقول: أولاد المسلمين مع المسلمين ، وأولاد المشركين مع المشركين ، حتىٰ حدثني فلانٌ عن فلان، أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عنهم ، فقال : «**اللَّه أعلم بما كانوا عَامِلين**». قال : فلقيتُ الرجلَ ، فأخبرني ، فأمسكتُ عن قولي .

رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود الطيالسي أيضًا في «مسنده» ، وإسناده صحيح .

وبيَّن رَاويه عن الطيالسي - وهو يونس بن حبيب -، أن الصحابي المذكور في هذا الحديث هو أُبيُّ بن كعب .

. . . .

العراقي =

وكذا قال الخطيب، وتَرْجم له في «رواية الصحابة عن التابعين»: «عبد اللّه بن عباس عن صاحبٍ لأبيٍّ بن كعب».

وحديث: ابن عمر، عن أسماء بنت زيد بن الخطاب، عن عبد اللّه ابن حنظلة بن أبي عامر، أن رسول اللّه ﷺ أمَر بالوضوءِ لكل صلاةٍ، طاهرًا أو غير طاهرٍ، فلمَّا شق ذلك عليهم أمرَ بالسواك لكل صلاةٍ.

رواه أبو داود، من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر، قال: قلتُ: أرأيت تَوضُّأَ ابن عمر لكلِّ صلاةٍ، طاهرًا أو غير طاهرٍ، عمَّ ذاك؟ فقال: حَدَّثَتْه أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد اللّه بن حنظلة بن أبي عامر حدثها - فذكره.

وفي رواية - علقها أبو داود، وأسندها الخطيب -: «عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر».

كذا؛ أورده الخطيب في «رواية ابن عمر عن أسماء»، والظاهر: أنه من رواية ابنه عبد اللّه بن عبد اللّه بن عُمر، عن أسماء، وإن كانت حدثت به ابن عمر نفسه.

وكذا؛ جعل المزيُّ في «تهذيب الكمال» الراوي عنها: «عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر».

وحديث: ابن عمر، عن أسماء بنت زيد بن الخطاب، عن عبد اللّه

. . . .

العراقي =

ابن حنظلة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة»**.

رواه الخطيب فيه.

وحديث: سليمان بن صُرَدٍ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: تذاكروا غُسْلَ الجنابة عند النبي ﷺ، فقال: **«أما أنا فأفيضُ علىٰ رأسي ثلاثًا»** الحديث.

رواه الخطيب.

وهو متفقٌ عليه، من رواية سليمان، عن جبير؛ ليس فيه «نافعٌ».

وحديث: أبي الطفيل، عن بكر بن قرواش، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **«شيطان الردهة يحذره رجلٌ من بجيلة»** الحديث.

رواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده».

قال صاحب «الميزان»: «بكر بن قرواش: لا يعرف، والحديث منكر».

وحديثُ: أبي هريرة، عن أم عبد الله بن أبي ذئاب، عن أم سلمة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«ما ابتلىٰ الله عَبْدًا ببلاءٍ وهو علىٰ طريقةٍ يكرهها، إلَّا جعل الله ذلك البلاءَ له كَفَّارة»**.

. . . .

العراقـي =

رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب المرض والكفارات»، ومن طريقه الخطيب .

وحديث : ابن عمر ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ : **«من لم يُجمع الصومَ قَبْلَ الصبح ، فلا صوم له»** .

وحديث : ابن عمر ، عن صفية ، عن حفصة ، عنه ﷺ : **«لا يحرم من الرضاع إلا عَشر رضعاتٍ فصاعدًا»** .

رواهما الخطيب ، وفي إسنادهما «محمد بن عمر الواقدي» .

وحديث : أنس ، عن وقاص بن ربيعة ، عن أبي ذر، قال : قال رسول اللَّه ﷺ - فيما يرويه عن ربه عزَّ وجلَّ -: **«ابن آدم ، إنك إن دنوتَ مِنّي شبرًا دنوتُ منك ذراعًا»** الحديث .

وحديث : أبي الطفيل ، عن عبد الملك بن أخي أبي ذرٍّ ، عن أبي ذرٍّ ، أن رسول اللَّه ﷺ أخبرني ، **«أنهم لن يُسَلَّطوا علىٰ قَتْلي ، ولن يفتنونني عن ديني»** الحديث .

وحديث : أبي أمامة ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أمِّ حبيبة : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ : **«ما مِنْ رجلٍ مسلم حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها فتمسَّه النار»** .

وحديث: أبي الطفيل ، عن حلام بن جَزْل ، عن أبي ذر - مرفوعًا -: **«الناسُ ثلاثُ طبقاتٍ»** الحديث .

. . . .

العراقـــي =

رویٰ هذه الأحاديث أيضًا الخطيبُ، بأسانيدَ ضعيفةٍ .

فهذه عِشْرون حديثًا، من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة ؛ ذكرتُها للفائدة - واللَّه أعلم .

الأمر الثاني : أنه اعترض علىٰ المصنِّف في قوله : «ما يسمىٰ في أصول الفقه»؛ بأن المحدثين أيضًا يذكرون مراسيل الصحابة، فما وَجْه تخصيصه بأصول الفقه؟

والجواب : أن المحدِّثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة؛ فإنهم لم يَخْتلفوا في الاحتجاج بها . وأمَّا الأصوليون ؛ فقد اختلفوا فيها، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلىٰ أنه لا يحتج بها ، وخالفه عامةُ أهل الأصول، فجزموا بالاحتجاج بها . وفي بعض شروح «المنار» في الأصول للحنفية دَعْوىٰ الاتفاق علىٰ الاحتجاج بها ، ونَقْل الاتفاق مردودٌ بقول الأستاذ أبي إسحاق(١) - واللَّه أعلم .

* * *

(١) الظاهر - واللَّه أعلم - أن ابن الصلاح إنما خصصه بأصول الفقه ؛ لأن المحدثين لا يسمونه «مرسلًا» ؛ وإن كان هو مرسلًا في الحقيقة ؛ ولذا تجد من جمع المسند لا يحترز من إدخال مراسيل الصحابة فيه ، فترىٰ في كتب المسانيد رواية صغار الصحابة عن النبي ﷺ ، ويجعلونها من المسند ، مع أن أغلبها إنما أخذها هؤلاء الصحابة عن صحابة آخرين عن النبي ﷺ ، وأصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم لا يمتنعون من إدخال أحاديث هؤلاء في كتبهم ، وهم إنما اشترطوا الاتصال . واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني: قولـه: «بَلِ الصواب أن يقال: لأن أكثر رواياتهم»- يعني: الصحابة- **«عن الصحابة، إذْ قد سمع جماعةٌ من الصحابة مِنْ بعض التابعين»**.

قلتُ: وهو تعقبٌ صحيحٌ، لكن ألزم بعضُ الحنفية من يرد المرسل بأنه يلزم علىٰ أَصْلهم عدم قَبُول مراسيل الصحابة.

وتقرير ذلك: أنه إذا لم يعلم أنه سمعه من النبي ﷺ، احتمل أن يكون سمعه منه، أو مِن صحابي آخر، أو من تابعي ثقةٍ، أو من تابعي ضعيفٍ، فكيف يُجعل حُجَّة والاحتمال قائم؟

والانفصال عن ذلك؛ أن يقال: قول الصحابي: «قال رسول اللَّه ﷺ»، ظاهرٌ في أنه سمعه منه أو من صحابي آخر؛ فاحتمالُ أنْ يكون سَمِعَه من تابعيٍّ ضعيفٍ نادرٌ جدًّا، لا يؤثِّرُ في الظَّاهر، بل حيث رَوَوا عمَّن هذا سبيله بيَّنوه وأوضحوه.

وقد تتبعت روايات الصحابة عن التابعين، وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيفٍ في الأحكام شيءٌ [يثبت][1]، فهذا يدلُّ علىٰ نُدور أَخْذهم عمَّن يضعَّف من التابعين- واللَّه أعلم.

* * *

---

(١) ليس في «ن».

. . . .

العسقلاني: قولـــه: «فإن المحدِّثين، وإن ذكروا مراسيل الصحابة، فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها».

قلت: في إطلاقِ هذا النفي عن المحدِّثين نظرٌ. فإنَّ أبا الحسن ابن القطان صاحبَ «بيان الوهم والإيهام» منهم، وقد ردَّ أحاديثَ من مراسيل عن[1] الصحابة، ليست لها علةٌ إلا ذلك؛ منها: حديث جابرٍ في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وغير ذلك - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـــه: «ودعوىٰ الاتفاقِ مردودٌ بقول الأستاذ أبي إسحاق».

قلت: قد صرَّح غيرُه بأن الاتفاق كان حاصلًا قَبْل الأستاذ، فجعل الأستاذ مَحْجوجًا بذلك.

وفي ذلك نظرٌ، فقد قدَّمنا - قَبْلُ - في الكلام علىٰ المرسل عن جماعةٍ من أئمة الأصول بما يقتضي موافقةَ الأستاذ، وفيهم من هو قَبْله، فلم ينفرد بذلك في الجُمْلة - واللَّه أعلم.

* * *

---

(١) لعل «عن» هذه مقحمة.

• النَّوْعُ الْعَاشِرُ :

مَعْرِفَةُ الْمُنْقَطِعِ

وَفِيهِ - وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ - مَذَاهِبُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ :

فَمِنْهَا : مَا سَبَقَ فِي نَوْعِ الْمُرْسَلِ عَنِ « الْحَاكِمِ » صَاحِبِ كِتَابِ « مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ » مِنْ أَنَّ الْمُرْسَلَ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِيِّ ؛ وَأَنَّ الْمُنْقَطِعَ ؛ مِنْهُ : الْإِسْنَادُ الَّذِي فِيهِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ[1] رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الَّذِي فَوْقَهُ ، وَالسَّاقِطُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مَذْكُورٍ لَا مُعَيَّنًا ولَا مُبْهَمًا ؛ وَمِنْهُ : الْإِسْنَادُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ بِلَفْظٍ مُبْهَمٍ ، نَحْوُ : « رَجُلٍ » أَوْ « شَيْخٍ » أَوْ غَيْرِهِمَا .

مِثَالُ الْأَوَّلِ : مَا رُوِّينَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ** » الْحَدِيثَ .

---

(١) راجع : النكتة العراقية (رقم : ٩٣) .

فَهَذَا إِسْنَادٌ إِذَا تَأَمَّلَهُ الْحَدِيثِيُّ وَجَدَ صُورَتَهُ صُورَةَ الْمُتَّصِلِ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْجَنَدِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَلَمْ يَسْمَعْهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١٠٢] .

١٠٢- العسقلاني: قوله ﷺ - بعد أن ذكر في أمثلة المنقطع: «روايةَ عبدِ الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق» الحديث -: « فهذا الإسنادُ إذا تأمَّله الحديثيُّ ظنَّه مُتصلًا » - إلىٰ آخره.

وفيه أمران :

أحدهما : أن هذا المثال، إنما يصلح للحديث المدلَّس ؛ لأن كل راوٍ مِنْ رُواته قد لقي شيخَه فيه وسمع منه ، وإنما طرأ الانقطاعُ فيه من قِبل التدليس .

والأَوْلىٰ في مثال المنقطع : أن يَذْكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء؛ كـ « مالك عن ابن عمر »، أو « الثوري عن إبراهيم النخعي »؛ وأمثال ذلك[١] .

---

(١) إنما جعل ابن الصلاح هذا مثالًا للمنقطع ؛ باعتبار ما آل إليه الإسناد بعد حدوث التدليس فيه ؛ لأن التدليس في الواقع ليس قسيمًا للمنقطع ، بل هو إحدىٰ=

وَمِثَالُ الثَّانِي : الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِّينَاهُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ رَجُلَيْنِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ**» الْحَدِيثَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العسقلاني =

الثاني : قوله : «إن الحديثيَّ إذا تأمَّله ظنه متصلًا» .

يريد بقوله: «الحديثي» : المبتدئ في طلب الحديث .

وقد ظنَّ بعضُهم أنه أراد به «المحدِّث»، فقال : «كان ينبغي أن يقول : «غير الحديثي» ؛ لأن المحدِّث إذا نظر إلى إسنادٍ فيه مدلِّس قد عنعنه لم يَحْمله علىٰ الاتصال من أَجْل التدليس» .

فالأَلْيق؛ حَمْل كلامه علىٰ أنه أراد بقوله: «الحديثي» المبتدئ - والله أعلم .

* * *

= الوسائل التي يسلكها الراوي لإحداث الانقطاع في الإسناد؛ إذ الإسناد بعد حدوث التدليس فيه يسقط من أثنائه واسطة ، فيكون حينئذٍ منقطعًا من هذه الحيثية .

وقد ذكر ابن الصلاح هذا الحديث بعينه في نوع «المرسل الخفي» ؛ وجعله هناك مثالًا له ؛ وهذا لما ذكرناه ، وأيضًا لأن المرسل الخفي عند ابن الصلاح - بل عند كثير من أهل العلم - صورة من صور التدليس . والله أعلم .

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ «ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرْسَلَ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِينَ، وَالْمُنْقَطِعَ شَامِلٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ. وَهُوَ - عِنْدَهُ -: كُلُّ مَا لَا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ، سَوَاءٌ كَانَ يُعزَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

* * *

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُنقَطِعَ مِثْلُ الْمُرْسَلِ، وَكِلَاهُمَا شَامِلانِ لِكُلِّ مَا لَا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْرَبُ، صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ «الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ» فِي «كِفَايَتِهِ».

إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالْإِرْسَالِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ: مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِالِانْقِطَاعِ: مَا رَوَاهُ مَنْ دُونَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ مِثْلُ: «مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ - وَاللَّه أَعْلَمُ.

* * *

وَمِنْهَا: مَا حَكَاهُ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ

بِالْحَدِيثِ ، أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونَه مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ[١٠٣] .

وَهَذَا ؛ غَرِيبٌ بَعِيدٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٠٣- العسقلاني: قوله رحمه الله : «ومنها : ما حكَاه الخطيبُ عن بعض أهل العلم بالحديث : أن المنقطع ما رُوي عن التابعي أو مَنْ دُونه موقوفًا عليه» .

قلتُ : والمُبْهم المذكور هو : الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم البرديجي ، ذكر ذلك في «جزءٍ» له لطيف، تكلَّم فيه علىٰ المرسل والمنقطع[(١)] .

---

(١) واستبعاد ابن الصلاح واستغرابه لهذا القول ، لا يخلو من مشاححة ؛ إذ هو جانب اصطلاحي بحت ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وقد حكىٰ ابن الصلاح نفسه في «نوع المقطوع» أن الشافعي والطبراني وغيرهما استعملوا «المقطوع» في التعبير عن «المنقطع» أي علىٰ عكس هذا ، ولم يستغرب ذلك ولا استبعده . والله أعلم .

ثم إذا كان هذا المقطوع قد روي من وجه آخر مسندًا متصلًا إلىٰ رسول الله ﷺ ، فيمكن أن يقال فيه ما قاله ابن الصلاح - تبعًا للحاكم - واستحسنه منه ابن الصلاح في «نوع المعضل» حيث ذكر أن هذا من قبيل المعضل ، وعلل ذلك ابن الصلاح بأن هذا الانقطاع بواحدٍ مضمومًا إلىٰ الوقف يشتمل علىٰ الانقطاع باثنين : الصحابي ورسول الله ﷺ ، فيكون معضلًا من هذه الحيثية .

أقول : إذا كان مثل هذا يعد معضلًا ، وقد استحسنه ابن الصلاح كما ترىٰ ، فاعتبار مثله من المنقطع لا ينبغي أن يُعَدَّ غريبًا ولا مستبعدًا . والله أعلم .

. . . .

العسقلاني =

وفاتَ المصنفَ من حكاية الخلاف في المنقطع: ما قاله الإمام أبو الحسن إلكيا الهراسي في «تعليقه»، فإنه ذكرَ فيه: «أن مصطلح المحدثين: أن المنقطع: ما يقول فيه الشخص: قال رسول اللَّه ﷺ، من غير ذكر إسنادٍ أَصْلًا. والمرسل: ما يقول فيه: حدَّثني فلانٌ عن رجلٍ».

قال ابن الصلاح في «فوائد رحلته»: «هذا لا يُعْرف عن أحدٍ من المحدِّثين، ولا عن غيرهم، وإنما هو مِنْ كيسه» - واللَّه أعلم.

ثم إن المصنِّفَ لم يتعرَّض لحُكم المنقطع، كما تعرَّض لحكم المرسل، وحكاية الخلاف في قَبوله وردِّه.

وقد قال ابن السمعاني: «مَنْ منع مِنْ قبول المراسيل، فهو أشد مَنعًا لقبول المنقطعات، ومن قَبِل المراسيل اختلفوا».

قلتُ: وهذا علىٰ مَذْهب من يفرِّق بين المرسل والمنقطع، أما من يسمِّي الجميعَ مرسلًا، علىٰ ما سبق تحريره؛ فَلَا[1] - واللَّه أعلم.

وكذلك؛ لم يذكر المصنف مداركَ الانقطاع. وقد ذكر منه شيئًا في

---

(١) قلت: أما من الناحية الاصطلاحية، فالأمر قريب، وأما من ناحية الحكم، فلا شك أن المنقطع أشد ضعفًا من المرسل، وقد تقدم بيان ذلك في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ٩٨)، وقد نقل الحافظ نفسه في آخر كلامه في «نوع المعضل» قول الجوزقاني: «المنقطع أسوأ حالًا من المرسل»، وساقه مساق المسلمات!

. . . .

العسقلانـي = «النوع الثامن والثلاثين»، وهو: «المراسيل الخفي إرسالها»، وسأذكرُ بَسْطَ ذلك هناك، إن شاء اللَّه تعالى[1] - واللَّه أعلم.

* * *

(١) نظرًا لأن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقدر له الوصول بنكته إلىٰ هذا الموضع، سنشرح ذلك هناك حسب الطاقة، إن شاء اللَّه تعالىٰ.

ونقدم هنا ببعض الأمور التي تناسب هذا الموضع، فأقول:

أئمة الحديث يفرقون بين أمرين: بين مجرد رواية راوٍ معيَّنٍ عن شيخٍ معيَّنٍ، وبين ثبوت سماع هذا الراوي من ذاك الشيخ.

فالراويةُ المجرَّدَةُ لا تدلُّ علىٰ السَّمَاعِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ الرَّاوي قد سَمِع بواسطة ثم أسقَطَها عند الروايةِ.

وكذلك ثبوتُ السماعِ لا يدلُّ علىٰ وقوعِ الروايةِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ الرَّاوي سَمع من شيخِه لكنَّه لم يحدِّث بما سمعه منه.

فإن هناك من الرُّواة من قد رووا عن بعض الشُّيوخ، ومع ذلك فإنَّ الأئمة ما زالُوا مطبقين علىٰ أنَّهم لم يسمعُوا منهم.

كالحسنِ البصري روىٰ عن عمران بن حُصينٍ، وجابر بن عبد اللَّه، ومع ذلك فهو لم يسمعْ منهما اتفاقًا.

فالرِّواية المجردةُ وحدها لا تدلُّ علىٰ السماعِ.

وهذا أبو شاه اليمنيُّ، الذي التمس من رسول اللَّه ﷺ أن يكتب له شيئًا سمعه من خطبته عام فتحِ مكة فقال النبيُّ ﷺ: **«اكتبوا لأبي شاه»**، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، ومع ذلك فلا يعرفُ لأبي شاه روايةٌ عن النبيِّ ﷺ، فلم يروِ عنه هذه الخطبةَ ولا غيرَها. =

. . . .

= وهذا ؛ يدلُّ علىٰ أن ثبوتَ السَّماع لا يلزمُ منه ثبوتُ الروايةِ ، علىٰ عكسِ الأمرِ الأوَّلِ .

والسقطُ من الإسنادِ قد يكونُ واضحًا ، يحصلُ الاشتراكُ في معرفته ، وقد يكون خفيًّا فلا يدركُهُ إلا الأئمةُ الحذَّاقُ المطلعون علىٰ طرُق الحديثِ وعلل الأسانيدِ .

فالأولُ : هو الواضحُ ، يدركُ بعدمِ التلاقي بين الراوي ، وشيخهِ ، بكونه لم يُدركْ عصره ، أو أدركهُ لكنَّهما لم يجتمعا .

ومن ثَمَّ احتيجَ إلىٰ التَّاريخ لتضمُّنه تحرير مواليد الرُّواة ووفياتهم ، وأوقات طلبهم وارتحالهم .

وقد ادَّعىٰ قومٌ الرواية عن ناسٍ ، فنظر في التاريخ ، فظهر أنهم زعمُوا الرواية عنهم بعد سنين من وفاتهم ، كما تقدَّم .

هذا ، وربَّما لا يذكرون في كتب التاريخ تاريخ ولادةِ كثيرٍ من الرواةِ ، أو تاريخَ وفاتهم ، لا سيمَّا في الطبقاتِ العليا ، وهُنا يمكنُ معرفةُ ذلك تقريبًا ، إذا لم يعرف تحقيقًا .

مثالُه : «بكيرُ بن عامرِ البجليُّ» ، لم يعلم تاريخُ ولادته ولا وفاته ، ولكن روىٰ عن قيس بن أبي حازمٍ ، وروىٰ عنه وكيعٌ وأبو نُعيمٍ ، ووفاةُ قيسٍ سنة (٩٨) ، ومولدُ وكيع سنة (١٢٨) ، ومولدُ أبي نُعيم سنة (١٣٠) ، وهؤلاء كلُّهم كوفيُّون ، وقد ذكر ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه أنَّ عادة أهل الكوفة أن لا يسمع أحدُهم الحديث إلا بعد بلُوغه عشرين سنةً ؛ فمقتضىٰ هذا أن يكون عمرُ بكيرٍ يوم مات قيسٌ فوق العشرينَ ؛ فيكون مولدُ بكير سنة (٧٨) أو قبلها ، ويعلمُ أن سماعَ وكيع وأبي نُعيم من بكير بعد أن بلغا عشرين سنةً ؛ فيكون بكيرٌ قد بقي حيًّا إلىٰ سنة (١٥٠) ، فقد عاش فوق سبعين سنةً .

وقد يقعُ الاختلافُ في تاريخ الولادةِ أو الوفاة ، ووقوعُ الخلاف في ذلك لا يبيحُ إلغاء الجميع جملةً ، بل يؤخذُ بما لا مخالف له وينظرُ في المتخالفين فيؤخذُ بالأرجح ، فإن لم يظهر الرُّجحانُ أُخذ بما اتُّفق عليه . =

. . . .

= مثالُه : ما قيل في وفاةِ سعد بن أبي وقاصٍ : سنة (٥١)، وقيل : (٥٤)، وقيل : (٥٥)، وقيل : (٥٦)، وقيل : (٥٧)، وقيل : (٥٨).

فإن لم يترجَّحْ أحدُها أُخذ بما دلَّ عليه مجموعُها، أنَّه لم يعشْ بعد سنة (٥٨)، فإنْ جاءت روايةٌ عن رجلٍ أنَّه لقي سعدًا بمكةَ سنة (٦٥) مثلًا استنكرها أهلُ العلمِ، ثم ينظرون في السندِ فإذا وجدوا فيه من لم تثبت ثقتُه حملُوا عليه.

فمثالُه : روىٰ ابنُ عساكر في «التَّاريخ» (٤/ ٥٦٢) بإسنادٍ فيه غيرُ واحدٍ من المجاهيل، عن أبي داودَ الطيالسيِّ، عن الإمام أبي حنيفةَ، قال : ولدتُ سنة ثمانين، وقدم عبد اللَّه بنُ أُنيسٍ سنة أربع وتسعين فرأيتُه وسمعتُ منه وأنا ابنُ أربع عشرة سنة، سمعتُه يقولُ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**حبُّكَ الشيءَ يُعمي ويصِمُّ**».

قال ابنُ عساكر : «وهذا حديثُ منكرٌ بهذا الإسنادِ، وفيه غيرُ واحدٍ من المجاهيلِ»!!

قلتُ : بل هو باطلٌ قطعًا، فإنَّ عبد اللَّه بن أُنيسٍ قد مات في خلافَةِ معاوية سنةَ أربعٍ وخمسين، ووهَّم الحافظُ ابنُ حجرٍ منْ قال : سنةَ ثمانين، فأين هذا من سنة أربعٍ وتسعينَ؟! فانظر إلىٰ الكذَّابِ إذا كانَ جاهلًا بالتَّاريخ يأتي بالعجب العُجابِ، فتنكشف عورتُه وتظهرُ سوأتُهُ!!

وأئمةُ الحديثِ - عليهم رحمةُ اللَّهِ - عندما يريدون أن يتحققُوا من سماعِ راوٍ من شيخه في حديثٍ معينٍ؛ ينظرونَ.

هل صرح ذلك الراوي بالسماعِ من ذاكَ الشيخِ في هذا الحديثِ، أم لا.

فإنْ وجدوا تصريحًا بالسماعِ منهُ، لم يعتدُّوا به، إلا بعد التحقُّقِ من عدةِ شروطٍ :

الشرطُ الأولُ : صحةُ الإسنادِ إلىٰ هذا الرَّاوي الذي يريدونَ التحققَ مِن سماعه هذا الحديثَ من شيخهِ.

وهذا الشرطُ واضحٌ لا خفاء به، ولا تخفىٰ ضرورتُهُ وأهميتهُ؛ فإنَّ الإسنادَ=

. . . .

= الضعيفَ لا تقومُ به الحجةُ لإثبات الروايةِ ، فكيفَ بإثباتِ السماعِ ، الذي هو أخصُّ من مجردِ الروايةِ ؟!

روىٰ ابنُ أبي حاتمٍ في «تقدمة الجرح والتعديل» (٢٩١-٢٩٢) ، عن أبيه ، أنَّه قالَ :

«سألتُ أبا مسهرٍ : هل سمعَ مكحولٌ من أحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ؟

فقال : سمع من أنس بن مالكٍ .

فقلتُ لهُ : سمع من أبي هندٍ الداريِّ ؟

فقال : من رواهُ ؟

قلتُ : حيوةُ بن شريحٍ ، عن أبي صخرٍ ، عن مكحولٍ ، أنَّه سمعَ أبا هندٍ الداريَّ يقولُ : سمعتُ النبيَّ ﷺ .

فكأنَّه لم يلتفتْ إلىٰ ذلك .

فقلتُ لهُ : واثلةُ بن الأسقعِ ؟

فقالَ : مَنْ ؟

قلتُ : حدثنا أبو صالح كاتبُ الليث : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن العلاء بنِ الحارثِ ، عن مكحولٍ ، قال : دخلتُ أنا وأبو الأزهرِ علىٰ واثلةَ بنِ الأسقعِ .

فقلتُ : كأنَّه أومأ برأسه ، كأنَّهُ قبل ذلكَ» اهـ .

فانظر إلىٰ أبي مسهرٍ ، كيف أنَّ حكمه بإثبات السماعِ ونفيه ينبني علىٰ إسناد الروايةِ التي جاءَ فيها ذكرُ السماعِ ، فليسَ كلُّ ما جاءَ فيه لفظُ السماعِ يقبلُهُ ، حتَّىٰ يكونَ إسنادُه صالحًا للاحتجاجِ بهِ علىٰ ذلكَ .

وأحمدُ بنُ صالح المصريُّ ؛ له موقفٌ مثلُ هذا الموقفِ ، يدلُّ علىٰ اعتمادِ الأئمةِ في إثباتِ السماعِ علىٰ صحةِ الإسنادِ إلىٰ المصرِّحِ .

قالَ أبو زرعةَ الدمشقيُّ في «تاريخه» (١/ ٣٢٦-٣٢٧) :

«وسمعتُ أبا مُسهرٍ يسألُ عن مكحولٍ : هل لقِي أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ؟

فقالَ : لم يلقَ منهمْ أحدًا غير أنسِ بن مالكٍ . =

. . . .

= فقلتُ لهُ : إنهم يزعمون أنَّه لقي أبا هندٍ الداريَّ ؟
فقالَ : ما أدري .
قال أبو زرعةَ : فذكرتُ كلام أبي مسهرٍ هذا لأحمد بنِ صالحٍ - مقدمهُ دمشق سنة سبع عشرة ومائتين ، وهو يومئذٍ باقٍ - ، فحدثني عن ابنِ وهبٍ ، عن معاوية بن صالحٍ ، عن العلاءِ بنِ الحارثِ ، عن مكحولٍ ، قال : دخلتُ أنا وأبو الأزهرِ علىٰ واثلةَ بنِ الأسقعِ » اهـ .
قلتُ : وهذا ظاهرٌ .
وكأنَّ سؤال أبي حاتمٍ السابق كان بعد سؤالِ أبي زرعةَ هذا ؛ لأنَّ أبا مسهرٍ نفىٰ هنا أنْ يكون مكحولٌ لقيَ غير أنسٍ ؛ وهناك رضي أنْ يكونَ قد سمع من واثلةَ ، لمقتضىٰ نفسِ الروايةِ التي احتجَّ بها أحمدُ بنُ صالحٍ .
لكنْ ؛ قد يعكرُ علىٰ هذا :
قول أبي حاتم - كما في « المراسيل » (ص : ٢١١) :
« سألتُ أبا مسهرٍ : هل سمع مكحولٌ من أحد من أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ قال : ما صحَّ عندنا ؛ إلا أنسُ بن مالكٍ .
قلتُ : واثلةُ ؟ فأنكرهُ » .
كذا قال أبو حاتمٍ هنا ، مع أنَّ أبا حاتمٍ فهم من أبي مسهرٍ هناك ، أنَّه رضيَ وقبل أن يكونَ مكحولٌ سمع من واثلةَ .
فقد يُقالُ : هذا من اختلافِ الاجتهادِ .
والأقربُ : أنَّه لا منافاةَ أبدًا ؛ فكأنَّه قبل في المرةِ الأولىٰ صحة الروايةِ ؛ لصحةِ إسنادِها ، وهنا لم يقبلهَا ، لا لطعنٍ في إسنادِها وثبوتها ، وإنَّما لعدمِ دلالتِها علىٰ السماعِ ؛ لأنَّ غاية ما تدلُّ عليه هو مجرد ثبوتِ اللقاء بينهما ، ودخولِ مكحولٍ علىٰ واثلةَ ، وهذا لا يستلزمُ السماعَ منه كما لا يخفىٰ .
وكثيرًا ما يُصرحُ الأئمةُ بلقاءِ راوٍ بشيخهِ ، ثمَّ يصرحونَ بأنَّهُ لم يسمع منهُ . =

. . . .

= كما قال أبو حاتم - كما في «المراسيل» (ص : ٩) في إبراهيمَ النخعيِّ .
«لم يلقَ أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، إلا عائشةَ ، ولم يسمعْ منها شيئًا ؛ فإنَّه دخلَ عليها وهو صغيرٌ» .
فأثبت له لقاءَه بعائشة رضي الله عنها ، ولم يثبت له السماعُ منها .
وهذا ؛ أمثلتُه كثيرةٌ .
وهذا ؛ ما فهمهُ أبو حاتمٍ هاهنا ، فكانَ إذا سئُل نفسَ سؤالِهِ لأبي مسهرٍ ، أثبتَ مجردَ اللقاءِ والدخولِ ، ونفىٰ السماعَ .
قال ابنُ أبي حاتم - كما في «المراسيل» (ص : ٢١٣) :
«سمعتُ أبي يقولُ : لم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع» .
وقال أيضًا (ص : ٢١٢) :
«سمعت أبي يقول : مكحولٌ لم يسمعْ من معاويةَ ، ودخلَ علىٰ واثلةَ بن الأسقعِ» .
وبهذا ؛ يظهرُ لنا : أنَّ الأئمةَ - عليهم رحمةُ اللَّه - وإن اختلفوا في إثباتِ سماعِهِ ونفيِهِ ، إلَّا أنَّ المثبتَ منهم والنافي ، إنَّما يعتمدُ في إثبات السماع أو نفيه ، علىٰ صحةِ الإسناد أو عدمه ؛ وهذا هو محلُّ الشاهد من الاستطراد . وباللَّه التوفيقُ .
ومِنْ ذلك : حكىٰ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٢٩٩-٣٠٠) ، عن أبيه ، أنَّه قال في «سلامة بن قيصر الحضرميِّ» .
«ليس حديثُهُ من وجهٍ يصحُّ ذكرُ صحبتِهِ» .
قال ابنُ أبي حاتمٍ :
«وذلكَ ؛ أنَّه روىٰ ابنُ لهيعةَ ، عن زبان بن فائدٍ ، عن لهيعة بن عقبةَ ، عن عمرِو ابن ربيعةَ ، عن سلامةَ بن قيصر ، قالَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجهِ اللَّه** . . .» ؛ ليسَ هذا الإسنادُ مشهورًا ؛ قال أبو زرعةَ : سلامةُ بنُ قيصر ليست له صحبةٌ . . .» . =

. . . .

= وقالَ أيضًا في «العلل» (١٨٣٩) : «سألتُ أبي عن حديثٍ ؛ رواهُ : الحكم بنُ هشامٍ ، قال : حدثنا يحيىٰ بنُ سعيد بن أبان القرشيُّ ، عن أبي فروةَ ، عن أبي خلادٍ - وكانت له صحبةٌ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ - فذكر حديثًا .

قال أبي : حدثنا بهذا الحديث ابنُ الطباعِ ، عن يحيىٰ بن سعيدٍ الأمويِّ ، عن أبي فروة يزيد بن سنانٍ ، عن أبي مريمَ ، عن أبي خلادٍ .

قلتُ لأبي : يصحُّ لأبي خلادٍ صحبةٌ ؟

فقال : ليس له إسنادٌ» اهـ .

يعني : إسنادًا صحيحًا ؛ وإلا فإنَّه قد جاءَ بهذا الإسنادِ .

الشرطُ الثاني : أنْ لا يكون ذكرُ السماعِ في هذا الموضع ، مما زاده بعضُ الرواةِ الثقاتِ خطأً ووهمًا ، فيكونُ ذكرُ لفظِ السماع حينئذٍ شاذًّا غير محفوظٍ ، ويكونُ المحفوظُ عدمَ ذكرِهِ .

ولأئمةِ الحديث في إدراك ذلك طرقٌ متعددةٌ ، لا يدركُها إلا نقادُ الحديثِ وجهابذتُهُ .

فمنها : مخالفةُ الأوثق ، أو الأكثرِ عددًا .

ففي «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٥٠) :

«قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : ما أراهُ - يعني : الزهريَّ - سمع من عبدِ الرحمنِ بن أزهرَ ، إنَّما يقولُ الزهريُّ : كان عبدُ الرحمنِ بنُ أزهرَ يحدثُ ؛ فيقولُ معمرٌ وأسامةُ عنهُ : سمعتُ عبد الرحمن !! ولم يصنعا عندي شيئًا» .

فانظرْ : كيف لم يقبل ذكر معمر وأسامة لفظَ السماعِ بين الزهريِّ وعبد الرحمن ابنِ أزهرَ ، مع أنهمَا مِن جملةِ الثقاتِ ، وقد اتفقا ، وما ذاك إلا لأنَّهما قد خالفا من هُمْ أرجحُ منهما حفظًا ، وأكثرُ منهما عددًا ، فلم يذكرُوا لفظَ السماعِ !

وقد أخطأ أسامةُ هذا مثل هذا الخطإِ في حديثٍ آخر عن الزهريِّ أيضًا ؛ فقد =

. . . .

= روىٰ حديثًا عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المسيبِ ، فذكرَ بينهما لفظَ السماعِ ، بينما لم يذكرهُ غيرُه من أصحابِ الزهريِّ ، فأنكرَ ذلك عليه يحيىٰ القطانُ .

ذكر ذلك الحافظُ ابن حجرٍ في «التهذيب» (١/ ٢١٠) ، ثم قالَ :

«أرادَ ذلك في حديثٍ مخصوصٍ ، يتبينُ من سياقهِ اتفاقُ أصحابِ الزهريِّ علىٰ روايته عنه ، عن سعيد بن المسيبِ بالعنعنة ، وشذَّ أسامةُ ، فقال : «عن الزهريِّ : سمعتُ سعيدَ بنَ المسيبِ» ؛ فأنكر عليه القطانُ هذا لا غيرَ» .

ومن ذلك : ما في ترجمةِ إسماعيلَ بنِ عبد الكريمِ الصنعانيِّ من «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٠) ، عن ابنِ معينٍ ، أنَّه قال في حقِّه :

«ثقةٌ ، رجلُ صدق ، والصحيفةُ التي يرويها عن وهبٍ ، عن جابرٍ ، ليست بشيءٍ ، إنَّما هو كتابٌ وقعَ إليهم ، ولم يسمعْ وهبٌ من جابرٍ شيئًا» .

فتعقبهُ المزيُّ ، فذكر إسنادَ هذه الصحيفة من طريقِ إسماعيلَ هذا ، وفيها : تصريحُ وهبٍ بالسماعِ من جابرِ بن عبد اللَّه ، ففيها : « . . . عن وهب بن منبِّهٍ ، قال : هذا ما سألتُ عنهُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ . . . » .

ثمَّ قال المزيُّ :

«وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلىٰ وهب بن منبهٍ ، وفيه ردٌّ علىٰ من قال : إنه لم يسمعْ من جابرٍ ؛ فإنَّ الشهادةَ علىٰ الإثباتِ مقدَّمةٌ علىٰ الشهادة علىٰ النفي ، وصحيفةُ همامٍ عن أبي هريرة مشهورةٌ عند أهل العلم ، ووفاةُ أبي هريرة قبل وفاة جابرٍ ، فكيف يستنكرُ سماعُهُ منهُ ، وكانا جميعًا في بلدٍ واحدٍ؟!» .

فقال الحافظُ ابنُ حجرٍ (١/ ٣١٦) ؛ معقبًا عليه :

«أمَّا إمكانُ السماعِ فلا ريب فيه ، ولكن هذا في همام ، فأمَّا أخوه وهب الذي وقع فيه البحثُ ، فلا ملازمة بينهما ، ولا يحسنُ الاعتراضُ علىٰ ابنِ معينٍ بذلك الإسنادِ ؛ فإنَّ الظاهر أنَّ ابن معينٍ كان يُغلِّطُ إسماعيل في هذه اللفظة عن وهبٍ : «سألتُ جابرًا» ، والصوابُ عندهُ : «عن جابرٍ» . واللَّهُ أعلمُ» اهـ . =

. . . .

= ففي ردِّ المزيِّ علىٰ ابن معينٍ في نفيه السماعَ، بكون الإسناد قد صحَّ إلىٰ المصرحِ: شاهدٌ جيدٌ للأمرِ الأولِ.

ثمَّ في توثيقِ ابنِ معينٍ للراوي، مع توهين ذكره لفظَ السماعِ في تلكَ الروايةِ، ودفاعِ الحافظِ: شاهدٌ جيدٌ أيضًا للأمرِ الثاني.

ومِنْ ذلكَ: روىٰ جماعةٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ - مرفوعًا -: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ»، فلم يذكروا سماعَ ابن جريجٍ من أبي الزبير، بينما ذكرهُ اثنان، وهما:

أبو عاصم؛ أخرج حديثهُ الدارميُّ (٢/ ١٧٥).

ابنُ المباركِ: أخرج حديثهُ النسائيُّ في «الكبرىٰ» - كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣١٥) - من طريق محمد بن حاتم، عن سويد بن نصرٍ، عنه.

وقد وهَّم الأئمةُ هذه الرواية التي فيها ذكرُ التصريح بالسماع، ورأوا أنها غلطٌ.

فقال أبو داود (٤٣٩١):

«هذا الحديثُ؛ لم يسمعهُ ابنُ جريجٍ عن أبي الزبير؛ وبلغني عن أحمدَ بن حنبلٍ، أنَّه قال: إنَّما سمعهُ ابنُ جريجٍ من ياسين الزياتِ».

وقال أبو حاتمٍ وأبو زرعة الرازيانِ - كما في «العلل» (١٣٥٣):

«لم يسمع ابنُ جريج هذا الحديث من أبي الزبير؛ يُقالُ: إنَّه سمعه من ياسين الزيات، عن أبي الزبير» - قالا -: «قال زيد بن حباب، عن ياسين: أنا حدَّثت به ابن جريجٍ عن أبي الزبير».

وقالَ النسائيُّ:

«وقد روىٰ هذا الحديث عن ابن جريجٍ: عيسىٰ بنُ يونسَ، والفضل بنُ موسىٰ، وابنُ وهبٍ، ومحمدُ بنُ ربيعة، ومخلدُ بنُ يزيدَ، وسلمة بنُ سعيدٍ البصريُّ؛ فلم يقلْ أحدٌ منهم: «حدثني أبو الزبيرِ»، ولا أحسبُهُ سمعهُ من أبي الزبير. واللَّهُ أعلمُ».

وقال أبو يعلىٰ الخليليُّ (١/ ٣٥٢-٣٥٣): =

. . . .

= «يُقالُ : إنَّ هذا لم يسمعهُ من أبي الزبير ، لكنَّه أخذه عن ياسين الزيات - وهو ضعيفٌ جدًّا - عن أبي الزبير ، وابنُ جريجٍ يدلِّس في أحاديثَ ، ولا يخفىٰ ذلك علىٰ الحفاظِ»

فهكذا ؛ تتابع الأئمةُ علىٰ نفي سماع ابن جريج لهذا الحديث من أبي الزبير ، وتوهيم مَنْ ذكر لفظ السماع بينهما ؛ لمخالفته للأكثر .

ومن ذلك : قال أحمدُ بنُ حنبل : «كانَ مباركُ بن فضالة يقول في غير حديث عن الحسن : «قالَ حدثنا عمرانُ . وقال : حدثنا ابنُ مغفَّلٍ» ؛ وأصحابُ الحسن لا يقولون ذلك» .

قال الحافظُ ابن حجرٍ (١٠/ ٢٩) :

«يعني : أنَّه يصرحُ بسماعِ الحسن من هؤلاء ؛ وأصحابُ الحسنِ يذكرونُه عندهُم بالعنعنةِ» .

ومنها : أنْ يكون الأئمةُ قد اتفقوا علىٰ عدمِ سماعِ هذا الراوي من ذاك الشيخ ، فيستدلُّ علىٰ خطإٍ من ذكر لفظَ السماعِ بينهما بإجماعهم علىٰ عدمِ سماعِه .

حكىٰ ابنُ أبي حاتمٍ في «المراسيل» (ص : ١٩٢) ، عن أبيه ، أنَّه قال :

«الزهريُّ ؛ لم يسمعْ من أبانَ بن عثمانَ شيئًا ، لا أنَّه لم يدركْهُ ، قد أدركَهُ ، وأدرك من هو أكبر منهُ ؛ ولكنْ لا يثبتُ لهُ السماعُ منهُ ؛ كما أنَّ حبيب بن أبي ثابتٍ لا يثبتُ لهُ السماعُ من عروةَ بن الزبيرِ ، وهو قد سمع ممَّن هو أكبر منهُ ؛ غير أنَّ أهلَ الحديثِ قد اتفقوا علىٰ ذلكَ ، واتِّفاقُ أهل الحديث علىٰ شيءٍ يكونُ حجةً» .

ومنها : مخالفةُ الواقعِ ؛ كأنْ يكون الراوي الذي ذُكر عنه التصريحُ بالسماع من شيخه لم يدركْ شيخهُ أصلًا ، أو كانَ صغيرًا وقتَ وفاةِ شيخهِ ، لا يمكنُهُ السماعُ منه .

من ذلك : روىٰ : الوليدُ بن مسلم ، عن تميم بن عطية ، عن مكحولٍ ، قال : «جالستُ شريحًا ستةَ أشهرٍ ، ما أسألُهُ عن شيءٍ ، إنما أكتفي بما يقضي به بينَ الناسْ» . =

. . . .

= ذكر ذلك ابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبيهِ عن «المراسيل» (ص : ٢١٣) ، ثمَّ ذكر عن أبيهِ ، أنَّه قال : «لم يدركْ مكحولٌ شريحًا ؛ هذا وهمٌ» .

ثم عدَّه من مناكير تميم بن عطيةَ ، فقالَ في «الجرح والتعديل» لابنه (١/ ١/ ٤٣٣) :

«محلُّهُ الصدقُ ، وما أنكرتُ من حديثِهِ إلا شيئًا ؛ روىٰ إسماعيلُ بن عياشٍ ، عنهُ ، عن مكحولٍ ، قال : جالستُ شريحًا كذا شهرًا ؛ وما أرىٰ مكحولًا رأىٰ شريحًا بعينه قطُّ ، ويدلُّ حديثُهُ علىٰ ضعفٍ شديدٍ» .

ومن ذلك : قال ابنُ أبي حاتمٍ في «المراسيل» (٥٩٠) :

«سألتُ أبي عن حديثين ؛ رواهما : همامٌ ، عن قتادة ، عن عزرة عن الشعبيِّ ، أن أسامة بن زيدٍ حدثهُ ، أنَّه كان ردف النبيِّ ﷺ عشيَّة عرفةَ .

هل أدرك الشعبيُّ أسامةَ ؟

قالَ : لا يمكنُ أنْ يكونَ الشعبيُّ سمعَ من أسامةَ هذا ، ولا أدرك الشعبيُّ الفضل ابن العباسِ» اهـ .

وكذا ؛ حكىٰ عن أبيهِ في «العلل» (٨٢١) (٨٢٢) ؛ نحو هذا .

قلتُ : هذا الحديثُ ؛ أخرجهُ : الطيالسيُّ (٦٣٥) ، وأحمد (١/ ٢١٣-٢١٤) (٥/ ٢٠٦) ، وفيه ذكرُ لفظ التحديث من الشعبيِّ عن الفضل أيضًا .

ولهذا قال أبو حاتم مضعِّفًا لهُ : «ولا أدركَ الشعبيُّ الفضل بن العباسِ» .

فلفظُ التحديثِ المذكورُ في هذه الروايةِ ، عن الشعبيِّ أنَّ الفضل بنَ العباسِ حدثهُ ؛ خطأٌ لا شكَّ فيه ؛ لأنَّهُ تاريخيًا لا يمكنُ للشعبيِّ أنْ يسمعَ من الفضل بن العباسِ .

ذلك ؛ لأنَّ الفضل مات سنة (١٨) في خلافةِ عمرَ ، بل جزمَ البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١١٤) بأنَّه مات في خلافة أبي بكرٍ ، وحكىٰ القولين في «التاريخ الصغير» (١/ ٦١-٧٧) ؛ والشعبيُّ وُلد سنة (١٩) ، فقد وُلد بعد وفاتهِ ، فكيف يمكنُ أنْ يسمع منهُ ؟! =

. . . .

= وأمَّا عدمُ سماعه من أسامة بن زيدٍ؛ فقد جزم به أبو حاتمٍ وغيره، كابن معين - فيما حكاهُ الدُّوريُّ عنه (٣٠٥٥) -، وأحمدُ بنُ حنبلٍ وابنُ المدينيِّ - كما في «المراسيل» (٥٩٥) -، والحاكمُ - كما في «علوم الحديث» (ص: ١١١) له.

وقال ابنُ أبي حاتمٍ في «المراسيل»:

«ذكرَ أبي، عن إسحاقَ بن منصورٍ، قلتُ ليحيىٰ: قال الشعبيُّ: إنَّ الفضل حدثهُ، وإنَّ أسامةَ حدثهُ؟ قالَ: لا شيءَ. وقال أحمدُ وعليٌّ: لا شيءَ».

وهو مبنيٌّ علىٰ أدلةٍ تاريخيةٍ أيضًا:

فإنَّ الشعبيَّ؛ وإنْ كان بين ولادته ووفاةِ أسامةَ أكثرُ من ثلاثين سنةً، إلَّا أنَّه كان بالكوفةِ، بينما كان أسامةُ بالمدينةِ، وما زالَ الأئمةُ يستدلونَ ببعدِ الشُّقةِ علىٰ انتفاءِ السماعِ.

ثمَّ إنَّ أهل الكوفةِ لم يكن الواحدُ منهم يسمعُ الحديثَ إلا بعدَ استكمالهِ عشرينَ سنةً، ويشتغلُ قبل ذلك بحفظِ القرآنِ وبالتعبدِ، كما في «الكفاية» للخطيب البغداديِّ (ص: ١٠٣).

ومعلومٌ؛ أنهم ما كانُوا يبدءون بالرحلةِ من أولِ الطلبِ، بل كانوا يسمعون من أهل بلدهم أوَّلًا، ثمَّ إذا فرغُوا وحصَّلُوا ما عندهم بدءوا في الرحلة.

ثمَّ الراوي وقع في الخطإِ البين في الروايةِ بذكرِ لفظِ التحديثِ بينَ الشعبي والفضلِ، مع أنَّه لا يمكنُ تاريخيًا أن يسمعَ منهُ، فوقوعُهُ في الخطإِ بذكرهِ لفظ التحديث بين الشعبيِّ وأسامة بن زيدٍ أولىٰ؛ لأنَّ الأمرَ فيه محتملٌ، فإذا كان الراوي أخطأَ فيما لا احتمالَ فيهِ، فكيفَ بالمحتملِ؟! فإنَّ الظاهرَ أنَّ الراوي لم يحفظ الروايةَ كما ينبغي.

واللَّهُ أعلمُ.

الشرطُ الثالثُ: أنْ لا يكون ذلك المصرحُ بالسماعِ ممَّن لهُ اصطلاحٌ خاصٌّ بألفاظِ السماعِ، يتنافىٰ مع الاتصال. =

. . . .

= كأنْ يكون ممَّن يرىٰ جواز إطلاق لفظِ التحديثِ في الإجازة أو الوجادةِ، كما ذُكر ذلك عن أبي نعيمِ الأصبهانيِّ، أو ممَّن يرىٰ التسامح في هذه الألفاظِ، بإطلاقها في موضع السماعِ وغيرِهِ، كما ذكر الإمامُ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ أنَّ المصريين والشاميين يتسامحون في قولهم: «حدثنا» من غير صحة السماعِ، منهم: يحيىٰ بنُ أيوب المصريُّ.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٨٤-٣١٧) (٣/ ٢٠٠) (٤/ ٤٢) (٦/ ١٣٨) ولابن حجر (١/ ٤٩٨-٥٠٦).

ونقل عبد اللَّه بنُ أحمد بن حنبلٍ في «العلل» (٣٩٨)، عن أبيهِ، أنَّه قال: كان سجيَّةً في جرير بن حازمٍ، يقولُ: «حدثنا الحسنُ، قال: حدثنا عمرو بنُ تغلب»؛ وأبو الأشهب يقولُ: «عن الحسنِ، قال: بلغني أنَّ النبي ﷺ قال لعمرو ابن تغلبَ».

الشرطُ الرابعُ: أنْ يكون ذلك الراوي الذي ثبت عنه أنَّه صرح بالسماع من شيخه؛ بصحة الإسنادِ إليه، وسلامته من ورودِ الخطإِ عليه من أحدٍ ممن دونهُ، أنْ يكونَ في ذاته ثقةً، لا ضعيفًا.

فإنَّ الضعيفَ إذا روىٰ عن شيخ بلفظِ السماعِ، فقد يكونُ أخطأَ هو في ذلك التصريح، ويكونُ إنَّما أخذ الحديث عن هذا الشيخ بواسطة، ثمَّ أسقطها، وزاد من كيسه لفظَ السماعِ خطأً ووهمًا، فالضعيفُ يخطئُ بأشدَّ من هذا.

وقد لا يكونُ تحمل الحديث من طريق هذا الشيخ أصلًا، وإنَّما دخلَ عليه حديثُ في حديثٍ.

وروايتُه عن هذا الشيخ، إنَّما جاءتْ من طريقهِ، وهو ضعيفٌ سيِّئُ الحفظِ، لا يوثَقُ بأيِّ شيءٍ يجيءُ به، ولو قبلنا منهُ بعض روايتهِ - أعني: ما ذكرهُ من لفظِ السماعِ -، لزمنا قبول الباقي من روايته؛ إذْ هو المتفردُ بالكلِّ. =

. . . .

= ولهذه العلةِ ؛ لم يقبلْ أهلُ العلمِ من ابن لهيعةَ تصريحهُ بالسماعِ فيما يرويهِ عن عمرو بن شعيبٍ ، وقالوا : لم يسمعِ ابْنُ لهيعةَ منهُ شيئًا ، مع أنَّهُ كان يصرحُ بالسماعِ منهُ ؛ بل كانَ ينكرُ علىٰ من أنكرَ عليه سماعَ هذه الأحاديثِ من عمرو بن شعيبٍ .

ولعلَّه ؛ لهذه العلة ، اشترط الإمامُ مسلمٌ - عليه رحمة اللَّهِ - لقبولِ عنعنةِ المعاصرِ غير المدلِّس إذا كان لقاؤه بشيخهِ ممكنًا - أنْ يكونَ هو في نفسه ثقةً ، فقال في «مقدمةِ الصحيح» (ص : ٢٣) :

«إنَّ كل رجلٍ ثقة ، روىٰ عن مثلهِ حديثًا ، وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه والسماعُ منهُ ؛ لكونهما جميعًا كانا في عصرٍ واحدٍ - وإنْ لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنهما اجتمعَا ، ولا تشافها بكلامٍ - ، فالروايةُ ثابتةٌ ، والحجةُ بها لازمةٌ ؛ إلا أن يكونَ هناكَ دلالةٌ بيِّنةٌ أنَّ هذا الرَّاوي لَم يلق من روىٰ عنهُ ، أو لم يسمع منهُ شيئًا . . . » .

واللَّه الموفقُ ؛ لا ربَّ سواهُ .

• النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْمُعْضَلِ

وَهُوَ لَقَبٌ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ « الْمُنْقَطِعِ » ؛ فَكُلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُنْقَطِعٍ مُعْضَلًا . وَقَوْمٌ يُسَمُّونَهُ « مُرْسَلًا » ، كَمَا سَبَقَ .

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا [١٠٤] .

١٠٤- العراقي: قولــه : «وهو عبارة عمَّا سقط من إسناده اثنان فصاعدًا» - انتهىٰ .

أطلق المصنفُ اسمَ « المعضل » علىٰ ما سقط منه اثنان فصاعدًا ، ولم يفرِّق بَيْنَ أن يسقط ذلك من موضعٍ واحدٍ أو من موضعين ، وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضع واحدٍ .

فأما إذا سقط راوٍ من مكانٍ، ثم راوٍ من موضعٍ آخر؛ فهو منقطعٌ في موضعين ، وليس معضلًا في الاصطلاح .

وهذا مُراد المصنفِ ، ويوضح مراده : المثالُ الذي مثَّل به بَعْدُ ، وهو قوله : «ومثاله : ما يرويه تابع التابعي، قائلًا فيه : قال رسول اللَّه ﷺ» - إلىٰ آخر كلامه .

* * *

. . . .

العسقلاني: قوله ﷺ: «وهو عبارة عما سقط منه اثنان فصاعدًا» - إلىٰ آخره.

قلت: قد وجدتُ التعبيرَ بـ«المعضل» في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيءٌ الْبَتَّة.

فمن ذلك: ما قاله محمد بن يحيىٰ الذهلي في «الزهريات»: ثنا أبو صالح الحراني[1]: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يعتكف، فيمرُّ بالمريض في البيت، فيسلم عليه ولا يَقف».

قال الذهلي: «هذا حديثٌ معضلٌ، لا وجه له، إنما هو فِعْل عائشة، ليس فيه للنبي ﷺ ذِكْرٌ، والوَهْم - فيما نُرى - مِن ابن لهيعة».

ومن ذلك: قال النسائي في «اليوم والليلة»: ثنا يزيد بن سنان: ثنا مكي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عُمر، عن عُمر، قال: «مُتْعتان كانتا علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ» الحديث.

قال النسائي: «هذا حديثٌ معضلٌ، لا أَعْلم مَنْ رواه غير مكِّي، وهو لا بأس به، ولا أدري مِنْ أينَ أتىٰ به؟!».

---

(١) في «ر»: «الهراني»؛ خطأ.
وهو: عبد الغفار بن داود الحراني أبو صالح المصري، ثقة.

. . . .

العسقلاني =

ومن ذلك: قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني- في ترجمة ضبارة بن عبد اللّه- أحد الضعفاء -: «روىٰ حديثًا معضلًا»، وهو متصلُ الإسناد[1].

وقال ابن عديٍّ- في ترجمة زهير بن مرزوق في «الكامل» -: «قال ابن معين: «لا أعرفه».

قال: «وإنما قال ابن معين ذلك؛ لأنه ليس له إلا حديث واحد معضل»، وَسَاقَه، وإسناده متصلٌ.

وقال الحاكم أبو أحمد- في ترجمة الوليد بن محمد الموقري -: «كتبنا له عن المسيب بن واضح أحاديثَ مستقيمةً، ولكن حاجب بن الوليد وعليّ بن حجر حدَّثا عنه بأحاديث مُعضلةٍ».

وقال ابن عبد البر- في حديثٍ رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي،

---

(١) وساق الحديثَ ابن عدي في ترجمة «ضبارة» من «الكامل» (٥/ ١٦٢-١٦٣)، وذكر أن الصواب فيه الوقف.

وقال الجوزجاني أيضًا في «حماد بن يحيىٰ الأبح»:

«روىٰ عن الزهري حديثًا معضلًا»

وهذا الحديث؛ ذكره عبد اللّه بن أحمد في «العلل» (١٠٩٠)، وحكىٰ عن أبيه الإمام أحمد أنه أنكره جدًّا؛ وهذا من ذاك؛ إذ ليس في الحديث انقطاع أو سقط، فـ«معضل» هنا بمعنىٰ «منكر». واللّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

عن محمد بن عبد اللَّه ابن المقرئ، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرء تَرْكه ما لا يَعْنيه**» -: «لا مدخل لسعيد ولا لأبي هريرة في هذا الحديث، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين، وهذا مما أخطأ فيه عبدُ الجبار، وأَعْضَله».

وقال أبو الفتح الأزدي- في ترجمة محمد بن عبد اللَّه بن زياد الأنصاري -: «روىٰ عن مالك بن دينار معاضيل».

ونسخة هذا الرجل، هي عن مالك بن دينار، عن أنس وغيره، ولا انقطاع فيها.

فإذا تقرَّر هذا؛ فإما أن يكونوا يُطْلقون «المعضل» لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عَرَّف به المصنف وهو المتعلِّق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه مِنْ كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد، ويَعْنون به: المستغلقَ الشديدَ.

وفي الجُمْلة؛ فالتنبيه علىٰ ذلك كان مُتعيَّنًا.

فإن قيل: فَمَنْ سَلَفُ المصنف في نقله، أن هذا النوع يختص بما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا؟

قلنا: سَلَفُه في ذلك: عليُّ بن المديني ومَنْ تَبِعه - وقد حكاه الحاكمُ في «علوم الحديث» عنهم؛ أنهم قالوا:

وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: «أَعْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ» - بِفَتْحِ الضَّادِ -، وَهُوَ اصْطِلاحٌ مُشْكِلُ الْمَأْخَذِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَبَحَثْتُ فَوَجَدْتُ لَهُ قَوْلَهُمْ: «أَمْرٌ عَضِيلٌ»، أَيْ: مُسْتَغْلَقٌ شَدِيدٌ. وَلَا الْتِفَاتَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ: «مُعْضِلٍ» - بِكَسْرِ الضَّادِ -، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ «عَضِيلٍ» فِي الْمَعْنَىٰ ١٠٥.

العسقلاني = «المعضل: أن يسقط بين الرجل وبين النبي ﷺ أكثرُ من رجلٍ، والفرق بينه وبين المرسل: أن المرسل مُختص بالتابعين دون غيرهم»[1]- والله الموفق.

* * *

١٠٥- العراقي: قولـه: «وأصحاب الحديث يقولون: «أعضله، فهو معضل - بفتح الضاد -، وهو اصطلاحٌ مُشْكِلُ المأخذِ من حيث اللغة، وبحثتُ فوجدتُ له قولهم: «أمر عَضِيل»، أي: مستغلق شديد،

---

(١) وسبق المصنف أيضًا إليه الخطيبُ البغدادي، فقال في «الكفاية» (ص: ٥٨):

«وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ، فيسمونه «المعضل»، وهو أخفىٰ مرتبة من المرسل».

قلت: لكن، كلماتهم صريحة في أن موضع السقط في «المعضل» مثل موضعه في «المرسل»، أي: في طرفه الأعلىٰ، بينما تعريف ابن الصلاح يفهم منه أنه يقع في أي موضع من الإسناد، مثل المنقطع؛ فتأمل.

. . . .

العراقـــي =

ولا التفات في ذلك إلىٰ «مُعْضِل» - بكسر الضاد -، وإن كان مثل «عضيل» في المعنىٰ» - انتهىٰ

وأراد المصنفُ بذلك؛ تخريجَ قول أهل الحديث «معضل» - بفتح الضاد - علىٰ مُقْتضىٰ اللغة، فقال: إنه وجد له قولهم: «أمر عضيل».

ثم زاده المصنف إيضاحًا - فيما أملاه حين قراءة الكتاب عليه - فقال: «إن فعيلًا يدل علىٰ الثلاثي»، قال: «فَعَلىٰ هذا يكون لنا «عَضَل» قاصرًا، و«أعضل» متعديًا وقاصرًا، كما قالوا: ظَلم الليلُ، وأَظْلم الليلُ، وأظلم اللَّهُ الليلَ» - انتهىٰ.

وقد اعترض عليه؛ بأن «فعيلًا» لا يكون من الثلاثي القاصر.

والجواب: أنه إنما لا يكون من الثلاثي القاصر إذا كان «فعيل» بمعنىٰ «مفعول»، فأمَّا إذا كان بمعنىٰ «فاعلٍ» فيجيء من الثلاثي القاصر، كقولك: «حريص» من «حَرص». وإنما أراد المصنفُ بقولهم: «عضيل»، أنه بمعنىٰ «فاعل»، من «عضل الأمر فهو عاضل وعضيل» - واللَّه أعلم.

وقرأتُ بخطِّ الحافظ شرف الدين الحسن بن علي بن الصيرفي علىٰ نسخةٍ من «كتاب ابن الصلاح» في هذا الموضع: «دلَّنا قولهم «عضيل» علىٰ أن في ماضيه «عضل»، فيكون «أعضله منه» لا من «أعضل هو»،

. . . .

العراقي =

وقد جاء «ظَلَم الليل» و«أظلم» و«أظلمه اللَّه». و«غطِش» و«أغطش» و«أغطشه اللَّه تعالىٰ» - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قوله: «ولا التفات في ذلك إلىٰ «معضِلٍ» بكسر الضاد».

اعترض عليه مغلطاي، بناءً علىٰ ما فهمه من كلامه، أن مراده نَفْي جواز استعمال «معضل» - بكسر الضاد -، فقال: «كأنه يريد: أن كسر الضاد من معضِل ليس عربيًا. وليس كذلك؛ لأن صاحب «الموعب» حكاها. وفي الأفعال: «عَضِل الشيء عضلًا: اعوجَّ - يعني: فهو معضِل».

قلتُ: ولم يردِ ابنُ الصلاح نَفْيَ ذلك مطلقًا، وإنما أراد: أنه لا يُؤْخذ منه «معضَل» - بفتح الضاد -؛ لأن «معضِلَ» - بكسر الضاد - من رباعي قاصرٍ، والكلام إنما هو في رباعي متعدٍّ.

و «عضيل»: يدلُّ عليه؛ لأن فعيلًا بمعنىٰ مُفْعَل إنما يستعمل في المتعدي. وقد فسر «عضيل» بمستغلَق - بفتح اللام -، فتبيَّن أنه رباعي متعدٍّ، وذلك يقتضي صحة قولنا: «معضَل» - بفتح الضاد -، وهو المقصود.

وَمِثَالُهُ: مَا يَرْوِيهِ تَابِعِيُّ التَّابِعِيِّ، قَائِلًا فِيهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَكَذَلِكَ: مَا يَرْوِيهِ مَنْ دُونَ تَابِعِيِّ التَّابِعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَغَيْرِهِمَا، غَيْرَ ذَاكِرٍ لِلْوَسَائِطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

وَذَكَرَ «أَبُو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ الْحَافِظُ» قَوْلَ الرَّاوِي: «بَلَغَنِي»، نَحْوَ قَوْلِ «مَالِكٍ»: «بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ**» الْحَدِيثَ».
وَقَالَ: «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُسَمُّونَهُ الْمُعْضَلَ»[١٠٦].

العسقلاني = هكذا؛ قرَّره شيخُنا شيخُ الإسلام. ثم قال: «وفي الجُملة: فالأَحْسَن أن يكون من «أعضلته، إذا صيَّرت أمره معضلًا».

قلتُ: فكأنَّ المحدِّث الذي حدَّث به على ذلك الوجه أَعْضَله فصار معضلًا، وبهذا التقرير يندفع الإشكال- واللَّه أعلم.

* * *

١٠٦- العراقي: قولــه: «وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قولَ الراوي: «بلغني» نحو قول مالك «بلغني عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته» الحديث -، وقال: أصحاب الحديث يسمونه المعضل» - انتهىٰ.

. . . .

العراقـي =

وقد استشكل كون هذا الحديث معضلًا ؛ لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة واحدًا ، فقد سمع مالكٌ من جماعةٍ من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المُجْمر ومحمد بن المنكدر ، فَلِمَ جعله معضلًا ؟

والجواب : أن مالكًا قد وصَل هذا الحديث خارج «الموطإ» ، فرواه عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ فقد عرفنا سقوط اثنين منه ، فلذلك سمَّوه معضلًا- والله أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـه : «وقد استشكل كون هذا الحديث معضلًا ؛ لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة واحدًا» - إلىٰ آخره .

أقول : بل السياق يُشْعر بعدم السقوط ؛ لأن قوله : «بلغني» يقتضي ثبوت مبلِّغٍ ، فَعَلَىٰ هذا فهو متصلٌ في إسناده مبهم ، لا أنه منقطع .

وقول الشيخ - في الجواب -: «إنا عرفنا منه سقوط اثنين» ؛ فيه نظرٌ علىٰ اختياره ؛ لأنه يرىٰ أن الإسناد الذي فيه مُبهم لا يسمَّىٰ منقطعًا كما صرَّح به ، فعلىٰ هذا لم يسقط من الإسناد بعد التَّبيُّن سوىٰ واحدٍ .

وأما أبو نصر الذي نقل أنه يسمىٰ معضلًا ، فجرىٰ علىٰ طريقةِ مَنْ يسمي الإسناد إذا كان فيه مُبْهم منقطعًا[1]- والله أعلم .

---

(١) راجع : النكتة العسقلانية (رقم : ٩٦) ، والتعليق عليها.

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْمُصنِّفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا»، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ كُلُّهُ مِنْ قَبِيلِ «الْمُعْضَلِ»؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَسَمَّاهُ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ» فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: «مُرْسَلًا» وَذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مَا لَا يَتَّصِلُ مُرْسَلًا، كَمَا سَبَقَ.

وَإِذَا رَوَىٰ تَابِعُ التَّابِعِ عَنِ التَّابِعِ حَدِيثًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ جَعَلَهُ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» نَوْعًا مِنَ «الْمُعْضَلِ»[١٠٧].

١٠٧- العسقلاني: قوله ﷺ: «وإذا رَوَىٰ تابعُ التابعِ عن التابع حديثًا موقوفًا وهو متصل مسند» - إلىٰ آخره.

مراده بذلك: تخصيص هذا القسم الثاني من قِسْمَي المعضل- بما اختلف الرواة فيه علىٰ التابعي، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعًا، وبعضهم وقفه علىٰ التابعي. بخلاف القسم الأول، فإنه أعمُّ من أن يكون له إسناد آخر متصل أم لا[١].

---

(١) وإنما يتأتىٰ ذلك، حيث يكون الخبر مما لا يقال بالرأي؛ إذ لا يمتنع أن يقول التابعي قولًا من قبله، وهو له أصل عن رسول اللَّه ﷺ؛ بخلاف ما إذا كان=

مِثَالُهُ : مَا رُوِّينَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : «يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ : مَا عَمِلْتُهُ. فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ» الْحَدِيثَ ، فَقَدْ أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ : «عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مُتَّصِلًا مُسْنَدًا.

قُلْتُ : هَذَا جَيِّدٌ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الِانْقِطَاعَ بِوَاحِدٍ مَضْمُومًا إِلَىٰ الْوَقْفِ ، يَشْتَمِلُ عَلَىٰ الِانْقِطَاعِ بِاثْنَيْنِ : الصَّحَابِيِّ ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَلِكَ بِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْإِعْضَالِ أَوْلَىٰ - وَاللَّه أَعْلَمُ.

* * *

= مما لا مسرح للاجتهاد فيه؛ فإن الظاهر أن التابعي قاله بناءً علىٰ ما عنده من الرواية المرفوعة المسندة.

ويشهد لذلك: المثال المذكور، وهو الذي ذكره الحاكم واستجاده ابن الصلاح؛ فإنه مما لا يقال بالرأي.

ثم رأيت الشيخ الفهامة محيي الدين عبد الحميد رحمه الله قد ذكر هذا القيد أيضًا في شرحه علىٰ «ألفية السيوطي» (١/ ٢٧٨).

وفي كلام ابن جماعة في «المنهل الروي» (ص: ٤٧) ما يدل عليه.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٨):

«رأيت عن شيخ الإسلام - يعني: ابن حجر - أن لِمَا ذكره ابن الصلاح شرطين:
أحدهما: أن يكون مما يجوز نسبته إلىٰ غير النبي ﷺ، فإن لم يكن فمرسلٌ.
الثاني: أن يُروىٰ مسندًا من طريق ذلك الذي وقف عليه، فإن لم يكن فموقوف لا معضل؛ لاحتمال أنه قاله من عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

تنبيه :

قال الجورقاني في مقدمة كتابه في «الموضوعات» : «المعضل أسوأ حالًا من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حُجة» .

قلتُ : وإنما يكون المعضل أسوأ حالًا من المنقطع ، إذا كان الانقطاع في موضعٍ واحدٍ من الإسناد ، أما إذا كان في موضعين أو أكثر ، فإنه يُساوي المعضل في سوء الحال- والله تعالىٰ أعلم .

* * *

تَفْرِيعَاتٌ

أَحَدُهَا : الْإِسْنَادُ الْمُعَنْعَنُ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ : «فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ». عَدَّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ اتِّصالُه بِغَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ؛ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَوْدَعَهُ الْمُشْتَرِطُونَ لِلصَّحِيحِ فِي تَصَانِيفِهِمْ فِيهِ وَقَبِلُوهُ.

وَكَادَ «أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظُ» يَدَّعِي إِجْمَاعَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ ذَلِكَ[١٠٨] .

١٠٨- العراقي: قولـــه - عند ذكر الإسناد المعنعن -: «والصحيح الذي عليه العمل، أنه مِنْ قَبِيل الإسناد المتصل»، ثم قال: «وكاد أبو عمر ابن عبد البر الحافظ يدَّعي إجماعَ أئمة الحديث علىٰ ذلك» - إلىٰ آخر كلامه.

ولا حاجة إلىٰ قوله : «كاد» ، فقد ادعاه، فقال في مقدمة «التمهيد» : «اعلمْ- وفقك اللّه-؛ أني تأملتُ أقاويلَ أئمة الحديث ، ونظرتُ في كُتب

وَادَّعَىٰ «أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ الْمُقْرِئُ الْحَافِظُ» إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَىٰ ذَلِكَ[١٠٩].

العراقي =

من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتُهم أجمعوا علىٰ قبول الإسناد المعنعن، لا خلافَ بينهم في ذلك، إذا جمع شروطًا ثلاثة؛ وهي: عدالة المحدثين، ولقاء بعضهم بعضًا مجالسةً ومشاهدةً، وأن يكونوا بُرآء من التدليس». ثم قال: «وهو قول مالك وعامَّة أهل العلم».

* * *

العسقلاني: قولــه ﷺ - في الإسناد المعنعن - «والصحيح؛ أنه من قَبِيل الإسناد المتصل، وكاد أبو عمر ابن عبد البر أن يدَّعي إجماع أئمة النقل علىٰ ذلك».

إنما عبر هنا بقوله: «كاد»؛ لأن ابن عبد البر إنما جَزَم بإجماعهم علىٰ قَبُوله، ولا يلزم منه إجماعهم علىٰ أنه مِنْ قَبِيل المتصل.

* * *

١٠٩- العسقلاني: قولــه ﷺ - فيه -: «وادَّعىٰ أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل علىٰ قبوله».

قلتُ: إنما أخذه الدَّاني من كلام الحاكم، ولا شكَّ أن نقله عنه أَوْلىٰ؛ لأنه من أئمة الحديث، وقد صنَّف في علومه، وابن الصلاح كثيرُ النَّقلِ من كتابه، فالعجب كيف نزل عنه إلىٰ النقل عن الداني؟!

وَهَذَا ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُضِيفَتِ الْعَنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ قَدْ ثَبَتَتْ مُلَاقَاةُ بَعْضِهِم بَعْضًا ، مَعَ بَرَاءَتِهِمْ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ ، فَحِينَئِذٍ ؛ يُحْمَلُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الِاتِّصَالِ ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ خِلَافُ ذَلِكَ .

وَكَثُرَ فِي عَصْرِنَا وَمَا قَارَبَهُ ، بَيْنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْحَدِيثِ : اسْتِعْمَالُ « عَنْ » فِي الْإِجَازَةِ ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : « قَرَأْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ » ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَظُنَّ بِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الِاتِّصَالِ ، عَلَىٰ مَا لَا يَخْفَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العسقلاني =

قال الحاكم : « الأحاديثُ المعنعنة ، التي ليس فيها تدليسٌ ؛ متصلةٌ بإجماعِ أئمة النقل »[1] .

وأعجب من ذلك ؛ أن الخطيب قاله في « الكفاية » ، التي هي معوَّل المصنف في هذا المختصر ، فقال : « أهل العلم مُجمعون علىٰ أن قول

---

(١) وقوله : « التي ليس فيها تدليس » يشمل الإرسال الخفي ؛ لأنه من أنواع التدليس عند الحاكم كما ذكر هو في « علوم الحديث » له (ص : ١٠٩) ، والمرسل عند الحاكم خاص بما يقول فيه التابعي : « قال رسول الله ﷺ » كما قال هو (ص : ٢٥) وهذا يدل علىٰ أن الإرسال الخفي عنده داخل في مسمىٰ التدليس .

. . . .

العسقلاني =

المحدث: «حدثنا فلان عن فلان» صحيحٌ معمول به؛ إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرف أنه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث مُدلسًا، ولا أنه يستجيز[1] - إذا حدَّثه شيخه عن بعض مَنْ أدركه حديثًا نازلًا، فسمَّىٰ بينهما في الإسناد من حدَّثه به- أن يسقط شيخ شيخه، ويَرْوي الحديث عاليًا بعد أن يسقط الواسطة»[2].

---

(١) في «ن»: «يستجيز أنه»، وفي «ر»: «مستجيزًا به»، والمثبت من «الكفاية» (ص: ٤٢١).

(٢) والإدراك قد يطلقونه ويعنون به اللقاء أو السماع.

فقد حكىٰ الترمذي في «العلل الكبير» (٢٢٠) عن البخاري أنه قال: «لم يدرك محمد بن علي أُمَّ سلمة».

يعني: أنه لم يلقها أو لم يسمع منها، وإلا فإنه قد أدركها بالسِّنِّ. وقد صرح أبو حاتم بذلك، فقال: «لم يلق أُمَّ سلمة». وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن علي: سمع من أم سلمة شيئًا؟ قال: «لا يصح أنه سمع».

وحكىٰ الترمذي عنه أيضًا (٣٠٦) أنه قال:

«لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر».

وهذا مثله.

وقال أيضًا (٥٩١): «قلت له: أدرك محمد بن إبراهيم أبا سعيد الخدري؟ قال: لا، روىٰ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد».

ومعناه: أنه لم يلتق به أو لم يسمع منه، وإلا فإن إدراكه بالسِّنِّ ثابت.

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : ومُراد الخطيبِ بهذا الاحتراز : أن لا يكون المعنعن مدلسًا ولا مسوِّيًا .

لكن؛ في نقل الإجماع بعد هذا كله نظرٌ ، فقد ذكر الحارثُ المحاسبيُّ - وهو من أئمة الحديث والكلام- في كتابٍ له سمَّاه «فهم السنن» ما مُلخصه : «إن أهل العلم اختلفوا فيما يثبت به الحديث علىٰ ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا بُدَّ أن يقول كلُّ عدلٍ في الإسناد : «حدَّثني» أو «سمعت» إلىٰ أن ينتهي إلىٰ النبي ﷺ ، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك، أو لم يقُلْه بعضُهم ، فلا يثبت ؛ لأنهم عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة فيما لم يَسْمعوه .

الثاني : التفرقة بين المدلس وغيره ، فمن عرف لقيه وعدمُ تدليسه قُبِل ، وإلَّا فَلَا .

الثالث : مَنْ عرف لقيه وكان يدلس، لكن كان لا يدلِّس إلا عن ثقةٍ قُبِل ، وإلَّا فَلَا ».

ففي حكاية القول الأول، خدشٌ في دعوىٰ الإجماع السابق ، إلا أن يقال : إن الإجماع راجعٌ إلىٰ ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق ، فيخرج علىٰ المسألة الأصولية في قُبول الوفاق بعد الخلاف .

. . . .

العسقلاني =

ومع ذلك؛ فقد قال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني: «إذا قال الصحابي: «قال رسول اللَّه ﷺ كذا» أو «عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال كذا» أو «إن رسول اللَّه ﷺ قال كذا»، لم يكن ذلك صريحًا في أنه سمعه من النبي ﷺ، بل هو محتملٌ لأنْ[1] يكون قد سمعه منه أو مِنْ غيره عنه؛ فقد حدَّث جماعةٌ من الصحابة عن النبي ﷺ بأحاديث، ثم ظهر أنهم سمعوها من بعض الصحابة».

قلتُ: وهذا بعينه هو البحث في مُرسل الصحابي، وقد قدمتُ ما فيه، وأن الجمهور علىٰ جعله حُجَّة.

وإنما الكلام هنا؛ في أن العنعنة، ولو كانت[2] من غير المدلس، هل تَقْتضي السماع أمْ لا؟ فكلام القاضي يؤيِّد ما نقله الحارثُ المحاسبي عن أهل القول الأول- واللَّه أعلم[3].

---

(١) في «ن» و«ر»: «لأنه».

(٢) في «ن»: «كان».

(٣) وجه ذلك: ما ذكره ابن رشيد السبتي في «السنن الأبين» (ص: ٤٧ - حسم النزاع) في بيان وجه قول من قال باشتراط العلم بالسماع في كل حديثٍ حديثٍ جاء بالعنعنة من مدلس أو غير مدلس، حيث قال:

«وحجته: أن «عن» لا تقتضي اتصالًا؛ لا لغة ولا عرفًا، وإن توهم متوهم فيها اتصالًا لغةً، فإنما ذلك بمحل المجاورة المأخوذة عنه، تقول: أخذ هذا عن=

. . . .

= فلان ، فالأخذ حصل متصلًا بالمحلِّ المأخوذ عنه ، وليس فيها دليل علىٰ اتصال الراوي بالمروي عنه » .

قال : « وما علم منهم أنهم يأتون بـ« عن » في موضع الإرسال والانقطاع يخدم ادعاء العرف ، وإذا أشكل الأمر وجب أن يحكم بالإرسال ؛ لأنه أَدْوَنُ الحالات ، فكأنه أخذٌ بأقلِّ ما يصح حمل اللفظ عليه » .

قال : « وكان ينبغي لصاحب هذا القول أن لا يقول بالإرسال ، بل بالتوقف حتىٰ يتبين ، لمكان الاحتمال ، ولعل ذلك مراده . . . إلا أن هذا المذهب رفضه جمهور المحدثين ، بل جميعهم » اهـ .

تنبيه :

أسند ابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ١٢-١٣) من طريق وكيع ، قال : قال شعبة : « فلان عن فلان ليس بحديث » . قال وكيع : وقال سفيان : هو حديث .

قال ابن عبد البر : « ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلىٰ قول سفيان » اهـ .

قلت : هكذا حكىٰ ابن عبد البر هذه الحكاية عن وكيع بهذا اللفظ ، وقد أسندها الخطيب في « الكفاية » (ص : ٣٢٠) عن وكيع بلفظ : « قال شعبة : « مثله » ليس بحديث . وقال سفيان : « مثله » حديث . وقال شعبة : « نحوه « شك » اهـ .

ثم أسندها بلفظ : « قال سفيان : « إذا قال : « نحوه » فهو حديث » ، وقال شعبة : « نحوه » شك » اهـ .

فظهر اختلاف في تعيين المسألة في رواية ابن عبد البر عما في روايتي الخطيب ، فلعل صواب الرواية عند ابن عبد البر : « فلان عن فلان مثله ليس بحديث » ، وأستبعد أن تكون الروايتان في مسألتين مختلفتين : إحداهما في « العنعنة » والأخرىٰ في « مثله » و« نحوه » . والله أعلم .

وانظر : « فتح الباري » لابن رجب (١/ ٥٢١-٥٢٢) .

. . . .

العسقلاني =

تنبيه :

حاصلُ كلام المصنف: أن للفظ «عن» ثلاثة أحوال :

أحدها : أنها بمنزلة «حدَّثنا» و«أخبرنا» بالشرط السابق .

الثاني : أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت من مدلِّس .

وهاتان الحالتان مُخْتصتان بالمتقدمين .

وأمَّا المتأخرون - وهُمْ من بعد الخمسمائة وهلُمَّ جرًّا - ، فاصطلحوا عليها للإجازة ، فهي بمنزلة «أخبرنا» ، لكنه إخبارٌ جملي ، كما سيأتي تقريره في الكلام علىٰ الإجازة ، **وهذه هي الحالة الثالثة** .

ولأَجْلِ هذا؛ قال المصنف : «لا يخرجها ذلك عن قَبِيل الاتصال» ، إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولىٰ مَبْني علىٰ الفرق فيما بين السماع والإجازة ، لكون السماع أرجح- واللَّه أعلم .

وإذا تقرَّر هذا؛ فقد فات المصنفَ حالةٌ أخرىٰ لهذه اللفظة ، وهي خفيَّة جدًّا ، قلَّ مَنْ نبَّه عليها ، بل لم ينبِّه عليها أحدٌ من المصنِّفين في علوم الحديث، مع شدة الحاجة إليها[1] .

---

(١) قلت: قد نبه عليها الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»، فقال (١/ ٣٨٠).

«كان القدماء كثيرًا ما يقولون: «عن فلان»، ويريدون الحكاية عن قصته، والتحديث عن شأنه ، لا يقصدون الرواية عنه ، وقد حكىٰ الدارقطني عن موسىٰ =

. . . .

العسقلاني =

وهي : أنها تَرِد، ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع ، بل يكون المراد بها سياق قصة ، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ، ويكون هناك شيء محذوفٌ مُقدَّر .

ومثال ذلك : ما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، عن أبيه، قال : ثنا أبو بكر بن عياش : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، أنه خرج عليه خوارجُ، فقتلوه .

فهذا ؛ لم يُرِدْ أبو إسحاق بقوله : «عن أبي الأحوص» أنه أخبره به ، وإنما فيه شيء محذوفٌ تقديره : «عن قصة أبي الأحوص» ، أو «عن شأن أبي الأحوص» ، أو ما أشبه ذلك ؛ لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حدَّثه بعد قتله .

ونظير ذلك : ما رواه ابن منده في «المعرفة» - في ترجمة «معاوية بن معاوية الكندي[(١)]» -، قال : أنا محمد بن يعقوب : ثنا ابن أبي داود : ثنا يونس بن محمد : ثنا صدقة بن أبي سهل ، عن يونس بن عبيد ، عن

= ابن هارون الحافظ، أن المتقدمين كانوا يفعلون ذلك، وقد ذكرنا كلامه في كتاب الحج، في باب الصيد للمحرم».

والحديث الذي قال فيه موسىٰ بن هارون هذا؛ سيأتي قريبًا في كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(١) في «ر»: «الليثي»، والذي في ترجمته من كتب الصحابة: «المزني».

. . . .

العسقلاني =

الحسن ، عن معاوية بن معاوية ، أن رسول اللَّه ﷺ كان غازيًا بتبوك ، فأتاه جبريلُ ، فقال : يا محمد ! هل لكَ في جنازة معاوية بن معاوية ؟ قال : « **نَعَمْ** ». فقال جبريل هكذا بيده ، ففرَّج له عن الجبال والآكام - فذكر الحديثَ .

قال ابن منده : « هكذا قال يونس بن محمد : « عن معاوية » ، والصواب مرسلٌ » .

قلتُ : وَوَجْهُ الإشكال فيه : أن معاوية مات في حياةِ النبي ﷺ كما ترىٰ ، فكيف يتهيَّأ للحسن أن يَسْمع منه قصَّة موته ، ويُحَدِّث بها عنه ؟ ! .

وما المراد إلا ما ذكرتُ ، أنه لم يقصد بقوله : « عن معاوية » الرواية ، وإنما يُحمل علىٰ محذوفٍ تقديره : « عن قصة معاوية بن معاوية ، أن رسول اللَّه ﷺ » - إلىٰ آخره ؛ فيظهر حينئذٍ الإرسالُ .

ونظير ذلك : ما ذكره موسىٰ بن هارون الحمال - ونقله عنه أبو عمر ابن عبد البر في كتاب « التمهيد » - ، فقال : روىٰ مالك ، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسىٰ بن طلحة ، عن عُمير بن سلمة ، عن البهزي ، قال : إن رسول اللَّه ﷺ خرج يريد مكة وهو مُحْرِم ، حتىٰ إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير ، فذكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ ، فقال : « **دَعُوه ؛ فإنه يُوشك أن يأتي صاحبُه** » ، فجاء البهزي وهو صاحبه ، فقال : « **شأنَكُم به** » الحديث .

. . . .

العسقلاني =

هكذا؛ رواه مالكٌ، وتابعه غيرُه .

وظاهر هذا؛ يعطي أن عمير بن سلمة رواه عن البهزي ، وليس كذلك ، بل عمير بن سلمة حضر القصةَ وشاهدها كلها .

فقد رواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسىٰ بن طلحة ، عن عمير بن سلمة، قال : «بينما نحن مع رسول اللّٰه ﷺ» فذكر هذا الحديث .

وكذا؛ رواه عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم .

وكذا؛ رواه حماد بن زيد وغيرُ واحدٍ؛ عن يحيىٰ بن سعيدٍ شيخ مالكٍ .

قال موسىٰ بن هارون : «والظاهر : أن قوله : «عن البهزي» من زيادة يحيىٰ بن سعيد ، كان أحيانًا يقولها ، وأحيانًا لا يقولها ، وكان هذا جائزًا عند المشيخة الأُولىٰ أن يقولوا : «عن فلان»، ولا يريدون بذلك الرواية ، وإنما معناه : «عن قصة فلان» - انتهىٰ كلام موسىٰ بن هارون مُلخصًا .

وهو صريحٌ فيما قصدناه .

وقال ابن عبد البر- في حديث بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أبي موسىٰ الأشعري؛ في قصة الاستئذان ثلاثًا -: «ليس المقصود من هذا رواية أبي سعيد الخدري لهذا الحديث عن أبي موسىٰ ؛ لأن أبا سعيد قد سمعه من النبي ﷺ ، وشهد بذلك لأبي موسىٰ عند عمر ،

الثَّانِي : اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الرَّاوِي : «أَنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا وَكَذَا» : هَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ «عَنْ» فِي الْحَمْلِ عَلَىٰ الاِتِّصَالِ إِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي بَيْنَهُمَا ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ فِيهِ الاِنْقِطَاعُ؟

مِثَالُهُ : «مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ كَذَا» .

فَرُوِّينَا عَنْ «مَالِكٍ» رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ «عَنْ فُلَانٍ» وَ«أَنَّ فُلَانًا» سَوَاءً. وَعَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رضي الله عنه ، أَنَّهُمَا لَيْسَا سَوَاءً.

وَحَكَىٰ «ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ» عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ «عَنْ» وَ«أَنَّ» سَوَاءٌ ، وَأَنَّه لَا اعْتِبَارَ بِالْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ .

العسقلاني =

وإنما وقع هذا علىٰ سبيل التجوُّز ، والمراد : عن أبي سعيد عن قصة أبي موسىٰ » .

قلتُ : وأمثلة هذا كثيرة ، ومن تتبَّعها وجدَ سبيلًا إلىٰ التعقُّب علىٰ أصحاب «المسانيد» ، ومُصنِّفي «الأطراف» ، في عدة مواضع ، يتعيَّن الحملُ فيها علىٰ ما وصفنا من المراد بهذه العنعنة - واللّٰه أعلم .

* * *

يَعْنِي: مَعَ السَّلامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ. فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحًا، كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِم عَنْ بَعْضٍ بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ، مَحْمُولًا عَلَىٰ الاتِّصال، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ فِيهِ الانْقِطَاعُ.

وَحَكَىٰ «ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ» عَنْ «أَبِي بَكْرٍ الْبَرْدِيجِيِّ»[١١٠]، أَنَّ حَرْفَ «أَنَّ» مَحْمُولٌ عَلَىٰ الانْقِطَاعِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ.

---

١١٠. العسقلاني: قولـــه: «عن أبي بكرٍ البَرْديجيِّ».

قال المصنِّفُ في حاشيةِ كتابهِ: «بَرْديج، علىٰ وزن فَعليل- بفتح أوَّله- بُلَيْدة، بَيْنها وبينَ «بَرْدعة» نحو أربعة عشرَ فرسخًا، ولهذَا، يقالَ لهذا الحافظِ: «البَرْديجي» و«البَرْدعي»، قال: «ومَنْ نحا بِها نَحْوَ أوزانِ كلامِ العربِ كسرَ أوَّلها، نظرًا إلىٰ أنَّه ليسَ في كلامهم فَعليل- بفتح الفاءِ».

وكأنَّه يُشير بذلكَ إلىٰ ما وقعَ في «العبابِ» للصَّاغاني؛ فإنَّه قال فيه: «بِرْديج- بكسر أوله-: بُلَيْدة بأقصىٰ أذْربيجان، والعامَّةُ يَفْتحون باءَهَا».

فأرادَ المصنفُ: أنَّ من نطقَ بها علىٰ مقتضىٰ تَسْميتها العجميَّةِ فتحَ الباءَ علىٰ الحكايةِ، ومن سلكَ بها مسلكَ أهلِ العربيةِ كسَر الباءَ - واللَّه أعلم.

* * *

وَقَالَ: «عِنْدِي لَا مَعْنَىٰ لِهَذَا؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَ بِالصَّحَابِيِّ، سَوَاءٌ فِيهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أَوْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ»، أَوْ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ»، أَوْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ»[١١١] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١- العسقلاني: قولــه - حكايةً عن ابن عبد البرِّ -: «الإجماع علىٰ أنَّ الإسنادَ المتصلَ بالصحابيِّ، سواء قال فيه: «قال رسول الله ﷺ» أو «أنَّ رسول الله ﷺ» أو «عن رسول الله ﷺ أنه قال»، أو «سمعت رسول الله ﷺ يقول».

قلتُ: حذفَ ابن الصَّلاحِ بقية كلامِ ابن عبد البرِّ، وهو [...][(١)].

* * *

---

(١) هنا بياض في «ن» و«ر»، وفي هامش «ر»: «وترك المؤلف بياضًا نحو سطرٍ».

هذا؛ وبقية كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٦): «كل ذلك سواء عند العلماء، والله أعلم».

وكان قال قبل حكايته لكلام البرديجي:

«جمهور أهل العلم علىٰ أنَّ «عن» و«أن» سواء، وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا، كان حديث بعضهم عن بعض - أبدًا - بأيِّ لفظٍ محمولًا علىٰ الاتصال، حتىٰ تتبين فيه علة الانقطاع».

قُلْتُ : وَوَجَدْتُ مِثْلَ مَا حَكَاهُ عَنِ «الْبَرْدِيجِيِّ أَبِي بَكْرٍ الْحَافِظِ»، لِلْحَافِظِ الْفَحْلِ «يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ» فِي «مُسْنَدِهِ» الْفَحْلِ.

فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»؛ وَجَعَلَهُ مُسْنَدًا مَوْصُولًا.

وَذَكَر رِوَايَةَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لِذَلِكَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : «أَنَّ عَمَّارًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي»؛ فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا ؛ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قَالَ : «أَنَّ عَمَّارًا فَعَلَ»، وَلَمْ يَقُلْ : «عَنْ عَمَّارٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١١٢] .

١١٢- العراقي: قولـه : «اختلفوا في قول الراوي : «أن فلانًا قال كذا وكذا»، هل هو بمنزلةِ «عن» في الحمل علىٰ الاتصال؟ إذا ثبت التلاقي بينهما، حتىٰ يتبيَّن فيه الانقطاع.

مثاله : «مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب قال كذا»؟

فروِّينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرىٰ «عن فلان» و«أن فلانًا» سواء. وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، أنهما ليسا سواء.

وحكىٰ ابنُ عبد البر عن جمهور أهل العلم : أن «عن» و«أن» سواء.

. . . .

العراقــي =

ثم قال : « وحكىٰ ابن عبد البر عن أبي بكر البَرديجي، أن حرف « أن » محمولٌ علىٰ الانقطاع حتىٰ يتبيَّن السماع في ذلك الخبر بعينه من جهةٍ أخرىٰ » .

ثم قال ابنُ الصلاح : « ووجدتُ مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ، للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في « مسنده » الفحل ؛ فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن ابن الحنفية، عن عمار، قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلِّي ، فسلمتُ عليه ، فردَّ عليَّ السلامَ » ؛ وجعله مسندًا موصولًا .

وذكر رواية قيس بن سعد كذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية : « أن عمارًا مر بالنبي ﷺ وهو يصلِّي » ؛ فجعله مرسلًا من حيث كونه قال : « أن عمارًا فعل »، ولم يقل: « عن عمار » . واللّٰه أعلم » - انتهىٰ .

وما حكاه المصنفُ عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبة من تفرقتهما بين « عن » و« أنَّ » ؛ ليس الأمْر فيهِ علىٰ ما فَهِمَه من كلامهما ، ولم يفرق أحمد ويعقوب بين « عن » و« أنَّ » لصيغة « أنَّ » ، ولكن لمعنًى آخر ؛ أَذْكره :

وهو : أن يعقوب إنما جعله مرسلًا من حيث إن ابن الحنفية لم يُسْند حكاية القصة إلىٰ عمار ، وإلَّا فلو قال ابن الحنفية : « أن عمارًا قال : مررتُ بالنبي ﷺ » لمَا جعله يعقوبُ بن شيبة مرسلًا ، فلمَّا أتىٰ به بلفظ :

. . . .

العراقـي =

«أن عمارًا مرَّ» كان محمد ابن الحنفية هو الحاكي لقصةٍ لم يُدْركها ؛ لأنه لَمْ يدرك مرور عمارٍ بالنبي ﷺ ، وكان نَقْله لذلك مرسلًا ، وهذا أمرٌ واضحٌ .

ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية : «أن عمارًا مرَّ بالنبي ﷺ» أو : «أن النبي ﷺ مرَّ به عمار» ، فكلاهما مرسلٌ بالاتفاق ؛ بخلاف ما إذا قال : «عن عمار ، قال : مررت» ، أو «أن عمارًا قال : مررت» ؛ فإن هاتين العبارتين مُتصلتان ؛ لكونهما أُسْنِدَتا إلىٰ عمار .

وكذلك ؛ ما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل ، مِنْ تفرقته بين «عن» و «أنَّ» ؛ فهو علىٰ هذا النحو .

ويُوضح لك ذلك : حكاية كلام أحمد ، وقد رواه الخطيب في «الكفاية» بإسناده إلىٰ أبي داود ، قال : سمعت أحمد قيل له : إن رجلًا قال : «عروة ، أن عائشة قالت : يا رسول اللّه» ، و «عن عروة ، عن عائشة» ، سواء؟ قال : كيف هذا سواء ، ليس هذا بسواء - انتهىٰ كلامُ أحمد .

وإنما فرَّق بين اللفظين ؛ لأن عروة - في اللفظ الأول - لم يُسْند ذلك إلىٰ عائشة ، ولا أدرك القصة ، وإلَّا فلو قال عروة : «إن عائشة قالت : قلت : يا رسول اللّه» ، لكان ذلك متصلًا ؛ لأنه أسند ذلك إليها . وأما اللفظ الثاني ؛ فأسنده عروةُ إليها بالعنعنة ، فكان ذلك متصلًا .

. . . .

العراقي =

فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صوابٌ، ليس مخالفًا لقول مالك ولا لقول غيره، وليس في ذلك خلافٌ بين أهل النقل.

وجُملة القول فيه:

أن الراوي إذا روىٰ قصةً أو واقعةً، فإنْ كان أدرك ما رواه، بأن حكىٰ قصةً وقعتْ بين النبي ﷺ وبين بعض أصحابه، والراوي لذلك صحابي قد أَدْرك تلك الواقعة؛ حَكَمْنا لها بالاتصال، وإن لم يعلم أن الصحابي شهد تلك القصة.

وإن عَلِمْنا أنَّه لم يدرك الواقعة؛ فهو مرسلُ صحابيٍّ.

وإن كان الراوي لذلك تابعيًا - كمحمدِ ابن الحنفية مثلًا -، فهي منقطعةٌ.

وإن روىٰ التابعي عن الصحابي قصةً أَدْرك وقوعها؛ كان متصلًا، ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال؛ إن سَلِمَ ذلك التابعي من وَصْمَة التدليس.

وإن لم يدرك وقوعها، وأَسْندها إلىٰ الصحابي بلفظِ «عن»، أو بلفظ «أن فلانًا قال»، أو بلفظ: «قال: قال فلان»، فهي متصلةٌ أيضًا، كرواية ابن الحنفية الأولىٰ عن عمار؛ بشرط سلامة التابعي من التدليس، كما تقدم.

وإن لم يدركها ولا أَسْند حكايتَها إلىٰ الصحابي؛ فهي منقطعةٌ، كرواية ابن الحنفية الثانية؛ فهذا تحقيقُ القول فيه.

. . . .

العراقـــي =

وممَّن حكىٰ اتفاقَ أهل النقل علىٰ ذلك؛ الحافظ أبو عبد اللَّه ابن المواق في كتابه «بغية النقاد»، فذكر من عند أبي داود: حديثَ عبد الرحمن بن طَرَفة «أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكُلاب» الحديث. وقال: «إنه عند أبي داود هكذا مرسلٌ»، قال: «وقد نبَّه ابنُ السكن علىٰ إرساله، فقال: فذكر الحديثَ مرسلًا».

قال ابن المواق: وهو أمرٌ بيِّنٌ لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروىٰ كذلك، إذا عُلم أن الراوي لم يدرك زمان القصة، كما في هذا الحديث».

وذكر نحو ذلك أيضًا، في حديث أبي قيس: «أن عَمْرو بن العاص كان علىٰ سرية» الحديث في التيمم، من عند أبي داود أيضًا.

وكذلك فعل ذلك غيرُه، وهو أمرٌ واضحٌ بيِّنٌ - واللَّه أعلم.

وقد ذكَر المصنفُ - بعد ما حكاه عن «مسند يعقوب بن شيبة» - «أن الخطيب مَثَّل هذه المسألةَ، بحديث: نافعٍ، عن ابن عمر، عن عمر، أنه سأل النبي ﷺ: «أينامُ أحدُنا وهو جُنُب؟» الحديث، وفي رواية أخرىٰ عن نافع عن ابن عمر، أن عمر قال: «يا رسول اللَّه» الحديث.

ثم قال - أي: الخطيبُ -: «ظاهرُ الرواية الأولىٰ يُوجب أن يكون مِنْ مسند عمر عن النبي ﷺ. والثانية ظاهرُها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي ﷺ» - انتهىٰ.

ثُمَّ إِنَّ «الْخَطِيبَ» مَثَّلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ : بِحَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : «أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟» الْحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ» الحَدِيثَ .

ثُمَّ قَالَ : «ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ ، يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالثَّانِيَةُ ظَاهِرُهَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ» .

قُلْتُ : لَيسَ هَذَا الْمِثَالُ مُمَاثِلًا لِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ ؛ لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ فِيهِ فِي الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ اللِّقَاءِ وَالْإِدْرَاكِ ، وَذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُشْتَرَكٌ مُتَرَدِّدٌ ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَبِعُمَرَ رضي الله عنه ، وَبِصُحْبَةِ الرَّاوِي ابْنِ عُمَرَ لَهُمَا ، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ كَوْنَهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ كَوْنَهُ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

. . . .

العراقـــي =

وهذا يشهد لِمَا ذكرناه، إلا أن المصنِّفَ اعترض علىٰ الخطيبِ بقوله: «ليس هذا المثال مماثلًا لما نحن بصدده» - إلىٰ آخر كلامه.

إلَّا أن كون الرواية الثانية تدلُّ علىٰ أنه من مسند ابن عمر، لا يخالف فيه ابن الصلاح، وهو موافقٌ لِمَا ذكرناه، وهو المقصود من الاستشهاد به - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـــه: «روِّينا عن مالكٍ، أنه كان يرىٰ «عن فلان» و«أن فلانًا» سواءً، وعن أحمد بن حنبل: أنهما ليسا سواء».

قلتُ: ليس كلام كل منهما علىٰ إطلاقه، وذلك يتبيَّن مِنْ نصِّ سؤال كل منهما عن ذلك:

أما مالك؛ فإنه سُئل عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال كذا» و«أن فلانًا قال كذا» فقال: «هما سواء»، وهذا واضحٌ.

وأما أحمد؛ فإنه قيل له: إن رجلًا قال: «عن عروة عن عائشة»، و«عن عروة أن عائشة سألتِ النبيَّ ﷺ»، هل هُمَا سواء؟ فقال: «كيف يكونان سواء؟! ليسا سواء».

فقد ظهر الفرْقُ بين مراد مالكٍ وأحمدَ.

وحاصلُه: أن الراوي إذا قال: «عن فلان»، فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور، بشرطه السابق.

. . . .

العسقلاني =

وإذا قال: «أن فلانًا»، ففيه فرقٌ.

وذلك؛ أن ينظر: فإن كان خبرها قولًا، لم يتعدَّ لمن لم يدركه؛ التحقت بِحُكْم «عن»؛ بلا خلافٍ.

كأن يقول التابعي: «أن أبا هريرة قال: سمعتُ كذا»، فهو نظيرُ ما لو قال: «عن أبي هريرة، أنه قال: سمعتُ كذا».

وإن كان خبرها فعلًا؛ نُظر: إنْ كان أَدْرك ذلك؛ التحقت بحكم «عن»، وإن كان لم يدركه، لم تلتحق بحُكمها.

فكون يعقوب بن شيبة قال - في رواية عطاء عن ابن الحنفية: «أن عمارًا مرَّ بالنبي ﷺ» -: «هذا مرسل»، إنما هو من جهة كونه أضاف إلىٰ الصيغة الفعلَ الذي لم يدركه ابن الحنفية، وهو مرور عمار، إذ لا فرق أن يقول ابن الحنفية: «أن عمارًا مرَّ بالنبي»، أو «أن النبي مرَّ بعمار»؛ فكلاهما سواء في ظهور الإرسال.

ولو كان أضاف إليها القولَ، كأن يقول: «عن ابن الحنفية، أن عمارًا قال: مررت بالنبي ﷺ»؛ لكان ظاهر الاتصال.

وقد نبه شيخنا علىٰ هذا الموضع، فأردت زيادة إيضاحه[1].

---

(١) وقد أوضحه بأكثر من ذلك الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»، فرأيت أن أثبت هنا كلامه بتمامه؛ لما فيه من الفائدة. =

. . . .

= قال ابن رجب (١/ ٣٧٧-٣٨٢):

«فأما قول الراوي: «أن فلانًا قال»، فهل يحمل علىٰ الاتصال أم لا؟ فهذا علىٰ قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك القول المحكي عن فلان أو الفعل المحكي عنه بالقول مما يمكن أن يكون الراوي قد شهده وسمعه منه، فهذا حكمه حكم قول الراوي: «قال فلان كذا، أو فعل فلان كذا»، علىٰ ما سبق ذكره.

والقسم الثاني: أن يكون ذلك القول المحكي عن المروي عنه أو الفعل مما لا يمكن أن يكون قد شهده الراوي، مثل أن لا يكون قد أدرك زمانه، كقول عروة: «أن عائشة قالت للنبي ﷺ كذا وكذا». فهل هو مرسل، لعدم الإتيان بما يبين أنه رواه عن عائشة؟ أم هو متصل، لأن عروة قد عرف بالرواية عن عائشة، فالظاهر أنه سمع ذلك منها؟ هذا فيه خلاف:

قال أبو داود: سمعت أبا عبد اللَّه - يعني: أحمد - قال: «كان مالك زعموا أنه يرىٰ عن فلان، وأن فلانًا سواء». وذكر أحمد مثل حديث «جابر أن سليكًا جاء والنبي ﷺ يخطب». وعن «جابر عن سليك أنه جاء والنبي ﷺ يخطب».

قال: وسمعت أحمد قيل له: إن رجلًا قال: «عن عروة، قالت عائشة: يا رسول اللَّه»، و«عن عروة، عن عائشة» سواء. قال: «كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء».

فذكر أحمد القسمين اللذين أشرنا إليهما.

فأما رواية جابر، أن سليكًا جاء والنبي ﷺ يخطب، وروايته عن سليك أنه جاء والنبي ﷺ يخطب؛ فهذا من القسم الأول؛ لأنه يمكن أن يكون جابر شهد ذلك وحضره. ويمكن أن يكون رواه عن سليك.

ومثل هذا كثير في الحديث: مثل رواية «ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لعمر كذا وكذا»، في أحاديث متعددة. وروي بعضها «عن ابن عمر، عن عمر، عن=

. . . .

= النبي ﷺ»، فمن رواه «عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لعمر» جعله من مسند ابن عمر، ومن رواه «عن ابن عمر، عن عمر» جعله من مسند عمر.

ولكن كان القدماء كثيرًا ما يقولون «عن فلان» ويريدون الحكاية عن قصته والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه. وقد حكىٰ الدارقطني عن موسىٰ بن هارون الحافظ، أن المتقدمين كانوا يفعلون ذلك، وقد ذكرنا كلامه في كتاب الحج في باب الصيد للمحرم.

وأما إذا روىٰ الزهري مثلًا عن سعيد بن المسيب، ثم قال مرة: «أن سعيد بن المسيب قال»، فهذا محمول علىٰ الرواية عنه دون الانقطاع، ولعل هذا هو مراد مالك الذي حكاه أحمد عنه، ولم يخالفه.

وقد حكىٰ ابن عبد البر هذا القول عن جمهور العلماء، وحكىٰ عن البرديجي خلاف ذلك، وأنه قال: «هو محمول عن الانقطاع، إلا أن يعلم اتصاله من وجه آخر»، وقال: «لا وجه لذلك». ولم يذكر لفظ البرديجي، فلعله قال ذلك في القسم الثاني، كما سنذكره.

وأما رواية «عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ»، و«عروة، أن عائشة قالت للنبي ﷺ»؛ فهذا هو: القسم الثاني، وهو الذي أنكر أحمد التسوية بينهما.

والحفاظ كثيرًا ما يذكرون مثل هذا ويعدونه اختلافًا في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجود كثيرًا في كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم من الأئمة.

ومن الناس من يقول: هما سواء، كما ذكر ذلك لأحمد. وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة. أما من لم يعرف له سماع منه، فلا ينبغي أن يحمل علىٰ الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللقي.

والبخاري قد يُخَرِّجُ من هذا القسم في «صحيحه»، ك«حديث عكرمة، أن=

. . . .

العسقلاني =

ثم إنه نقل عن ابن المواق تحرير ذلك ، واتفاق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله .

وهو كما قال ؛ لكن في نقل الاتفاق نظر .

وقد قال ابن عبد البر[1] - في الكلام على حديث ضمرة، عن عبيد الله ابن عبد الله ، أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثي ، ماذا كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر؟ الحديث . قال : « قال قومٌ : هذا منقطعٌ ؛

= عائشة قالت للنبي ﷺ» - في قصة امرأة رفاعة. هذا على تقدير أن يكون عكرمة سمع من عائشة.

وقد ذكر الإسماعيلي في «صحيحه» أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين هاتين العبارتين.

وكذلك ذكر أحمد أيضًا أنهم كانوا يتساهلون في ذلك، مع قوله: «إنهما ليسا سواء، وإن حكمهما مختلف» ، لكن كان يقع ذلك منهم أحيانًا على وجه التسامح وعدم التحرير.

قال أحمد - في رواية الأثرم - ، في حديث سفيان، عن أبي النضر، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن حذافة، في النهي عن صيام أيام التشريق -: «ومالك قال فيه: عن سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة». قال أحمد: «هو مرسل؛ سليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حذافة». قال: «وهم كانوا يتساهلون بين «عن عبد الله بن حذافة» وبين «أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة».

قيل له: «وحديث أبي رافع، أن النبي ﷺ بعثه يخطب ميمونة»، وقال مطر: «عن أبي رافع»؟ قال: «نعم، وذاك أيضًا».اهـ كلام ابن رجب.

(١) «التمهيد» (١٦/ ٣٢٨).

الثَّالِثُ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا حَكَاهُ «ابْنُ عَبْد الْبَرِّ» مِنْ تَعْمِيمِ الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ فِيمَا يَذْكُرُهُ الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ.

وَهَكَذَا؛ أَطْلَقَ «أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ الصَّيْرَفِيُّ» ذَلِكَ، فَقَالَ:

العسقلاني =

لأن عبيد الله لم يَلْقَ عمر بن الخطاب، وقال قومٌ: بل هو متصلٌ؛ لأن عبيد الله لقي أبا واقدٍ».

قلتُ: وهذا؛ وإن كنا لا نسلمه لأبي عمر، فإنه يخدش في نقل الاتفاق.

وقد نصَّ ابن خزيمة[1] علىٰ انقطاع حديث عبيد الله هذا.

ونظيره: ما رواه ابن خزيمة أيضًا، قال: حدثنا محمد بن حسان: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال، أنه قال للنبي ﷺ: «لا تَسْبِقْني بآمين».

قال ابن خزيمة: «هكذا أملاه علينا. والرواة يقولون في هذا الإسناد: «عن أبي عثمان، أن بلالًا قال للنبي ﷺ»، فإن كان محمد بن حسان حَفِظَ فيه هذا الاتصال فهو غريبٌ».

وأمثلةُ ذلك كثيرة.

* * *

---

(١) في «صحيحه» (٢/٣٤٦).

«كُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ، فَهُوَ عَلَىٰ السَّمَاعِ، حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ، وَكُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ لِقَاءُ إِنسَانٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ، فَحُكْمُهُ هَذَا الْحُكْمُ».

وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ فِيمَنْ لَمْ يَظْهَرْ تَدْلِيسُهُ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ وَفِي سَائِرِ الْبَابِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ لَكَانَ بِإِطْلَاقِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ - مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ - مُدَلِّسًا. وَالظَّاهِرُ السَّلَامَةُ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ، وَالْكَلَامُ فِيمَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيسِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا»، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ نَافِعٌ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ»، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ عَنْهُ: «ذَكَرَ»، أَوْ: «فَعَلَ»، أَوْ: «حَدَّثَ»، أَوْ: «كَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا»، وَمَا جَانَسَ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ ظَاهِرًا عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، وَأَنَّهُ تَلَقَّىٰ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا، مَهْمَا ثَبَتَ لِقَاؤُهُ لَهُ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ.

* * *

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ فِي هَذَا الشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ فِي ذَلِكَ

وَنَحْوِه ، عَلَىٰ مُطْلَقِ اللِّقَاءِ أَوِ السَّمَاعِ ، كَمَا حَكَيْنَاهُ آنِفًا . وَقَالَ فِيهِ «أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ» : «إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ» . وَقَالَ فِيهِ «أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ» : «إِذَا أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا» .

وَذَكَرَ «أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ» فِي الْعَنْعَنَةِ ، أَنَّه «يُشْتَرَطُ طُولُ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمْ»(١) .

وَأَنْكَرَ «مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ» - في خُطْبَةِ «صَحِيحِهِ» - عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ ، حَيْثُ اشْتَرَطَ فِي الْعَنْعَنَةِ ثُبُوتَ اللِّقَاءِ وَالِاجْتِمَاعِ ، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ لَمْ يُسْبَقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، أَنَّهُ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا .

---

(١) إن كان أبو المظفر يقصد من اشتراط طول الصحبة أنه شرط زائد علىٰ مجرد ثبوت السماع بالتصريح به في بعض الروايات ، فهو حقًّا من مذاهب أهل التشديد ، وإن كان يقصد اشتراط ذلك حيث لا يوجد تصريح بالسماع من الراوي عن شيخه ، لا في هذا الحديث ولا في غيره ؛ فيكتفي حينئذٍ بما عرف من طول صحبته له ؛ فهو حينئذٍ مذهب معتدل جدًّا . والله أعلم .

وَفِيمَا قَالَهُ «مُسْلِمٌ» نَظَرٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي رَدَّهُ «مُسْلِمٌ» هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ: «عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ» وَغَيْرُهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١١٣].

١١٣- العسقلاني: قوله ﷺ: «وقد قيلَ: إنَّ القولَ الذي ردَّه مسلمٌ هو الذي عليه أئمةُ هذا العلمِ: علي بن المدينيِّ والبخاريُّ وغيرهما».

قلتُ: ادَّعىٰ بعضُهم[(١)] أن البخاريَّ إنما التزمَ ذلك في «جامعه»، لا في أَصْلِ الصحةِ. وأخطأ في هذه الدَّعوىٰ، بل هذا شرطٌ في أصلِ الصحةِ عند البخاريِّ؛ فقد أكثرَ من تعليلِ الأحاديثِ في «تاريخه» بمجردِ ذلكَ.

وهذا المذهبُ؛ هو مقتضىٰ كلامِ الشافعيِّ؛ فإنَّه قال في «الرسالةِ» في «باب: خبر الواحد»: «فإن قيلَ: فما بالكَ قبلتَ ممن لا تعرفُهُ بالتدليسِ أن يقول: «عن»، وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يَسْمَعْهُ؟ فقلتُ له: المسلمونَ العدولُ أصحَّاءُ في نَفْس الأمرِ[(٢)]، وحالهم في أنفسِهِمْ غيرُ حالِهِمْ في غيرِهِمْ، ألا ترىٰ أنِّي إذا عرفتهُمْ بالعدالةِ في أنفسِهِمْ قَبِلْتُ شهادتَهُمْ، وإذَا شهِدُوا علىٰ شهادَةِ غيرِهِمْ لم أقبل حتىٰ أعرفَ حالَهُ؟!

---

(١) هو الحافظ ابن كثير، في «اختصار علوم الحديث» (ص: ٤٣-٤٤/ الباعث).

(٢) في «الرسالة» (ص: ٣٧٨): «أصحاء الأمر في أنفسهم».

. . . .

العسقلاني =

وأما قولهم عن أنفسهِمْ، فهو علىٰ الصِّحَّةِ حتىٰ يُسْتدلَّ من فعلهِمْ بما يخالفُ ذلكَ، فنحترسُ منهم في [الموضع][1] الذي خالفَ فعلهُمْ فيه ما يجب عليهمْ.

ولم أُدْرِكْ أحدًا من أصحابِنَا يفرق بين أن يقولَ: «حدثني فلان» أو «سمعت فلانًا» أو «عن فلان»؛ إلا فيمنْ دلَّسَ، فمن كان بهذه المثابةِ قَبِلْنَا منه، ومن عَرَفْنَاه دلَّس مرةً، فقد أبانَ لنا عورتَهُ، فلا نقبلُ منهُ حديثًا حتىٰ يقولَ: «حدثني» أو «سمعت» - إلىٰ آخر كلامه.

فذكرَ؛ أنَّه إنَّما قَبِلَ العنعنةَ لما ثبتَ عنده أن المعنعنَ غيرُ مدلسٍ، وإنما يقول: «عن» فيما سمعَ؛ فأشبهَ ما ذهب إليه البخاريُّ من أنَّه إذا ثبتَ اللُّقِيُّ ولو مرةً حُمِلتْ عنعنةُ غيرِ المدلسِ علىٰ السماع، مع احتمالِ أن لا يكونَ سمعَ بعضَ ذلكَ أيضًا[2].

---

(١) زيادة من «الرسالة».

(٢) وهذا الذي فهمه الحافظ ابن حجر من كلام الإمام الشافعي، فَهْم صحيح، وقد سبقه إليه الإمام ابن رجب الحنبلي، فقال في «شرح العلل» (١/ ٣٦٠) بعد أن ذكر كلام الشافعي هذا:

«وظاهر هذا؛ أنه لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع منه؛ وهذا قريب من قول من قال: إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه، وفيه زيادة أخرىٰ، و هي أنه اشترط أن يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضًا، ولا يحدث إلا بما سمعه». =

. . . .

العسقلاني =

والحامِلُ للبخاريِّ علىٰ اشتراط ذلكَ: تجويزُ أهلِ ذلكَ العصرِ للإرسالِ، فلو لم يكن مدلِّسًا، وحدَّث عن بعضٍ من عاصَرَهُ، لم يدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّه سمعَ منه؛ لأنَّه- وإن كان غيرَ مدلسٍ-، فقد يحتملُ أن يكونَ أرسلَ عنه، لشُيوعِ الإرسالِ بينهُمْ، فاشترطَ أن يَثْبت أنه لَقِيَهُ وسمعَ منه، ليحملَ ما يرويه عنه بالعنعنةِ علىٰ السَّماعِ؛ لأنَّه لو لم يحملْ علىٰ السماع لكان مدلسًا، والفرضُ السلامةُ من التدليسِ؛ فتبينَ رُجْحانُ مذهبِهِ.

وأما احتجاجُ مسلم علىٰ فسادِ ذلك، بـ«أنَّ لنا أحاديثَ اتفقَ الأئمةُ علىٰ صِحَّتها، ومع ذلكَ ما رُويتْ إلا معنعنةً، ولم يأتْ في خبرٍ قطُّ أن بعضَ رواتِهَا لَقِيَ شيخَه»؛ فلا يلزمُ من نَفْي ذلك عنده نَفْيُهُ في نفسِ الأمرِ.

وقد ذكرَ علي بن المدينيِّ في «كتاب العلل»: أن أبا عثمانَ النهديَّ لقي عمرَ وابنَ مسعود وغيرهما، وروىٰ عن أبيٍّ بن كعبٍ، وقال في

= قال: «وقد فسره أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة» باشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع فهو علىٰ السماع حتىٰ يعلم التدليس، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع وقف، فإذا صح السماع فهو عليه حتىٰ يعلم غيره. قال: وهذا الذي قاله صحيح» اهـ.

وكذلك؛ قال مثله الزركشي في «نكته» (٢/ ٤١-٤٢).

. . . .

العسقلاني =

بعض حديثه : « حدَّثني أبيُّ بن كعبٍ » - انتهىٰ ؛ وقد قطعَ مسلمٌ بأنه لم يُوجدْ في روايةٍ بعينها أنه لقي أبيَّ بن كعبٍ ، أو سمعَ منه !

وأعجبُ من ذلك ؛ أنَّا وَجَدْنَا بطلانَ بعضِ ما نفاهُ في نفسِ « صحيحه » :

من ذلك : قوله : « وأسندَ النعمانُ بن أبي عياشٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ثلاثةَ أحاديثَ »، وقال في آخر كلامه : « فكلُّ هؤلاءِ التابعينَ الذين نَصَبْنَا روايتهُمْ عن الصحابةِ، الذين سميناهُمْ ، لم يُحْفظْ عنهم سماعٌ - علمناه - منهم في روايةٍ بعينِها ، ولا أَنَّهُمْ لقوهُمْ في نفسِ خبرٍ بعينِهِ » - انتهىٰ .

وقد روىٰ في « صحيحه » في كتاب : « المناقب »، من طريق : أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « **أنا فَرَطُكم علىٰ الحوض** » الحديث ، إلىٰ أن قال : « **ثم يُحال بيني وبينهم** » . قال أبو حازم : فسمعني النعمانُ بن أبي عياش وأنا أحدِّث بهذا الحديث ، فقال : أهكذا سمعتَ سهلًا يقول؟ فقلتُ : نَعم . قال : فأنا أشهد علىٰ أبي سعيد الخدري لَسمعتُه يقول : « **إنهم مِنِّي ، فيُقال : إنَّكَ لا تدري ما عملوا بعدك ، فأقول : سُحقًا سُحقًا لمن بدَّل بعدي** » .

وأخرج أيضًا في « كتاب صفة الجنة » في « صحيحه »، من طريق

. . . .

العسقلاني =

أبي حازم أيضًا، عن سهل بن سعد، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أهل الجنة لَيَتراءَون الغُرفةَ في الجنة كما تتراءون الكوكبَ في السماء**». قال: فحدَّثْتُ بذلك النعمانَ بن أبي عياش، فقال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: «**كما تَرَوْن الكوكبَ الدُّرِّي في الأفق الشرقي أو الغربي**».

وأخرج أيضًا، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد في الكتاب المذكور: حديثَ: «**إن في الجنة لشجرةً، يسير الراكبُ في ظلِّها مائة عامٍ لا يقطعها**». فقال النعمان: حدَّثني أبو سعيد، بلفظِ: «**يسير الراكبُ الجوادَ المضمَّر السريعَ**».

فهذه الثلاثةُ الأحاديثُ التي أشار إليها قد ذكَرها هو في كتابه، مصرَّحًا فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها؟! وإنما كان يتمُّ له النقض والإلزام لو رأىٰ في «صحيح البخاري» حديثًا مُعنعنًا، لم يثبتْ لُقِيُّ رَاويه لشيخه فيه، فكان ذلك وَارِدًا عليه، وإلا فتعليلُ البخاري لشرطه المذكور مُتَّجِه- واللَّه أعلم[(١)].

* * *

(١) وقد قيل: إن جمهور المتأخرين علىٰ مذهب مسلم من الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء. وهذا إن صح فهو محمول علىٰ جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين من أهل الاختصاص وغيرهم، وإلا فإن المبرزين من المتأخرين من أهل الاختصاص في الحديث وعلله، يسيرون علىٰ مذهب المتقدمين وينتهجونه =

. . . .

= ويقدمونه؛ بل منهم من تكفل بالرد على الإمام مسلم رحمه الله ومن تابعه ونقض أدلته وبيان ما فيها من ضعف. ومنهم من حكى الإجماع على اشتراط العلم باللقاء، على خلاف ما حكاه مسلم رحمه الله.

فهذا الإمام ابن عبد البر يقول في «التمهيد» (١/ ١٢):

«اعلم - وفقك اللَّه - أني تأملت أقاويل أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي:

١- عدالة المحدثين في أحوالهم.

٢- ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة.

٣- وأن يكونوا برآء من التدليس».

فتدبر الشرط الثاني تجده عين ما اشترطه الأئمة المتقدمون وأنكره الإمام مسلم - رحمهم اللَّه جميعًا.

وكذلك هو مذهب أبي عبد اللَّه الحاكم النيسابوري على ما حققه ابن رشيد في «السنن الأبين» وكما تقدم في النكتة العسقلانية (رقم: ١٠٩).

وهذا الخطيب البغدادي يقول في «الكفاية» (ص: ٤٢١):

«أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: «حدثنا فلان عن فلان» صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس».

وهو أيضًا مذهب ابن حبان، خلافًا لمن زعم عنه غير ذلك، فقد قال في «الثقات» (٩/ ٢٠٩)، في ترجمة «نافع بن يزيد أبي يزيد المصري»، حيث أدخله في الطبقة الأخيرة من كتابه، وهي طبقة من يروي عن أتباع التابعين قال:

«ولست أحفظ له سماعًا عن تابعي، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة، فأما رؤيته للتابعين فليس بمنكر، ولكن اعتمادنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطبقات=

. . . .

= الأربع علىٰ ما صح عندنا من لقي بعضهم بعضًا مع السماع، فأما عند وجود الإمكان وعدم العلم به، فهو لا نقول به».

وهذا الإمام ابن الصلاح يقول في «مقدمته» ما قد تقدم.

وقال في كتابه «صيانة صحيح مسلم» (ص: ١٣١):

«والذي صار إليه مسلم هو المستنكر، وما أنكره قد قيل: إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم؛ علي بن المديني والبخاري وغيرهما».

وهو أيضًا اختيار الإمام النووي، فقال في «شرح البخاري» له (١/ ٢٣٧-٢٣٨): «وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين، وهو الأصح».

وانظر: تعليقي علىٰ «تدريب الراوي» (١/ ٣٣١).

وهذا الإمام الذهبي يقول في «سير الأعلام» (١٢/ ٥٧٣):

«إن مسلمًا افتتح «صحيحه» بالحط علىٰ من اشترط اللقي لمن روىٰ عنه بصيغة «عن»، وادعىٰ الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك علىٰ العلم بالتقائهما، ووبخ من اشترط ذلك، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري، وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوىٰ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة».

وجاء ابن رشيد صاحب «السنن الأبين»، فعرض في كتابه هذا مذاهب العلماء في المسألة، ورجح مذهب المتقدمين، وعقد بابًا كاملًا عرض فيه الأدلة التي استدل بها مسلم في مقدمة «صحيحه» وأردفها بالنقض والرد، متصرفًا في ذلك تصرف العالم البصير والحافظ الناقد، مع بارع الأدب وجميل الاعتذار لمسلم بن الحجاج - رحم الله الجميع.

وجاء الحافظ العلائي فتكلم في هذه المسألة في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص: ١١٦-١٣٨) وسار في تحقيق هذه المسالة علىٰ نفس الدرب الذي سار عليه ابن رشيد، حتىٰ إنه ليلوح لي أنه اعتمد علىٰ كتاب ابن رشيد في =

. . . .

= تحقيق هذه المسألة اعتمادًا كليًّا أو شبه كلي، حتىٰ إني لأراه يستخدم بعض ألفاظه ويستعمل بعض تعبيراته.

وقال - فيما قال (ص: ١٢٥) -:

«اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة هو الراجح، دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء».

وكذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي تكلم في هذه المسألة باستفاضة في كتابه «شرح علل الترمذي» ورجح فيه مذهب البخاري وابن المديني، وأثبت أنه قول جمهور المتقدمين، ورد علىٰ الإمام مسلم إنكاره هذا المذهب حتىٰ قال (٢/ ٥٩٦) بعد أن ساق جملة من أقوال المتقدمين:

«فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه، مع موافقة البخاري وغيره، فكيف يصح لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ دعوىٰ الإجماع علىٰ خلاف قولهم، بل اتفاق هؤلاء الأئمة علىٰ قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم علىٰ هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم، ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم اتفاق أهل الحديث علىٰ أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل علىٰ مثل هذا القول، لا علىٰ خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء، فلا يبعد حينئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء».

وهذا الإمام العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ يصحح قول جمهور المتقدمين كما في «ألفيته» وشرحها، وقوله هناك يكاد يتفق لفظه مع لفظ ابن الصلاح، ثم هو لم يتعقب ابن الصلاح هنا ولم يخالفه. =

. . . .

= وجاء الحافظ ابن حجر - خاتمة الحفاظ - فقال في «نخبة الفكر» وشرحها «نزهة النظر» (ص: ١٣٨):

«وعنعنة المعاصر محمولة علىٰ السماع إلا من مدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة، وهو المختار؛ تبعًا لعلي بن المديني والبخاري، وغيرهما من النقاد».

وقال في مقدمة «طبقات المدلسين» (ص: ٧):

«ومن لم يوصف بالتدليس من الثقات، إذا روىٰ عمن لقيه بصيغة محتملة، حملت علىٰ السماع، وإذا روىٰ عمن عاصره بالصيغة المحتملة، لم يحمل علىٰ السماع في الصحيح المختار، وفاقًا للبخاري وشيخه ابن المديني».

وكذا هو هنا - كما تقدم - أخذ يرد علىٰ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ وينقض بعض ما استدل به، وصرح برجحان مذهب البخاري وابن المديني والمحققين.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦٦).

تنبيه:

قد يحكم البخاري أو غيره بالاتصال مع عدم وجود التصريح به في رواية من روايات هذا الراوي عن شيخه، وذلك حيث تنضم قرينة، وهذا لا ينافي اشتراط العلم باللقاء؛ لأن القرائن تعامل بحسبها.

من ذلك: حديث سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان مرفوعًا: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»**.

فهذا الحديث، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٧٤)، وزاد: «قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتىٰ كان الحجاج».

وأكثر المتقدمين علىٰ أن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عثمان، إلا أن البخاري صرح في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٧٣) بأنه سمع منه، وروىٰ في «الصغير» (١/ ١٨٦) تلك الزيادة التي سبق الإشارة إليها في هذا الحديث. =

. . . .

= قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٧٦):

«ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله، وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان، علىٰ ما وقع في رواية شعبة، عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي: أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلىٰ زمن الحجاج، وأن الذي حمله علىٰ ذلك هو الحديث المذكور، فدل علىٰ أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضىٰ ذلك سماعه ممن عنعنه عنه، وهو عثمان رضي الله عنه، ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن علىٰ عثمان. وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولىٰ من قول من قال: إنه لم يسمع منه».

وراجع: «الإرشاد» للخليلي (٢/ ٤٩٦-٤٩٧، ٥٥٢، ٦٢٩).

تتمة:

وقفت لبعض التابعين علىٰ كلام استعمل فيه هذا المذهب الذي عليه المحققون، ألا وهو معاوية بن قرة:

فقد قال عبد اللّٰه بن أحمد في «العلل» (رقم: ٥):

«حدثني أبي، قال: حدثنا سليمان أبو داود، عن شعبة، عن معاوية - يعني: ابن قرة - قال: كان أبي يحدثنا عن النبي ﷺ، فلا ندري سمع منه أو حُدِّث عنه».

وأبوه، هو قرة بن إياس بن هلال المزني. عاصر النبي ﷺ وأدرك عهده. بل قال البخاري وأبو حاتم وابن السكن: «له صحبة». وبه يثبت أيضًا لقاؤه بالنبي ﷺ علىٰ الأقل. فكون ابنه معاوية يتوقف في سماعه من النبي ﷺ يدل علىٰ أنه لا يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء في إثبات السماع والحكم بالاتصال حتىٰ يأتي التصريح بذلك. وهذا واضح جلي.

وقد فهم المعلق علىٰ «علل أحمد» أن معاوية يضعف روايته عن النبي ﷺ فقال:

«وقول معاوية هذا، لا وجه له، فإن الصحابي إذا قال: قال رسول اللّٰه ﷺ =

. . . .

= فلا يحمل إلا علىٰ السماع منه. ولو فرض أنه سمع من غيره من الصحابة فمراسيل الصحابة مقبولة عند المحدثين عامة».

فأقول: إن معاوية لا يريد من هذا الكلام تضعيف رواية أبيه عن النبي ﷺ حتىٰ يرد عليه بأن مراسيل الصحابة مقبولة عند المحدثين. وإنما هو يتكلم عن قضية مجردة بغض النظر عما يترتب عليها من أحكام.

ثم إن قولك: «إن الصحابي إذا قال: قال رسول اللَّه ﷺ فلا يحمل إلا علىٰ السماع منه». فهذا - رحمك اللَّه - قول لم يقل به أحد من الأئمة. وكيف يقولونه وهناك من صغار الصحابة من روىٰ عن رسول اللَّه ﷺ الكثير، ومع ذلك فهم يقينًا لم يسمعوا منه كل ما رووه عنه.

فهذا ابن عباس، وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، ومع ذلك فقد قال بعضهم: إنه روىٰ عن النبي ﷺ سماعًا عشرة أحاديث. وقال بعضهم: تسعة أحاديث!!

وقد قال البراء بن عازب: «ليس كلنا كان يسمع حديث رسول اللَّه ﷺ. كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب».

وقال أنس: «واللَّه ما كل ما نحدثكم سمعنا من رسول اللَّه ﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضًا، ولا يتهم بعضنا بعضًا».

فكيف يقال بعد ذلك: إن روايتهم محمولة علىٰ السماع حتىٰ وإن لم يصرحوا به.

وإنما قبل الأئمة رواية الصحابي عن النبي ﷺ حتىٰ فيما لم يسمعه منه؛ لكونهم عدولًا كلهم، ولأنه إذ لم يسمعه من النبي ﷺ فقد سمعه من غيره من الصحابة عنه، وكلهم ثقات عدول.

وقبولهم مراسيل الصحابة لا يعني أبدًا أنهم يحملونها علىٰ السماع، هذا مما لا تلازم بينه، وهذا مما لا يخفىٰ علىٰ فاهم إن شاء اللَّه، وهو أعلم.

قُلْتُ : وَهَذا الْحُكْمُ لَا أُرَاهُ يَسْتَمِرُّ بَعْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، بِمَا وُجِدَ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي تَصَانِيفِهِمْ ، مِمَّا ذَكَرُوهُ عَنْ مَشَايِخِهِمْ ، قَائِلِينَ فِيهِ : «ذَكَرَ فُلَانٌ»، «قَالَ فُلَانٌ»، وَنحْوَ ذَلِكَ. فَافْهَمْ كُلَّ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّه مُهِمٌّ عَزِيزٌ[١١٤] - وَاللَّه أَعْلَمُ.

* * *

الرَّابِعُ : التَّعْلِيقُ الَّذِي يَذْكُرُهُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ» صَاحِبُ «الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَغَارِبَةِ ، فِي أَحَادِيثَ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قُطِعَ إِسْنَادُهَا - وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ «الدَّارَقُطْنِيُّ» مِنْ قَبْلُ - : صُورَتُهُ صُورَةُ الِانْقِطَاعِ ؛ وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ ، وَلَا خَارِجًا مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ مِنْهُ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ إِلَىٰ قَبِيلِ الضَّعِيفِ. وَذَلِكَ ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ

١١٤- العسقلاني: قولـــه : «وهذا الحكم لا أراه يستمر بَعْدَ المتقدمين فيما وجد من المصنفين » - إلىٰ آخره .

يعني بـ « المصنفين » : غير المحدثين ، فتبين أن ما وجد في عبارات المتقدمين من هذه الصيغ ، فهو محمول علىٰ السماع؛ بشرطه، إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث ؛ فلا - والله أعلم .

* * *

وَحُكْمِهِ [115]، عَلَىٰ مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي «الْفَائِدَةِ السَّادِسَةِ» مِنَ «النَّوْعِ الْأَوَّلِ».

وَلَا الْتِفَاتَ إِلَىٰ «أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ الْحَافِظِ» فِي

١١٥- العراقي: قولــه: «الرابع: التعليق الذي يذكُره أبو عبد اللَّه الحميدي في أحاديث من «صحيح البخاري» قطع إسنادها، صورته صورة الانقطاع، وليس حُكمُه حُكمَه ولا خارجًا ما وُجد ذلك فيه منه من قَبيل الصحيح إلىٰ قَبيل الضعيف؛ لِمَا علم من شرطه».

اعترض عليه؛ بأن شرط البخاري أَنْ سمَّىٰ كتابه «المسند الصحيح»، والصحيح: هو ما فيه من المسند دون ما لم يُسْنده.

وهذا الاعتراض؛ يؤيِّده قولُ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: «إن البخاري فيما يعلِّق من الأحاديث في الأبواب غير مُبالٍ بضعفِ رُواتها، فإنها غير معدودة فيما انتخب، وإنما يعد من ذلك ما وصل الأسانيد به، فاعْلَمْ ذلك» - انتهىٰ كلام ابن القطان.

والجواب: أن المصنف إنما يَحْكم بصحتها إلىٰ مَنْ علَّقها عنه إذا ذكرهُ بصيغةِ الجزم، كما تقدم، ولا يظن بالبخاري أن يجزم القول فيما ليس بصحيحٍ عمَّن جزم به عنه. فأمَّا إذا ذكر فيما أبرزه من السند ضعيفًا، فإنه ليس صحيحًا عند البخاري، كما تقدم - واللَّه أعلم.

* * *

رَدِّهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ - أَوْ أَبِي مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «**لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**» الْحَدِيثَ. مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَهُ قَائِلًا فِيهِ : «قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ»، وَسَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ. فَزَعَمَ «ابْنُ حَزْمٍ» أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهِشَامٍ[١١٦] ، وَجَعَلَهُ جَوَابًا عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ.

١١٦- العراقي: قولــه : «فزعم ابنُ حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام» - انتهىٰ.

وإنما قال ابن حزم في «المحلىٰ» : «هذا حديثٌ منقطعٌ ، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد» - انتهىٰ.

و«صدقة بن خالد» هو : شيخ هشام بن عمار في هذا الحديث . وهذا قريبٌ ، إلَّا أن المصنف لا يُجوِّز تغيير الألفاظ في التصانيف، وإنِ اتَّفق المعنىٰ[(١)].

* * *

---

(١) إنما المصنف لا يجوز تغيير الألفاظ في التصانيف حيث يروي المصنَّف عن صاحبه ، فليس له أن يغير اللفظ الذي اختاره صاحب التصنيف بمرادفٍ في جملة المصنَّف ، لكن إذا اقتبس من مصنَّفٍ شيئًا ، وأودعه مصنَّفًا له فالأمر يختلف ؛ إذ ليس في ذلك تغيير للمصنفات ، والله أعلم . =

وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْرُوفُ الاِتِّصَالِ بِشَرْطِ «الصَّحِيحِ».

وَ«الْبُخَارِيُّ» رَحِمَهُ اللهُ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا مِنْ جِهَةِ الثِّقَاتِ، عَنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي عَلَّقَهُ عَنْهُ[١١٧]. وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا. وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَصْحَبُهَا خَلَلُ الاِنْقِطَاعِ عَلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٧- **العسقلاني**: قولـــه - في الكلام على التعليق -: **«والبخاري قد يفعل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفًا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علَّقه عنه»**.

اعترض عليه مغلطاي؛ بأن هذا الكلام يحتاج إلىٰ تثبتٍ فيه، فإني لم أره لغيره.

قلتُ: قد سبقه إلىٰ ذلك الإسماعيليُّ، ومنه نقل ابنُ الصلاح كلامَه،

= لكن قضية الحافظ العراقي، أنه يحمل كلام ابن الصلاح في ذلك علىٰ العموم، سواء صنع ذلك في مؤلَّف غيره، أو نقله في مؤلَّف له.

وانظر: النكتة العراقية (رقم: ٢٠٥)، وما سيأتي في «التفريع الخامس» من «النوع السادس والعشرين». والله أعلم.

. . . .

العسقلاني =

فإنه قال- في «المدخل إلىٰ المستخرج» الذي صنفه علىٰ «صحيح البخاري»- ما نصُّه: «كثيرًا ما يقول البخاري: «قال فلان»، و«قال فلان عن فلان»، فَيُحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لأوجهٍ:

أحدها: أن لا يكون قد سمعه عاليًا، وهو معروفٌ من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه، فيقول: «قال فلان» مقتصرًا علىٰ صحته وشهرته من غير جهته.

والثاني: أن يكون قد ذكَره في موضعٍ آخر بالتحديث، فاكتفىٰ عن إعادته ثانيًا.

والثالث: أن يكون سمعه ممَّن ليس هو علىٰ شرط كتابه، فنبَّه علىٰ الخبر المقصود، بذكر مَنْ رواه، لا علىٰ وجه التحديث به عنه».

قلتُ: ومن تأمَّل تعاليقَ البخاري حيث تتصل[1]، لَمْ يجدها تكاد أن تخرج عن هذه الأوجه الذي ذكرها الإسماعيلي.

ولكن؛ بقي عليه أن يذكر السبَب الحاملَ له علىٰ إيراد ما ليس علىٰ شرطه في أثناء ما هو علىٰ شرطه، وقد بيَّنتُ مقاصده في ذلك في مقدمة «تغليق التعليق»، وأشرتُ في أوائل هذه «الفوائد» إلىٰ طرفٍ من ذلك.

---

(١) في «ر»: «لم تتصل».

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحُكْمِ فِي التَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ ، فَذَلِكَ فِيمَا أَوْرَدَهُ مِنْهُ أَصْلًا وَمَقْصُودًا ، لَا فِيمَا أَوْرَدَهُ فِي مَعْرِضِ

العسقلاني =

وحاصلُه؛ أنه أيضًا على أوجه :

أحدها : أن يكون كَرَّره . وهذا قد تداخل مع الأوجه التي ذكَرها الإسماعيليُّ .

وثانيها : أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد، لا على سبيل الاحتجاج ، ولا شكَّ أن المتابعات يُتَسامح فيها بالنسبة إلى الأصول ، وإنما يُعلِّقها وإن كانت عنده مسموعة ؛ لئلَّا يَسُوقها مَساقَ الأصول .

وثالثها : أن يكون إيراده لذلك مُنَبِّهًا على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه ، كأنْ يَرْوي حديثًا من طريق: « سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس » ، ويقول بعده : « وقال يحيى بن أيوب، عن حميد: سمعت أنسًا » ، فمرادُه بهذا التعليق : أن هذا ممَّا سمعه حميد ؛ لئلا يَتَوهَّم مُتوهِّمٌ أن الحديث معلولٌ بتدليس حميدٍ .

فإن قيل : فَلِمَ لَمْ يسقه من طريق يحيى بن أيوب السالمِ من هذه العلة ويقتصر عليه؟

قُلنا : لأن يحيى بن أيوب ليس على شرطه ، ولو كان فالثوري أجَلُّ وأَحْفظ ، فنزَّل كلًّا منهما منزلته التي يستحقها: ذاك في الاحتجاج به ، وهذا في المتابعة القوية- والله أعلم .

* * *

الِاسْتِشْهَادِ ؛ فَإِنَّ الشَّوَاهِدَ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ ، مُعَلَّقًا كَانَ أَوْ مَوْصُولًا .

ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ « التَّعْلِيقِ » وَجَدْتُهُ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَإِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمُ اسْتَعْمَلَهُ فِي حَذْفِ كُلِّ الْإِسْنَادِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : قَوْلُهُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا » ، « قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا وَكَذَا » ، « رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا وَكَذَا » ، « قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَا وَكَذَا » ، « قَالَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا وَكَذَا » ، وَهَكَذَا إِلَىٰ شُيُوخِ شُيُوخِهِ .

وَأَمَّا مَا أَوْرَدَهُ كَذَلِكَ عَنْ شُيُوخِهِ ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا فِي « الثَّالِثِ » مِنْ هَذِهِ « التَّفْرِيعَاتِ »[118] .

١١٨- **العراقي:** قولـه : « **وأمّا ما أورده** » - أي : البخاري - « **كذلك عن شيوخه ، فهو من قَبيل ما ذكرناه قريبًا في الثالث من هذه التفريعات** » - **انتهىٰ** .

يريد : أن ما قال فيه البخاري : « قال فلان » ، وسمَّىٰ بعض شيوخه ، أنه محكومٌ فيه بالاتصال ، كالإسناد المعنعن .

. . . .

العراقــي =

ويُشْكل علىٰ ما ذكره المصنف هنا : أن البخاري قال في « صحيحه » في « كتاب : الجنائز » في « باب : ما جاء في قاتل النفس » : « وقال حجاج ابن منهال : ثنا جرير بن حازم ، عن الحسن ، قال : ثنا جندب في هذا المسجد ، فما نسيناه - وما نخاف أن يكذب جندب علىٰ النبي ﷺ - ، قال : « كان برجلٍ خُراج ، فَقتل نَفْسه » الحديث » .

فـ « حجاج بن منهال » ؛ أحدُ شيوخ البخاري ، قد سمع منه أحاديث ، وقد علَّق عنه هذا الحديثَ ، ولم يسمعه منه ، وبَيْنَه وبَيْنَه واسطةٌ ؛ بدليلِ أنه أورده في « باب : ما ذكر عن بني إسرائيل » ، فقال : « ثنا محمد : ثنا حجاج ، قال : ثنا جرير ، عن الحسن ، قال : ثنا جندب » فذكر الحديث .

فهذا يدلُّ علىٰ أنه لم يسمعه من حجاج ، وهذا تدليسٌ ، فلا ينبغي أن يحمل ما علقه عن شيوخه علىٰ السماع منهم .

ويجوز أن يقال : إن البخاري أَخَذه عن حجاج بن منهال بالمناولة أو في حالة المذاكرة - علىٰ الخلاف الذي ذكره ابن الصلاح - ، وسمعه ممَّن سمعه منه ، فلم يستحسن التصريح باتصاله بينه وبين حجاج ؛ لِمَا وقع مِنْ تحمُّله ، وهو قد صحَّ عنده بواسطة الذي حدَّثه به عنه ، فأتىٰ به في موضعٍ بصيغةِ التعليق وفي موضعٍ آخرَ بزيادة الواسطة ، وعلىٰ هذا فلا نُسمِّي ما وقع من البخاري علىٰ هذا التقدير تدليسًا .

وعلىٰ كل حال ؛ فهو محكومٌ بصحته ؛ لكونه أتىٰ به بصيغة الجزم ؛

. . . .

العراقـي =

كما تقدَّم. فما قاله ابن حزم في حديث البخاري عن هشام بن عمار بـ«حديث المعازف»، من أنه «ليس متصلًا عند البخاري»، يمكن أن يكون البخاري أخذه عن هشام مناولةً أو في المذاكرة، فلم يصرِّح فيه بالسماع.

وقوله: «إنه لا يصح، وأنه موضوع»؛ مردودٌ عليه، فقد وَصَلَه غيرُ البخاري من طريق هشام بن عمار، ومن طريق غيره:

فقال الإسماعيلي في «صحيحه»: ثنا الحسن- وهو: ابن سفيان الإمام-: ثنا هشام بن عمار - وقال الطبراني في «مسند الشاميين»: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد: ثنا هشام بن عمار -: ثنا صدقة بن خالد.

وقال أبو داود في «سننه»: ثنا عبد الوهاب بن نجدة: ثنا بشر بن بكر - كلاهما، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ بإسناده.

وقد ذكر المصنف فيما تقدَّم في «النوع الأول» في أمثلة تعليق البخاري: «قال القعنبي».

و«القعنبي» من شيوخ البخاري، فجعله هناك من باب التعليق، وخالف ذلك هنا.

وقد يُجاب عن المصنِّف، بما ذكره هنا عقب الإنكار على ابن حزم، وهو قوله: «والبخاري رَحِمَهُ اللهُ قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفًا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علَّقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد

. . . .

العراقي =
ذكَر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مُسْندًا متصلًا ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يَصْحبها خللُ الانقطاع » - انتهىٰ .

فحديث النهي عن المعازف ؛ من باب ما هو معروف من جهة الثقات عن هشام، كما تقدَّم ، وحديث جندب : من باب ما ذكره في موضع آخر من كتابه مُسندًا .

وقد اعترض علىٰ المصنِّف في قوله : «**وقد يفعل ذلك لغيرِ ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع**»؛ بأن حديث جندب الذي ذكره في « الجنائز » صَحِبه خللُ الانقطاع؛ فإنه لم يأخذه عن حجاج بن منهال .

والجواب عن المصنف؛ أنه لم يرد بقوله: «لا يصحبها خلل الانقطاع» أي : في غير الموضع الذي علقه فيه؛ فإن التعليق منقطع قطعًا . وإنما أراد أنه لا يصحبها خللُ الانقطاع في الواقع ، بأن يكون الحديث معروف الاتصال؛ إمَّا في كتابه في موضع آخر، كحديثِ جُنْدب؛ أو في غير كتابه ، كحديثِ أبي مالك الأشعري ؛ فإنه إنما جزم به حيث علم اتصاله وصحَّته في نفس الأمر، كما تقدَّم - واللّٰه تعالىٰ أعلم .

واختلف في «محمد» شيخ البخاري في حديث جندب : فقيل : هو «محمد بن يحيىٰ الذهلي» ، وهو الظاهر ؛ فإنه رَوَىٰ عن حجاج بن منهال ، والبخاري عادتُه لا ينسبه إذا روىٰ عنه ، إمَّا لكونه من أقرانه ، أوْ لِمَا جرىٰ بينهما . وقيل : هو «محمد بن جعفر السِّمناني» .

*　*　*

. . . .

العسقلاني: قولـه: «والبخاري ليس مُدلِّسًا»(١).

أقول: لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته بين صيغ الأداء من أجل مقاصد تصنيفه، أن يكون مدلسًا. ومَنْ هذا الذي صرَّح أن استعمال «قال» إذا عبَّر بها المحدِّثُ عمَّا رواه أحد مشايخه فيما لم يسمعه منه، يكون تدليسًا؟! نعم؛ لم نَرَهُمْ صرَّحوا بذلك إلا في العنعنة.

وكأن ابن الصلاح أخذ ذلك من عموم قولهم: «إن حكم «عن»، و«أن»، و«قال»، و«ذكر» - واحدٌ.

وهذا؛ علىٰ تقدير تسليمه، لا يستلزم التسوية بينهما من كل جهة، كيف وقد نقلَ ابنُ الصلاح عن الخطيب أن كثيرًا من أهل الحديث لا يُسَوُّون بين «قال» و«عن» في الحُكْمِ. فمن أين يلزم أن يكون حُكمهما عند البخاري واحدًا؟!.

وقد بيَّنا الأسباب الحاملة للبخاري علىٰ التعاليق، فإذا تقرَّر ذلك لم يستلزم التدليس؛ لِمَا وصفنا.

وأما قول ابن منده: «أخرج البخاري «قال»، وهو تدليسٌ»، فإنما

---

(١) يعني: قول العراقي: فيما تقدم قريبًا: «فلا نسمي ما وقع من البخاري علىٰ هذا التقدير تدليسًا».

لكن؛ تقدم في «نوع الصحيح» في النكتة (رقم: ٤١) قول العراقي: «وليس البخاري مدلسًا»، فقد يكون هذا الموضع هو مراد ابن حجر، أو هما معًا. واللَّه أعلم.

وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ، أَنَّهُ جَعَلَهُ قِسْمًا مِنَ التَّعْلِيقِ ثَانِيًا ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ قَوْلَ «الْبُخَارِيِّ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ : «وَقَالَ لِي فُلَانٌ ، وَزَادَنَا فُلَانٌ». فَوَسَمَ كُلَّ

العسقلاني =

يعني به : أنَّ حُكْم ذلك عنده هو حكم التدليس ، ولا يلزم أن يكون كذلك حُكْمه عند البخاري .

وقد جزم العلامةُ ابنُ دقيق العيد، بتصويبِ الحميدي في تسميته ما يذكره البخاري عن شيوخه «تعليقًا»، إلَّا أنه وافق ابنَ الصلاح في الحُكْم بالصحة لِمَا جزم به ، وهو موافقٌ لِمَّا قررناه .

علىٰ أن الحميدي لم يخترع ذلك ، فقد سبقه إلىٰ نحوه أبو نعيم شيخُ شيخِه ، فقال في «المستخرج» - عقب حديث أورده البخاري عن شيوخه بصيغة «قال فلان» -: «كذا ذكره البخاري بلا رواية» - والله الموفق .

تنبيه :

قال ابنُ حزم في «كتاب الإحكام» : «اعلمْ ؛ أن العدل إذا روىٰ عمَّن أدركه من العدول ، فهو علىٰ اللقاء والسماع، سواء قال : «أخبرنا» ، أو «حدثنا» ، أو «عن فلان» ، أو «قال فلان» ؛ فكل ذلك محمولٌ علىٰ السماع منه» - انتهىٰ .

فيتعجَّب منه - مع هذا -؛ في ردِّه حديث المعازف، ودعواه عدم الاتصال فيه- والله الموفق .

* * *

ذَلِكَ بِالتَّعْلِيقِ الْمُتَّصِلِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، الْمُنفَصِلِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ: «مَتَىٰ رَأَيْتَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: «وَقَالَ لِي فُلَانٌ، وَقَالَ لَنَا»؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِسْنَادٌ لَمْ يَذْكُرْهُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنَّما ذَكَرَهُ لِلاسْتِشْهَادِ بِهِ. وَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ الْمُحَدِّثونَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَهُمْ فِي الْمُذَاكَرَاتِ وَالْمُنَاظَرَاتِ، وَأَحَادِيثُ الْمُذَاكَرَةِ قَلَّمَا يَحْتَجُّونَ بِهَا».

قُلْتُ: وَمَا ادَّعَاهُ عَلَىٰ «الْبُخَارِيِّ» مُخَالِفٌ لِما قَالَهُ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ وَأَعْرَفُ بِالْبُخَارِيِّ، وَهُوَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ «أَبُو جَعْفَرِ ابْنُ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ»، فَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ لِي فُلانٌ»، فَهُوَ عَرْضٌ وَمُنَاوَلَةٌ»[١١٩].

١١٩- العسقلاني: قولــه: «وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب، أنه جعله قِسْمًا من التعليق ثانيًا، وأضاف إليه مثل قول البخاري: «وقال لي فلان»، فوسَم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل مِنْ حيث المعنىٰ» - إلىٰ آخر كلامه.

قلتُ: لم يُصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: «قال فلان» وبين قوله: «قال لي فلان»؛ فإن الفرق بينهما ظاهرٌ لا يحتاج إلىٰ دليلٍ؛ فإنَّ

قُلْتُ : وَلَمْ أَجِدْ لَفْظَ التَّعْلِيقِ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا سَقَطَ فِيهِ بَعْضُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ ، وَلَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : «يُرْوَىٰ عَنْ فُلَانٍ» ، وَ«يُذْكَرُ عَنْ فُلَانٍ» وَمَا أَشْبَهَهُ ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ عَلَىٰ مَنْ ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْهُ ، بِأَنَّهُ قَالَهُ وَذَكَرَهُ [١٢٠] .

العسقلاني =

«قال لي» مِثْل التصريح في السماع ، و«قال» المجردة ليست صريحة أصلًا .

وأمَّا ما حكاه عن أبي جعفر ابن حمدان - وأقرَّه - ، أن البخاري إنما يقول : «قال لي» في العرض والمناولة ؛ ففيه نظرٌ ، فقد رأيتُ في «الصحيح» عِدَّة أحاديث قال فيها : «قال لنا فلان» ، وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ : «حدثنا» . ووجدتُ في «الصحيح» عكسَ ذلك . وفيه : دليلٌ علىٰ أنهما عنده مترادفان .

والذي تبيَّن لي بالاستقراء مِنْ صنيعه؛ أنه لا يعبِّر في «الصحيح» بذلك إلَّا في الأحاديث الموقوفة [أو][١] المستشهد بها ، ليُخْرِجَ ذلك - حيث يحتاج إليه - عن أصل مَسَاق الكتاب . ومن تأمل ذلك في كتابه وَجَدَه كذلك - واللَّه الموفق .

* * *

١٢٠- العراقي: قولــه : «ولم أَجِدْ لفظَ التعليق مُسْتعملًا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد مِنْ وسطه أو من آخره ، ولا في مثل قوله : «يُروىٰ

---

(١) ليس في «ن».

وَكَأَنَّ هَذَا التَّعْلِيقَ مَأْخُوذٌ مِنْ تَعْلِيقِ الْجِدَارِ وَتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، لِمَا يَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ فِيهِ مِنْ قَطْعِ الِاتِّصَالِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٢١].

* * *

العراقي =

عن فلان»، «ويذكر عن فلان»، وما أشبهه، ممَّا ليس فيه جَزْم علىٰ من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره» - انتهىٰ.

وقد سمَّىٰ غيرُ واحدٍ من المتأخِّرين ما ليس بمجزومٍ «تعليقًا»، منهم: الحافظ أبو الحجاج المزي، كقول البخاري في «باب: مس الحرير من غير لبس»: «ويروىٰ فيه: عن الزُبيدي، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ»، فذكره المزِّيُّ في «الأطراف»، وعلَّم عليه علامةَ التعليق للبخاري.

وكذا فعل غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ، يقولون: «ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا»، أو «تعليقًا غير مجزوم به».

إلَّا أنه يجوز أن هذا الاصطلاح متجدد، فلا لَوْم علىٰ المصنِّفِ في قوله: «إنه لم يجده».

* * *

١٢١- العسقلاني: قولــــه: «وكأن هذا التعليق مأخوذٌ مِنْ تَعْليقِ الجدار أو تعليق الطلاق، ونحوه، لِمَا يشترك الجميعُ فيه من قَطْعِ الاتصال».

تعقَّبه شيخُنا شيخ الإسلام، بأنَّ أخذه من تعليق الجدار ظاهرٌ، قال:

الْخَامِسُ : الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ بَعْضُ الثِّقَاتِ مُرْسَلًا وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا ؛ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِقَبِيلِ الْمَوْصُولِ أَوْ بِقَبِيلِ الْمُرْسَلِ ١٢٢ .

العسقلاني =

« وأمَّا تَعْليق الطلاق ونحوه ، فليس التعليق هناك لأَجْلِ قطع الاتصال ، بل لتعليقِ أمرٍ علىٰ أمرٍ ، بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما » .

ثم قال : « إلَّا أن يريد به قطعَ اتصالِ حُكم التنجيز[1] باللفظ لو كان مُنْجزًا » .

قلتُ : وهذا هو الذي يتعيَّن مُرادًا للمصنف ، فيكون فيه تشبيه أمرٍ معنوي بأمرٍ معنوي ، أو يكون مُراده بالقطع الدفع لا الرفع ، فإنَّ التعليق مَنَعَ مِنَ الاتصال، كما أن الطلاق مَنَعَ من الوصْلة .

ويأتي هذا أيضًا في تعليق الجدار ، فإنه مَنَعَ من اتصاله بالأرض ، ووجه مناسبته : أن سقوط الراوي منه مَنَعَ مِنَ الحكم باتصاله- واللَّه أعلم .

* * *

١٢٢- العسقلاني: قولــــه : « الحديثُ الذي رواه بعضُ الثقاتِ مُتَّصلًا، وبعضهم مرسلًا » - إلىٰ آخره .

ما أَدْري؛ ما وجه إيراد هذا في تفاريع « المعضل » . بل هذا قِسْمٌ مستقلٌّ، وهو : تعارض الإرسال والاتصال، والرفع والوقف .

---

(١) في « ن » : « المنجز » .

مِثَالُهُ: حَدِيثُ «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»؛ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ - فِي آخَرِينَ -، عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مُسْنَدًا هَكَذَا مُتَّصِلًا.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا هَكَذَا[١٢٣].

العسقلاني =

نَعَمْ؛ لو ذكره في تفاريع الحديث «المعلَّل»، لكان حسنًا، وإلَّا فمحلُّ الكلام فيه في «زياداتِ الثقات»، كما أشار إليه.

وقد أجبتُ عنه؛ بأنه لمَّا قال: «تفريعات»، أراد أنها تنعطفُ علىٰ جميع الأنواع المتقدمة، ومن جملتها: «الموصول»، و«المرسل»، و«المرفوع»، و«الموقوف»؛ فعلىٰ هذا؛ فالتعارض بين أَمْرين فرعٌ عن أَصْلهما - والله أعلم.

* * *

١٢٣- العسقلاني: قولـــه: «**مثاله: حديثُ: لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ**».

اعترض عليه: بأن التمثيل بذلك لا يصحُّ؛ لأن الرواة لم تتَّفق علىٰ إرسال شعبة وسفيان له عن أبي إسحاق، بَلْ رواه النعمانُ بن عبد السلام، عن شعبةَ وسفيانَ جميعًا، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ - موصولًا. أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريقه.

. . . .

العسقلاني =

والجواب : أن حديث النعمان هذا شاذٌّ، مخالفٌ للحُفاظ الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان، والمحفوظ عنهما : أنهما أرسلاه .

لكن؛ الاستدلال بأن الحكم للواصل دائمًا علىٰ العموم مِنْ صَنيع البخاري في هذا الحديث الخاص؛ ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يَحْكم فيه بالاتصال من أَجْل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعانٍ أُخْرىٰ رجحتْ عنده حكمَ الموصول :

منها : أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسىٰ، رَوَوْه عن أبي إسحاق موصولًا . ولا شكَّ أن آلَ الرَّجلِ أخصُّ به من غيرهم .

ووافقهم علىٰ ذلك : أبو عوانة، وشريكٌ النخعي، وزهيرُ بن معاوية[1]، وتَمَامُ العَشرة من أصحاب أبي إسحاق؛ مع اختلاف مجالسهم في الأَخْذ عنه، وسماعهم إيَّاه من لفظه .

وأمَّا رواية مَنْ أرسله، وَهُمَا شعبة وسفيان؛ فإنما أَخَذاه عن أبي إسحاق في مجلسٍ واحد :

فقد رواه الترمذي، قال : ثنا محمود بن غيلان : ثنا أبو داود : ثنا شعبة : سمعتُ سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعتَ أبا بردة يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي**»؟ فقال أبو إسحاق : نعم .

فشعبة وسفيان؛ إنما أَخَذاه معًا في مجلسٍ واحد عرضًا، كما ترىٰ،

---

(١) في «ن»، «ر» : «أمية»؛ خطأ .

. . . .

العسقلاني =

ولا يَخْفىٰ رُجْحان ما أخذ من لفظِ المحدِّث في مجالس متعددة، علىٰ ما أخذ منه عرضًا في مجلسٍ واحدٍ.

هذا؛ إذا قُلْنا: حِفْظ سفيان وشعبة، في مقابلِ عددِ الآخرين، مع أن الشافعي يقول: «العدد الكثيرُ أَوْلىٰ بالحِفْظ مِنَ الواحد».

فتبيَّن؛ أن ترجيح البخاري لوصْلِ هذا الحديث علىٰ إرساله لم يكن لمجرَّد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسِل، بل بما ظهرَ مِنْ قرائن الترجيح.

ويزيدُ ذلك ظهورًا: تقديمه الإرسال في مواضع أخرىٰ:

مثاله: ما رواه الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أمِّ سلمة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إن شئتِ سبَّعْتُ لكِ**».

ورواه مالك، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن الحارث، أن النبي ﷺ قال لأمِّ سلمة.

قال البخاري في «تاريخه»: «الصوابُ: قولُ مالكٍ، مع إرساله».

فصوَّب الإرسالَ هنا لقرينة ظهرتْ له فيه، وصوَّب الوصلَ هناك لقرينةٍ ظهرتْ له [فيه][1].

---

(١) ليس في «ن».

فَحَكَىٰ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ»: أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ الْحُكْمَ فِي هَذَا وَأَشْبَاهِهِ لِلْمُرْسَلِ [١٢٤].

العسقلاني =

فتبيَّن أنه ليس له عَمَلٌ مطردٌ في ذلك[(١)]- واللّه أعلم .

* * *

١٢٤- العسقلاني: قوله - في ذكْرِ الحديث الذي رواه بعضُ الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا-: «فحكىٰ الخطيبُ: أن أكثر أصحاب الحديث يَرَوْنَ الحُكْم في هذا وأَشْباهه للمرسل» - إلىٰ آخر كلامه .

---

(١) القول المحكي عن الإمام البخاري في الحكم للواصل في هذا الحديث، سيشير إليه ابن الصلاح قريبًا، وقد أسنده إلىٰ البخاري الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ٥٨٢)، وفي الإسناد إلىٰ البخاري نظر، وقد أشار ابن رجب الحنبلي إلىٰ عدم صحة هذه الحكاية عن البخاري بقوله: «إن صحت»، ثم ذكر نحو ما قاله ابن حجر هاهنا من أن ذلك ليس قاعدة مطردة عند البخاري، بل الترجيح عنده مبني علىٰ القرائن، لا علىٰ مجرد الزيادة.

قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٢٩):

«وهذه الحكاية - إن صحت -، فإنما مراده: الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تاريخ البخاري» تبين له قطعًا أنه لم يكن يرىٰ أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني، يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال علىٰ الإسناد؛ فدل علىٰ أن مرادهم: زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي: إذا كان الثقة مبرزًا في الحفظ» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وقد تبع الخطيبَ أبو الحسن ابن القطان علىٰ اختيار الحكم للرفع أو الوَصْل مطلقًا.

وتعقَّبه أبو الفتح ابن سيِّد الناس قائلًا: بـ«أن هذا ليس بعيدًا مِنَ النظر إذا استويا في رُتْبة الثقة والعدالة أو تقاربا؛ لأن الرفع زيادةٌ علىٰ الوقف، وقد جاء عن ثقةٍ، فسبيله القبول، فإنْ كان ابن القطان قال هذا علىٰ سبيل النظر فهو صحيحٌ، وإنْ قاله نَقْلًا عمَّن تقدَّمه، فليس لهم في ذلك عملٌ مطردٌ».

قلتُ: قد صرَّح ابنُ القطان بأنه قال ذلك علىٰ سبيل الاختيار، فإنه حكىٰ هذا المذهبَ وقرَّره، ثم قال: «هذا هو الحقُّ في هذا الأَصْل، وهو اختيارُ أكثرِ الأصوليين، وكذا اختاره مِنَ المحدِّثين طائفةٌ، منهم: أبو بكر البزار؛ لكن أكثرهم- يعني: المحدِّثين- علىٰ الرأي الأول- يعني: تقديم الإرسال علىٰ الوصل».

وما اختاره ابنُ سيِّد الناس؛ سَبَقه إلىٰ ذلك شَيْخُه ابنُ دقيق العيد، فقال- في مقدمة «شرح الإلمام» -: «مَنْ حكىٰ عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض روايةُ مرسلٍ ومسندٍ، أو رافعٍ وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، فَلَمْ يُصبْ في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا، [وبمراجعة][1] أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول».

---

(١) مكانه بياض في «ن»، وأثبته من «ر».

وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ لِلأَكْثَرِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ لِلأَحْفَظِ . فَإِذَا كَانَ مَنْ أَرْسَلَهُ أَحْفَظَ مِمَّنْ وَصَلَهُ فَالْحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ .

ثُمَّ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ مَنْ وَصَلَهُ وَأَهْلِيَّتِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَنْ أَسْنَدَ حَدِيثًا قَدْ أَرْسَلَهُ الْحُفَّاظُ ، فَإِرْسَالُهُمْ لَهُ يَقْدَحُ فِي مُسْنِدِهِ وَفِي عَدَالَتِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْحُكْمُ لِمَنْ أَسْنَدَهُ ، إِذَا كَانَ عَدْلًا

العسقلاني =

وبهذا جزم الحافظُ العلائي ، فقال : « كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن - كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيىٰ بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأمثالهم - ؛ يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كُلِّي ، بَلْ عملهم في ذلك دائرٌ مع الترجيح بالنسبة إلىٰ ما يقوىٰ عند أحدهم في كل حديثٍ حديثٍ » .

قلتُ : وهذا العمل الذي حكاه عنهم ، إنما هو فيما يظهر فيه الترجيح ، وأمَّا ما لا يظهر فيه الترجيح ، فالظاهر : أنه المفروض في أَصْل المسألة .

وعلىٰ هذا ؛ فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاقٌ في موضع التقييد ، وسيكون لنا عودة إلىٰ هذا في الكلام علىٰ « زيادةِ الثقةِ » ، إن شاء اللَّه تعالىٰ - واللَّه الموفق .

* * *

ضَابِطًا ، فَيُقْبَلُ خَبَرُهُ وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً.

قَالَ «الْخَطِيبُ»: «هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ».

قُلْتُ : وَمَا صَحَّحَهُ ، هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ[١٢٥].

١٢٥- **العسقلاني:** قوله: «**وما صحَّحه**» - أي : الخطيب - «**فهو الصحيح في الفقه وأصوله**».

أقول : الذي صحَّحه الخطيب ؛ شرطه : أن يكون الراوي عَدْلًا ضابطًا . وأمَّا الفقهاء والأصوليون ، فَيَقْبلون ذلك من العدل مطلقًا ؛ وبَيْن الأمرين فُرْقانٌ كبيرٌ .

وهنا شيءٌ يتعيَّن التنبيه عليه ، وهو : أنهم شرطوا في الصحيح «أن لا يكون شاذًّا» ، وفسَّروا الشاذ : بـ«أنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددًا »، ثم قالوا : «تُقْبل الزيادةُ من الثقة مطلقًا» ! وَبَنَوا علىٰ ذلك : أن مَنْ وَصَل معه زيادةٌ فينبغي تقديمُ خبره علىٰ من أرسل مطلقًا .

فَلَوِ اتُّفِق؛ أن يكون مَنْ أرسل أكثر عددًا، أو أَضْبط حِفْظًا أو كتابًا، علىٰ مَنْ وصل ، أيقبلونه، أمْ لا؟ أمْ هل يسمُّونه شاذًا، أم لا؟ لا بدَّ مِنَ الإتيان بالفَرْق أو الاعتراف بالتناقض.

والحقُّ في هذا ؛ أن زيادة الثقة لا تُقْبل دائمًا ، ومَنْ أطلق ذلك من الفقهاء والأصوليين ، فلم يُصِبْ . وإنما يَقْبلون ذلك إذا استووا في الوَصْف ، ولم يتعرَّض بعضُهم لنفيها لَفْظًا ولا معنًى .

وَسُئِلَ «الْبُخَارِيُّ» عَنْ حَدِيثِ **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»** الْمَذْكُورِ، فَحَكَمَ لِمَنْ وَصَلَهُ، وَقَالَ: «الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ».

العسقلاني =

وممن صرَّح بذلك: الإمامُ فخرُ الدين، وابنُ الأبياري شارحُ «البرهان»، وغيرهما.

وقال ابن السمعاني: «إن كان رَاوي الناقصة لا يغفل، أو كانت الدواعي تتوفَّر علىٰ نَقْلها، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحدًا؛ فالحقُّ أن لا تُقْبل رواية راوي الزيادة، هذا الذي ينبغي» - انتهىٰ.

وإنما أردتُ بإيرادِ هذا بيانَ أن الأصوليين لم يُطْبِقوا علىٰ القبول مطلقًا، بل الخلاف بينهم[1].

وسأحكي - إن شاء اللَّه تعالىٰ - كلامَ أئمة الحديث وغيرهم في ذلك في «النوع السادس عشر»، حيث تكلَّم المصنفُ علىٰ «زياداتِ الثقاتِ» - واللَّه أعلم.

* * *

(١) بل هذا شيخ الأصوليين وإمامهم، الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، لم يقل بقبول الزيادة من الثقة مطلقًا، بل ردَّها في مواضع وقبلها في مواضع، ودلَّ كلامه علىٰ عدم قبولها مطلقًا، كما تقدم في «نوع المرسل»، وسيأتي - إن شاء اللَّه - في «زيادات الثقات» أيضًا.

فَقَالَ «الْبُخَارِيُّ» هَذَا، مَعَ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ «شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ» وَهُمَا جَبَلَانِ لَهُمَا مِنَ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ الدَّرَجَةُ الْعَالِيَةُ.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا؛ مَا إِذَا كَانَ الَّذِي وَصَلَهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ وَصَلَهُ فِي وَقْتٍ، وَأَرْسَلَه فِي وَقْتٍ.

وَهَكَذَا؛ إِذَا رَفَعَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ الصَّحَابِيِّ، أَوْ رَفَعَهُ وَاحِدٌ فِي وَقْتٍ، وَوَقَفَهُ هُوَ أَيْضًا فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَالْحُكْمُ - عَلَىٰ الْأَصَحِّ فِي كُلِّ ذَلِكَ - لِمَا زَادَهُ الثِّقَةُ مِنَ الْوَصْلِ وَالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ وَغَيْرُهُ سَاكِتٌ، وَلَوْ كَانَ نَافِيًا فَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ[١٢٦].

وَلِهَذَا الْفَصْلِ تَعَلُّقٌ بِفَصْلِ «زِيَادَةِ الثِّقَةِ فِي الْحَدِيثِ»، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

* * *

١٢٦- العراقي: قوله: «أمَّا إذا كان الذي وصَله هو الذي أَرْسله: وَصَله في وقتٍ، وأَرْسله في وقتٍ»، ثم قال: «أو رفعه واحدٌ في وقتٍ، ووقفه هو أيضًا في وقت آخر، فالحُكم - علىٰ الأصح في كل ذلك - لِمَا زاده الثقة من الوَصْل والرفع» - إلىٰ آخر كلامه.

. . . .

العراقي =

وما صحَّحه المصنفُ، هو الذي رجَّحه أهل الحديث، وصحَّح الأصوليون خلافه، وهو أن الاعتبار بما وقع منه أكثر، فإن وقع وَصْله أو رَفْعه أكثر من إرسالِهِ أو وقفِهِ، فالحُكم للوصل والرفع، وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر، فالحكم له - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «والذي صحَّحه الأصوليون، هو: أن الاعتبار بما وقع منه أكثر» - إلىٰ آخره.

هذا؛ قول بعض الأصوليين، كالإمَام فخر الدين، وقد ذكر البيضاويُّ المسألةَ في «المنهاج»، ومال إلىٰ ترجيح القبول مطلقًا.

ونقل الماورديُّ عن مذهب الشافعي، في مسألة الوقف والرفع: «أن الوقف يُحْمل علىٰ أنه رَأْي الراوي، والمُسْند علىٰ أنه روايته».

قلتُ: ويختص هذا بأحاديث الأحكام، أمَّا ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلىٰ نَظَرٍ.

وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي، قد جزم به أبو الفرج ابن الجوزي وأبو الحسن ابن القطان، وزاد: «أن الرفع يترجح بأمر آخر، وهو تجويزُ أن يكون الواقف قد قصر حفظه، أو شكَّ في رَفْعه».

قلتُ: وهذا غير ما فرضناه في أَصْل المسألة - واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ثم؛ إنه يُقابل بِمِثْله، فيترجَّح الوقف، بتجويز أن يكون الرافع تبع العادةَ وسلك الجادةَ.

ومثال ذلك: ما رواه محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال - وهو بالحزورة -: «**واللَّه؛ إني لأعلمُ أنكِ خيرُ أرض للَّه**» الحديث.

ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد اللَّه بن عدي ابن الحمراء؛ وهو المحفوظ، والحديث حديثه، وهو مشهورٌ به.

وقد سمعه الزهري أيضًا من محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد اللَّه ابن عدي.

وسلك محمد بن عَمرو الجادة، فقال: «عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

واعلمْ؛ أن هذا كله إذا كان للمتن سندٌ واحدٌ، أما إذا كان له سندان، فلا يجري فيه هذا الخلافُ.

وقد روىٰ البخاري في «صحيحه»، من طريق: ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا اختلطوا فإنما هو التكبير، والإشارة بالرأس**» الحديث.

وعن ابن جريج عن ابن كثير، عن مجاهد- موقوفًا.

فلم يتعارض الوقفُ والرفعُ هنا؛ لاختلاف الإسنادين - واللَّه أعلم.

* * *

• النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ:

مَعْرِفَةُ التَّدْلِيسِ وَحُكْمِ الْمُدَلِّسِ

التَّدْلِيسُ قِسْمَانِ[١٢٧]:

أَحَدُهُمَا: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّن لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ[١٢٨].

١٢٧- العسقلاني: قولـه ﷺ: «**التدليس قسمان**»:

قلتُ: هو مشتقٌّ من الدلس، وهو الظلام؛ قاله ابن السيد.

وكأنه أَظْلم أمره على الناظر؛ لتغطية وَجْه الصَّواب فيه.

* * *

١٢٨- العراقي: قولـه: «**وهو أن يَرْوي عمَّن لقيه ما لم يسمعْهُ منه، موهمًا أنه سمعه منه، أو عمَّن عاصره ولم يَلْقه» - إلى آخر كلامه.**

هكذا حدَّ المصنِّف القسم الأول من قِسْمي التدليس اللذين ذكرهما، وقد حدَّه غير واحدٍ من الحفاظ بما هو أخصُّ من هذا، وهو: «أن يروي عمَّن قد سمع منه ما لم يسمعْهُ منه، من غير أن يذكر أنه سمعَهُ منه».

. . . .

العراقــي =

هكذا حدَّه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالقِ البزارُ في جزءٍ له في « معرفة من يترك حديثه أو يُقبل »، وكذا حدَّه الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان في كتاب « بيان الوهم والإيهام ».

قال ابن القطان: « والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسالَ روايتُهُ عمَّن لم يسمع منه » - انتهى.

ويقابل هذا القول في تضييق حدِّ التدليس القولُ الآخر الذي حكاه ابن عبد البرِّ في « التمهيد »: « أن التدليسَ أن يحدِّثَ الرجلُ بما لم يسمعه ».

قال ابن عبد البرِّ: « وعلى هذا؛ فما سَلِمَ من التدليسِ أحدٌ، لا مالك ولا غيره »؟

وما ذكره المصنِّف في حدِّ التدليس؛ هو المشهور بينَ أهلِ الحديث، وإنما ذكرت قولَ البزار وابن القطانِ، لئلَّا يغترَّ بهما من وقفَ عليهما، فيظن موافقةَ أهل هذا الشأنِ لذلك - والله أعلم.

* * *

العسقلاني: قولــــه: «وهو : أن يروي عمَّن لقيه ما لم يسمعه منه، موهمًا أنه سمعه منه ، أو عمَّن عاصره ولم يَلْقه، موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه» - انتهىٰ .

. . . .

العسقلاني =

وقوله : « أو عمَّن عاصره »؛ ليس من التدليس في شيءٍ ، وإنما هو : «المرسل الخفي» ، كما سيأتي تحقيقه عند الكلام عليه .

وقد ذكَر ابن القطان في أواخر « البيان » له تعريف التدليس بعبارة غير معترضة ، قال : « ونَعْني به: أن يَرْوي المحدِّثُ عمَّن قد سمع منه ، ما لم يسمع منه ، مِنْ غير أن يذكر أنه سمعه منه . والفَرْق بينه وبين الإرسال، هو : أن الإرسال روايته عمَّن لم يسمع منه ، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءتْ روايته عنه بما لم يسمعه منه ، كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء ، فلذلك سُمِّي تدليسًا » - انتهىٰ .

وهو صريحٌ في التفرقة بين التدليس والإرسال، وأن التدليس مُختصٌّ بالرواية عمَّن له عنه سماع ؛ بخلاف الإرسال- واللَّه أعلم .

وابن القطان في ذلك متابعٌ لأبي بكر البزار[1] .

وقد حكىٰ شيخُنا كلامهما ، ثم قال : « إن الذي ذكَره المصنفُ في حدِّ التدليس هو المشهور بين أهل الحديث ، وأنه إنما حكىٰ كلام البزار وابن القطان لئلا يُغْترَّ به » .

قلتُ : ولا غرور هنا ، بل كلامهما هو الصواب، علىٰ ما يظهر في

(١) لكن؛ ليس في كلام البزار - وقد سبق - ما يدل علىٰ أن صورة المرسل الخفي التي هي عند الحافظ ابن حجر، لا يسمها البزار «تدليسًا»، فتنبه.

. . . .

العسقلاني =

التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي، وإن كانا مُشْتركين في الحكم ؛ هذا ما يقتضيه النظر[١] .

وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلافُ ما قالاه ؛ ففيه نظرٌ . فكلام الخطيب في « باب التدليس » من « الكفاية » يؤيد ما قاله ابن القطان .

قال الخطيب : « التدليس مُتضمن للإرسال لا محالة ، لإمساك المدلِّس عن ذِكْر الواسطة ، وإنما يُفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممَّن لم يسمعه فقط، وهو المُوهن لأَمْره ، فوجب كون التدليس متضمنًا للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس ؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممَّن لم يسمع منه ، ولهذا لم يذم العلماءُ مَنْ أرسل وَذَمُّوا من دلَّس »[٢] - واللَّه أعلم .

* * *

(١) سيأتي وجهه عند الحافظ قريبًا.

(٢) « الكفاية » (ص: ٥١٠).

لكن الخطيب ذكر قبل هذا الكلام مباشرة ما يدل على كون الإرسال الخفي داخلًا في التدليس عنده، فقد قال:

« تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه، بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان بذلك، ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه، فكشف ذلك، لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه، لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعًا ممن لم يسمع منه؛ وملاقيًا لمن لم يلقه؛ إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة . . ». =

. . . .

= ففرق الخطيب بين التدليس والإرسال فقط، من حيث الإيهام وعدمه، فالمدلس يوهم السماع ممن لم يسمع منه أو اللقاء بمن لم يلتق به، بينما المرسل لا يوهم بإرساله ذلك.

وقوله في الإرسال: «.. ليس بإيهام من المرسل كونه سامعًا ممن لم يسمع منه، وملاقيًا لمن لم يلقه». مفهومه: أن من أوهم ذلك يكون مدلسًا لا مرسلًا، فدخل في التدليس من لم يسمع شيئًا ومن لم يلتق بمن دلس عنه.

وقد عقد الخطيب فصلًا مستقلًا بعد هذا الكلام مباشرة، فقال: «ذكر شيء من أخبار بعض المدلسين».

ثم ذكر بعض ما يروىٰ عن أهل الحديث في وصفهم بعض الرواة بالتدليس، فلم يفرق بين رواية الراوي عن شيخ لم يسمع منه بالمرة، وبين روايته عمن سمع منه ما لم يسمعه منه. والأمثلة في هذا الفصل كثيرة، أكتفي بمثال واحد، هو أول مثال ذكره الخطيب.

روىٰ الخطيب بإسناده إلىٰ الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة شيئًا، ولا من حماد، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد اللَّه بن عمر، ولا من أبي بشر، ولا من زيد بن أسلم، ولا من أبي الزناد؛ وقد حدث عن هؤلاء كلهم، ولم يسمع منهم شيئًا».

قلت: فرغم أن الإمام أحمد يصرح بأن ابن أبي عروبة يروي عن هؤلاء وهو لم يسمع منهم شيئًا، لا قليلًا ولا كثيرًا، إلا أن الخطيب اعتبر ذلك مثالًا للتدليس، وهذا يوضح وضوحًا لا خفاء به أن التدليس عند الخطيب يشمل رواية الراوي ما لم يسمع سواء كان له سماع من الشيخ في الجملة أم لا.

وقد صرح الخطيب بذلك في موضع آخر من كتابه «الكفاية»، فقد قال في أوائله (ص: ٥٩): =

. . . .

العسقلاني: قولـه: «وما ذكَره المصنفُ في حدِّ التدليس، هو المشهور بين أهل الحديث».

يعني: أن من جملة التدليس: أن يَرْوي عمَّن عاصره ما لم يسمعه منه مُوهمًا، أي: سواء كان قد لقيه أو لم يلقه.

قلتُ: والذي يظهر من تصرفات الحُذَّاق منهم، أن التدليس مختصٌّ باللُّقي، فقد أطبقوا[1] علىٰ أن رواية المخضرمين، مثل: قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما، عن النبي ﷺ، مِنْ قَبيل المرسل لا مِنْ قَبيل اَلمدلَّس.

= «المدلَّس: رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه؛ هذا هو التدليس في الإسناد».

وهذا النص؛ صريح في أن الخطيب يجعل الكل تدليسًا، ولا يرىٰ التفرقة التي ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله عنه. والله أعلم.

فائدة:

ذكر الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٥٢) قولَ أحمد هذا، والمتضمن عدم سماع ابن أبي عروبة ممن سماهم، وروايته عنهم من دون سماع، ثم علق الذهبي قائلًا: «يعني: يقول: «عن»، ويدلِّس».

وقول الذهبي هذا يستقيم مع من يجعل الإرسال الخفي تدليسًا، وهو واضح لا خفاء به. وبالله التوفيق.

(١) في «ن»: «أطلقوا»؛ خطأ.

. . . .

العسقلاني =

وقد قال الخطيب في «باب المرسل» من كتابه «الكفاية»: «لا خلاف بين أهل العلم: أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس، هو: رواية الراوي عمَّن لم يعاصره أو لم يَلْقه»، ثم مَثَّل للأوَّل: بسعيد بن المسيب [وغيره](١) عن النبي ﷺ، وللثاني: بسفيان الثوري وغيره عن الزهري.

ثم قال: «والحُكْم في الجميع عندنا واحد» - انتهىٰ.

فقد نفىٰ الخطيب [الخلافَ](٢) في ذلك، وأن مَنْ روىٰ عمَّن لم يثبت لُقيه ولو عاصره أن ذلك مرسلٌ لا مدلس(٣).

والتحقيق فيه: التفصيل، وهو: أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال: إذا روىٰ بالصيغة الموهمة عمَّن لقيه، فهو تدليس. أو عمَّن أدركه ولم يلقه، فهو المرسل الخفي. أو عمَّن لم يدركه، فهو مطلقُ الإرسال.

واعلمْ؛ أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبقُ علىٰ ما يرويه

---

(١) في «ن»: «عن عروة»؛ خطأ، وانظر «الكفاية» (ص: ٥٤٦).

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٣) قلت: لكلام الخطيب الذي حكاه الحافظ ابن حجر تتمة، تدل علىٰ دخول رواية من له سماع في الجملة ثم روىٰ ما لم يسمعه في الإرسال، فقد قال عقب ما حكاه الحافظ عنه (ص: ٥٤٧):

«وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثًا عن شيخ لقيه، إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه» اهـ.

فقد سمَّىٰ هذا إرسالًا مع أنه سمع من الشيخ غير ما دلَّسه عنه، فتنبه.

. . . .

العسقلاني =

الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعوه منه، وإنما لم يطلقوا عليه اسم التدليس أدبًا، علىٰ أن بعضهم أطلق ذلك.

روىٰ أبو أحمد ابن عدي في «الكامل»، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، قال: «كان أبو هريرة ربما دلَّس»[1].

والصواب: ما عليه الجمهور من الأدَب في عدم إطلاق ذلك- واللَّه الموفق.

* * *

(١) قال الحافظ ابن كثير في «البداية» (١١/ ٣٧٧ - هجر):
«كأن شعبة يشير بهذا إلىٰ حديثه: «**من أصبح جنبًا فلا صيام له**»؛ فإنه لما حوقق عليه قال: أخبرنيه مخبر، ولم أسمعه من رسول اللَّه ﷺ».
وقال الذهبي في «السير» (٢/ ٦٠٨):
«قلت: تدليس الصحابة كثير، ولا عيب فيه؛ فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم، والصحابة كلهم عدول».
وقال الشيخ المعلمي رحمه الله في «الأنوار الكاشفة» (ص: ١٦٠-١٦١):
«الصحابة؛ عرفهم المعروف عنهم أنهم كانوا يأخذون من النبي ﷺ بلا واسطة، ويأخذ بعضهم بواسطة بعض، فإذا قال أحدهم: «قال النبي ﷺ . . .» كان محتملًا أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ، وأن يكون سمعه من صحابي آخر عن النبي ﷺ، فلم يكن في ذلك إيهام، ولم يكن ثَمَّ احتمال لأن يكون الواسطة غير مُرْضٍ؛ لأنهم لم يكن أحد منهم يرسل إلا ما سمعه من صحابي آخر - يثق به وثوقه بنفسه - عن النبي ﷺ، ولم يكن أحد منهم يرسل ما سمعه من صبي أو من مغفل أو قريب العهد بالإسلام أو من مغموص بالنفاق أو من تابعي» اهـ بتصرف.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ. وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَقُولَ فِي ذَلِكَ : «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ» وَلَا «حَدَّثَنَا» وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : «قَالَ فُلَانٌ» ، أَوْ «عَنْ فُلَانٍ»[١٢٩] وَنحْوَ ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ : مَا رُوِّينَا عَنْ «عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ» قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، فَقَالَ : «قَالَ الزُّهْرِيُّ». فَقِيلَ لَهُ : حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : «الزُّهْرِيُّ». فَقِيلَ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ : «لَا ؛ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ».

* * *

١٢٩- **العسقلاني: قوله: «وإنما يقول: «قال فلان» ، أو: «عن فلان» - إلىٰ آخره.**

قد تقدَّم ما في «قال» من الخلاف.

وقد يقع التدليسُ بحذف الصيغ كلها ، كما في المثال الذي ذكره المصنفُ ، وإنما نبهتُ عليه ؛ لأنه ليس داخلًا في عبارته - واللَّه أعلم.

* * *

الْقِسْمُ الثَّانِي : تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ ؛ فَيُسَمِّيهِ ، أَوْ يُكَنِّيهِ أَوْ يَنْسُبُهُ أَوْ يَصِفُهُ ، بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ ؛ كَيْلَا يُعْرَفَ ١٣٠ .

١٣٠- العسقلاني: قولـه ﷺ - «في تدليس الشيوخ -: «وهو أن يَرْوي عن شيخٍ؛ فيسمِّيه ، أو يُكنِّيه ، أو يَنْسبه ، أو يَصِفه بما لا يعرف به ؛ كَيلا يُعرف» .

قلتُ : ليس قوله: « بما لا يعرف به » قيدًا فيه، بل إذا ذكَره بما يعرف به ، إلَّا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسًا ، كقول الخطيب : « أخبرنا عليُّ ابن أبي علي البصري »، ومراده بذلك: «أبو القاسم عليُّ بن أبي عليٍّ المحسن بن عليٍّ التنوخي» ، وأَصْله من البصرة ؛ فقد ذكَره بما يعرف به ، لكنه لم يشتهر بذلك ، وإنما اشتهر بِكُنيته ، واشتهر أبوه باسمه ، واشتهرا بنسبتهما إلىٰ القبيلة لا إلىٰ البلد .

ولهذا نظائرُ؛ كصنيع البخاري في الذهلي ، فإنه تارةً يُسمِّيه فقط، يقول[١]: « حدَّثنا محمد بن عبد اللّٰه » فينسبه إلىٰ جدِّه ، وتارةً يقول : « حدثنا محمد بن خالد »، فينسبه إلىٰ والد جده . وكلُّ ذلك صحيحٌ ، إلَّا أن شهرته إنما هي : « محمد بن يحيىٰ الذهلي » - واللّٰه الموفق .

* * *

---

(١) لعل سقطًا وقع ، والصواب : « وتارة يقول . . . » ؛ فإن معنىٰ قول الحافظ : « فإنه تارة يسميه فقط » ، أي أنه كان لا ينسبه ، فيقول : « حدثنا محمد» . واللّٰه أعلم .

مِثَالُهُ: مَا رُوِيَ لَنَا عَنْ «أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، الْإِمَامِ الْمُقْرِئِ» أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ «أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ» فَقَالَ: «حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»، وَرَوَىٰ عَنْ «أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ الْمُقْرِئِ» فَقَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ» نَسَبَهُ إِلَىٰ جَدٍّ لَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١٣١.

* * *

١٣١- العراقي: قولـــه: «التدليس قسمان» - إلىٰ آخر كلامه.

ترك المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قسمًا ثالثًا من أنواع التدليس، وهو شر الأقسام، وهو الذي يسمونه «تدليس التسوية»، وقد سمَّاه بذلك أبو الحسن ابن القطان وغيرُه من أهل هذا الشأن[1].

وصورة هذا القسم من التدليس: أن يجيء المدلس إلىٰ حديثٍ سمعه من شيخٍ ثقةٍ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخٍ ضعيفٍ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخٍ ثقةٍ، فيعمد المدلِّس الذي سمع الحديثَ من الثقة الأول، فيسقط منه شيخَ شيخِه الضعيف، ويجعله من رواية

(١) وسماه ابن رشيد السبتي في «ملئ العيبة» (٥/ ٣٢١-٣٢٢) بـ«تدليس التجميل».

. . . .

العراقـي =

شيخه الثقة عن الثقة الثاني، بلفظٍ محتمل كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسنادُ كله ثقات، ويصرِّح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله؛ إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل.

ومثال ذلك: ما ذكَره أبو محمد ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»، قال: «سمعتُ أبي، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعًا -: **«لا تحمدوا إسلام المرء حتىٰ تعرفوا عقدة رأيه»**؟ فقال أبي: إن هذا الحديث له أمرٌ قلَّ من يفهمه، روىٰ هذا الحديث عبيدُ اللَّه بن عَمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال: «وعبيد اللَّه بن عمرو» كُنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكنَّاه بقية ونسَبه إلىٰ بني أسد لكيلا يفطن له، حتىٰ إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدىٰ له.

قال: وكان بقية مِنْ أَفْعل الناس لهذا» - انتهىٰ.

وممن كان يصنع هذا النوعَ من التدليس: «الوليدُ بن مسلم»، وحكي أيضًا عن «الأعمش» و«سفيان الثوري».

فأمَّا «الوليد بن مسلم»؛ فحكىٰ الدارقطني عنه أنه كان يفعله.

. . . .

العراقــي =

ورُوِّينا عن أبي مسهر، قال: كان الوليد بن مسلم يحدِّث بأحاديث الأوزاعي عن الكذَّابين، ثم يدلِّسها عنهم.

ورُوِّينا عن صالح جَزرة، قال: سمعتُ الهيثمَ بن خارجة يقول: قلتُ للوليد بن مسلم: قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعي. قال: كيف؟ قلتُ: تَرْوي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيىٰ بن سعيد، وغيرُك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع: عبدَ اللَّه بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري: إبراهيمَ بن مرة، وقرة. قال: أُنَبِّل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء. قلتُ: فإذا روىٰ عن هؤلاء وهُمْ ضعفاء أحاديثَ مناكير فأسقطتَهم أنت وصيَّرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات؛ ضُعِّف الأوزاعي؟! فلم يلتفتْ إلىٰ قولي.

وأما «الأعمش» و«الثوري»؛ فقال الخطيب في «الكفاية»: «كان الأعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا» - فاللَّه أعلم.

قال شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب «جامع التحصيل»: «وبالجملة؛ فهذا النوع أَفْحش أنواع التدليس مطلقًا وشرُّها» - انتهىٰ.

قلتُ: ومما يلزم منه من الغرور الشديد: أن الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس، ويكون المدلس قد صرَّح بسماعه من هذا الشيخ الثقة، وهو كذلك، فتزول تهمة تدليسه، فيقف الواقف علىٰ هذا السند فلا يرىٰ

. . . .

العراقي =

فيه موضع علةٍ ؛ لأن المدلس صرح باتصاله ، والثقة الأول ليس مدلسًا ، وقد رواه عن ثقةٍ آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها ؛ وهذا قادحٌ فيمن تعمد فِعْلَه[1] - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قوله : «ترك المصنفُ قِسْمًا ثالثًا من أنواع التدليس وهو شرُّ الأقسام » - إلىٰ آخره .

أقول : فيه مشاحجة ، وذلك أن ابن الصلاح قسَّم التدليس إلىٰ قسمين : أحدهما : تدليس الإسناد . والآخر : تدليس الشيوخ .

والتسوية - علىٰ تقدير تسليم تسميتها تدليسًا -؛ هي من قَبيل القسم الأول ، وهو : تدليس الإسناد .

فَعَلىٰ هذا، لم يترك قسمًا ثالثًا ، إنما ترك تفريعَ القسم الأول ، أو أخلَّ بتعريفه ، ومشىٰ علىٰ ذلك العلائيُّ، فقال : «تدليس السماع نوعان» - فذكره .

---

(١) وقال عثمان الدارمي في «تاريخه» (٩٥٢) : «وسمعت يحيىٰ بن معين- وسئل عن الرجل يلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين ، يوصل الحديث ثقةً عن ثقةٍ ، ويقول : أنقص من الحديث ، وأصِلُ ثقة عن ثقة ؛ يحسن الحديث بذلك - فقال : «لا يفعل ؛ لعل الحديث عن كذاب ليس بشيءٍ ، فإذا هو قد حسَّنه وثبَّته ، ولكن يحدث به كما رُوي» . قال الدارمي : «وكان الأعمش ربما فعل ذلك» .

. . . .

العسقلاني =

وقد فاتهم معًا من تدليس الإسناد فرعٌ آخر، وهو :

تدليس العطف :

وهو : أن يروي عن شيخين من شيوخه، ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرِّح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدَّث عنه بالسماع أيضًا، وإنما حدَّث بالسماع عن الأول، ثم نوىٰ القطع فقال : « وفلان »، أي : وحدَّث فلان .

مثاله : ما روِّيناه في « علوم الحديث » للحاكم، قال : « اجتمع أصحابُ هشيم، فقالوا : لا نكتبُ عنه اليوم شيئًا مما يدلِّسه »، فَفَطِنَ لذلك، فلمَّا جلس قال : « حدَّثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم »، فحدَّث بعدة أحاديث، فلمَّا فرغ قال : « هل دلستُ لكم شيئًا؟ » قالوا : لا، فقال : « بلىٰ ؛ كلُّ ما حدَّثتُكم عن حصين فهو سماعي، ولم أسمعْ مِنْ مغيرة مِنْ ذلك شيئًا » .

وفاتهم أيضًا فرعٌ آخر، وهو :

تدليس القطع :

مثاله : ما روِّيناه في « الكامل » لأبي أحمد ابن عدي وغيره، عن عمر

. . . .

العسقلاني =

ابن عبيد الطنافسي، أنه كان يقول: «حدَّثنا»، ثم يسكت وينوي القطع، ثم يقول: «هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة»[(١)].

وقد يدلِّسون بحذف الصيغ الموهمة، فضلًا عن المصرِّحة، كما كان ابن عيينة يقول: «عمرو بن دينار سمع جابرًا» ونحو ذلك.

ولكن؛ هذا كله داخلٌ في التعريف الذي عرَّف به ابنُ الصلاح، وهو قوله: «أن يروي عمَّن لقيه ما لم يسمعه منه، مُوهمًا أنه سمعه منه»؛ بخلاف التسوية وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن.

---

(١) في نسبة هذا النوع من التدليس لـ «عمر بن عبيد الطنافسي» نظر، ولعله سبق قلم من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، فليس للطنافسي أصلًا ترجمة في «الكامل»، ثم إنه لا يروي عن هشام بن عروة، نعم؛ هناك «عمر بن عبيد» آخر، وهو الخزاز، وهو مترجم في «الكامل» (٥/ ١٧١٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٨٠)، و«الميزان» و«اللسان»، ويروي عن هشام بن عروة، ولكن لم يذكر في ترجمته أنه كان يتعاطىٰ هذا النوع من التدليس.

وإنما المعروف بتعاطي هذا النوع من التدليس، هو «عمر بن علي المقدمي»، وصفه بذلك ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٩١)، ووصفه أحمد وغيره بمطلق التدليس.

ويدل علىٰ أن ذلك سبق قلم من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ذكره هنا عن «الطنافسي»، ولم يذكره عن «المقدمي»، مع أنه لو كان الأول يفعله، فإن الثاني أشهر به منه.

وأيضًا؛ فإن الحافظ لم يدخل «الطنافسي» في «طبقات المدلسين»، بينما أدخل «المقدمي» في الطبقة الرابعة منها، ووصفه بهذا النوع من التدليس. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

فمثال ما يدخل في التدليس ، قد ذكره الشيخ .

ومثال ما لا يدخل في التدليس : ما ذكره ابن عبد البر وغيره : أن مالكًا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس، ثم حدَّث بها عن ثور، عن ابن عباس، وحذف عكرمة ؛ لأنه كان لا يرىٰ الاحتجاجَ بحديثه .

فهذا؛ قد سوَّىٰ الإسنادَ بإبقاء مَنْ هو عنده فيه ثقة وحذف مَنْ ليس عنده بثقة .

فالتسوية؛ قد تكون بالتدليسِ ، وقد تكون بالإرسال ؛ هذا تحريرُ القول فيها .

وقد وقع هذا لمالكٍ في مواضع أخرىٰ ؛ فإنه روىٰ عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن عائشة وأم سلمة - في « الصائم يصبح جنبًا » - وإنما رواه عبد ربه ، عن عبد الله ابن كعب الحميري ، عن أبي بكر ؛ كذا جزم به ابن عبد البر ، وكذا أخرجه النسائي من رواية عمرو بن الحارث عن عبد ربه به .

ورویٰ مالك عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن كعب ابن عجرة - في « الفدية » - وإنما رواه عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلىٰ ؛ كذا قال ابن عبد البر أيضًا .

. . . .

العسقلاني =

وروىٰ مالك، عن عَمرو بن الحارث، عن عُبيد بن فيروز، عن البراء في «الأضاحي» - وإنما رواه عمرو، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد. كذا رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وهو مشهورٌ من حديث سليمان المذكور؛ حدَّث به عنه شعبة، والليث، وابن لهيعة وغيرهم.

فلو كانت التسوية تدليسًا لَعُدَّ مالكٌ في المدلسين، وقد أنكروا علىٰ من عدَّه فيهم. قال ابن القطان: «ولقد ظُنَّ بمالك - علىٰ بعده عنه - عمله». وقال الدارقطني: «إن مالكًا ممَّن عمل به، وليس عيبًا عندهم».

وإذا تقرر ذلك؛ **فقول شيخنا - في تعريف التسوية -: «وصورة هذا القسم: أن يجيء المدلِّس إلىٰ حديثٍ قد سمعه من شيخ ثقةٍ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيفٍ، وقد سمعه ذلك الشيخُ الضعيفُ عن شيخ ثقةٍ، فيُسقط المدلسُ الشيخَ الضعيف ويسوقه بلفظٍ محتمل، فيصير الإسنادُ كلهم ثقات، ويصرِّح هو بالاتصال عن شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذٍ في الإسناد ما يقتضي ردَّه» - إلىٰ آخر كلامه.**

تعريفٌ غيرُ جامعٍ، بل حقُّ العبارةِ أن يقول: أن يجيء الراوي - ليشمل المدلِّس وغيره - إلىٰ حديثٍ قد سمعه من شيخ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر، فيسقط الواسطة بصيغةٍ مُحتملة، فيصير الإسنادُ عاليًا وهو في الحقيقة نازلٌ.

. . . .

العسقلاني =

وممَّا يدلُّ علىٰ أن هذا التعريف لا تَقْيِيد فيه بالضعيف: أنهم ذكروا في أمثلة التسوية: ما رواه هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد اللَّه ابن الحنفية، عن أبيه، عن عليٍّ - في «تحريم لحُوم الحُمر الأهلية».

قالوا: ويحيىٰ بن سعيد لم يسمعه مِن الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري.

هكذا حدَّث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغيرُ واحدٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن مالك، فأسقط هشيم ذِكْر «مالك» فيه، وجعله عن يحيىٰ بن سعيد، عن الزهري.

ويحيىٰ؛ فقد سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه، إلَّا أن هشيمًا قد سوَّىٰ هذا الإسناد؛ وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره.

فهذا، كما ترىٰ، لم يسقط في التسوية شيخٌ ضعيفٌ، وإنما سقط شيخٌ ثقةٌ، فلا اختصاص لذلك بالضعيف- واللَّه أعلم.

تنبيه:

قَسَّم الحاكمُ في «علوم الحديث» - وتبعه أبو نعيم - التدليسَ إلىٰ ستة أقسام:

الأول: مَنْ دلَّس عن الثقات.

الثاني: مَنْ سمَّىٰ من دلَّس عنه، لمَّا حُوقِق ورُوجع فيه.

. . . .

العسقلاني =

الثالث : مَنْ دلَّس عمَّن لا يُعرف .

الرابع : مَنْ دلَّس عن الضعفاء .

الخامس : مَنْ دلَّس القليلَ عمَّن سمع منه الكثير .

السادس : مَنْ حدَّث من صحيفةٍ مَنْ لم يلقه .

قلتُ : وليست هذه الأقسام مُتغايرة ، بل هي مُتداخلة ، وحاصلها يرجع إلىٰ القسمين اللذين ذكرهما ابنُ الصلاح ؛ لكنْ أحببتُ التنبيه علىٰ ذلك، لئلا يعترض به من لا يتحقق .

تنبيه آخر:

ذكر شيخُنا ممن عرف بالتسوية جماعةً ، وَفَاتَه أن ابن حبان قال- في ترجمة «بقية» -: «إن أصحابه كانوا يُسَوُّون حديثه»[(١)] .

وقال- في «ترجمة إبراهيم بن عبد اللَّه المصيصي» -: «كان يُسوِّي الحديثَ»[(٢)] - واللَّه أعلم .

* * *

(١) وقال نحوه أيضًا في آخر مقدمة «المجروحين» (١/ ٩٤)، ثم روىٰ بسنده عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال: «كان صفوان بن صالح ومحمد بن المصفىٰ يسويان الحديث».

(٢) «المجروحين» (١/ ١١٦)، ولفظه بتمامه: «يسوي الحديث ويسرقه، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، يقلب حديث الزبيدي عن الزهري علىٰ=

أَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ ؛ فَمَكْرُوهٌ جِدًّا ، ذَمَّهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَكَانَ «شُعْبَةُ» مِنْ أَشَدِّهِمْ ذمًّا لَهُ ١٣٢ .

فَرُوِّينا عَنِ «الشَّافِعِيِّ الإِمَامِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْهُ(١)، أَنَّهُ قَالَ : «التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ» . وَرُوِّينا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ» .

وَهَذَا مِنْ «شُعْبَةَ» إِفْرَاطٌ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّنْفِيرِ .

١٣٢- العسقلاني: قولـه : «وكان شعبة مِنْ أشدِّهم ذمًّا له» - إلىٰ آخره .

هو : معروفٌ بذلك ، قال القاضي أبو الفرج المعافىٰ النهرواني - في «كتاب الجليس والأنيس» له ، في «المجلس الثالث والخمسين» منه - :

= الأوزاعي، وحديث الأوزاعي علىٰ مالك، وحديث زياد بن سعد علىٰ يعقوب بن عطاء، وما أشبه هذا . .».

قلت: والتسوية هنا بمعنىٰ السرقة وقلب الأسانيد، وتركيب الأسانيد النظيفة علىٰ المتون الباطلة، كما يظهر من الأمثلة التي ساقها في ترجمته؛ وليس هذا من التسوية التي هي صورة من التدليس، والتي هنا بابها، فهذا الفعل يسمىٰ عندهم تسوية وسرقة وقلبًا؛ فتنبه.

(١) أي : عن شعبة ، وأخطأ ابن كثير في مختصره (ص : ٤٥) حيث نسبه إلىٰ الشافعي نفسه . والله أعلم .

. . . .

العسقلاني =

« كان شعبة يُنكر التدليسَ ، ويقول فيه ما يتجاوز الحد ؛ مع كثرة روايته عن المدلسين ومشاهدته مَنْ كان مدلسًا من الأعلام كالأعمش والثوري وغيرهما » إلىٰ أن قال : « ومع ذلك ؛ فقد وجدنا لشعبة - مع سوء قوله في التدليس - تدليسًا في عدة أحاديث رواها ، وجمعْنا ذلك في موضعٍ آخر » - انتهىٰ .

وما زلتُ متعجبًا من هذه الحكاية، شديدَ التلفت إلىٰ الوقوف علىٰ ذلك ، ولا أزدادُ إلا استغرابًا لها واستبعادًا ، إلىٰ أن رأيتُ في « فوائد أبي عمرو ابن أبي عبد اللَّه ابن منده» وذلك فيما قرأتُ علىٰ أمِّ الحسن بنتِ المنجا ، عن عيسىٰ بن عبد الرحمن بن مغالي ، قال : قُرِئ علىٰ كريمة بنت عبد الوهاب - ونحن نسمع -، عن أبي الخير الباغيان : أنا أبو عمرو ابن أبي عبيد اللَّه ابن منده : حدثنا أبو عمر عبد اللَّه بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب إملاءً : حدثنا أبو عبد اللَّه أحمد بن موسىٰ بن إسحاق : ثنا أحمد بن محمد بن الأصفر : ثنا النفيلي : ثنا مسكين بن بكير : ثنا شعبة ، قال : سألتُ عَمْرو بنَ دينار عن رفْع الأيدي عند رؤية البيت؟ فقال : قال أبو قزعة : حدثني مهاجر المكي ، أنه سأل جابر بن عبد اللَّه: أكُنتم تَرْفعون أيديكم عند رؤية البيت؟ فقال : « قد كُنَّا مع رسول اللَّه ﷺ فهل فعلنا ذلك؟! .

قال الأصفر : ألقيتُه علىٰ أحمد بن حنبل ، فاستعادنيه ، فأعدتُه عليه ، فقال : ما كنتُ أظن أن شعبة يدلِّس» ؛ حدَّثنا محمد بن جعفر ، عن

. . . .

العسقلاني = شعبة ، عن أبي قزعة ، بأربعة أحاديث ، هذا أحدها - يعني : ليس فيه : عَمْرو بن دينار .

قلتُ : هذا الذي قاله أحمد علىٰ سبيل الظن ، وإلَّا فلا يلزم مِنْ مجرد هذا أن يكون شعبة دلَّس في هذا الحديث ، لجواز أن يكون سمعه من أبي قزعة بعد أن حدَّثه به عَمْرو عنه .

ثم وجدتُه في «السنن» لأبي داود ، عن يحيىٰ بن معين ، عن غندر ، عن شعبة ، قال : «سمعت أبا قزعة» - فذكره ؛ فثبت أنه ما دلَّسه .

والظاهر : أن الذي زعم المعافىٰ أنه جَمَعَه كله ؛ من هذا القبيل ، وإلَّا فشعبة من أشدِّ الناس تنفيرًا عنه .

وأما كونه كان يَرْوي عن المدلِّسين ؛ فالمعروف عنه : أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلَّا ما سمعوه ، فقد روِّينا من طريق يحيىٰ القطان ، عنه ، أنه كان يقول : «كنتُ أنظر إلىٰ فَمِ قتادة ، فإذا قال : «سمعتُ» و«حدَّثنا» حفظتُه ، وإذا قال : «عن فلان» تركتُه . رويناه في «المعرفة» للبيهقي ، وفيها : عن شعبة ، أنه قال : «كفيتُكم تدليسَ ثلاثةٍ : الأعمش وأبو إسحاق ، وقتادة» .

وهي قاعدةٌ حسنةٌ : تُقبَل أحاديث هؤلاء ، إذا كانت عن شعبة ، ولو عنعنوها .

. . . .

العسقلاني =

وألحقَ الحافظُ الإسماعيلي بشعبة في ذلك: يحيىٰ بنَ سعيد القطان، فقال في «كتاب الطهارة» من «مستخرجه»، عَقِبَ حديثِ يحيىٰ القطان، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن، أبيه، عن عبد اللَّه بن مسعود - في «الاستجمار بالأحجار» -: «يحيىٰ القطان لا يَرْوي عن زهير إلا ما كان مَسْموعًا لأبي إسحاق» - هذا أو معناه.

وكذا؛ ما كان من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ فإنه ممَّا لم يدلِّس فيه أبو الزبير؛ كما هو معروفٌ في قصةٍ مشهورةٍ.

وقال البخاري: «لا يُعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثيرٍ من مشايخه تدليس، ما أقلَّ تدليسه».

وقد ذمَّ التدليسَ جماعةٌ مِنْ أَقْران شعبة وأتباعه:

فروِّينا عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، قال: «التدليس ذُلٌّ».

وحكىٰ عبدان، عن ابن المبارك، أنه ذكر بعض مَنْ يدلِّس، فذمَّه ذمًّا شديدًا، وقال:

دلَّس للناس أحاديثه والله لا يَقْبل تدليسًا

روِّيناه في «علوم الحديث» للحاكم.

وروِّينا في «أدب المحدِّث» لعبد الغني بن سعيد، عن وكيع، قال: «لا يحلُّ تدليسُ الثوبِ، فكيف تدليس الحديث؟!».

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ ؛ فَجَعَلَهُ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ مَجْرُوحًا بِذَلِكَ ، وَقَالُوا : لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِحَالٍ ؛ بَيَّنَ السَّمَاعَ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ.

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ : وَأَنَّ مَا رَوَاهُ الْمُدَلِّسُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ وَالِاتِّصَالَ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ[١٣٣] وَأَنْوَاعِهِ ، وَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُبَيِّنٍ لِلاتِّصَالِ نَحْوِ : «سَمِعْتُ ، وَحَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا» وَأَشْبَاهِهَا ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ بِهِ .

العسقلاني =

وعن أبي عاصم النبيل، قال : «أقلُّ حالاتِ المدلس عندي، أنه يَدْخل في حديث النبي ﷺ : **«المُتشبعُ بما لم يُعْطَ كلابسِ ثوبي زورٍ»** - واللّه الموفق .

* * *

١٣٣- العسقلاني: قولـــه : «وأنَّ ما رواه المدلسُ بلفظٍ محتملٍ، حُكمه حُكمُ المُرسلِ» .

اعترض عليه، بأن البزّار الحافظَ ذكَر في الجزء الذي جمَعهُ في «مَنْ يُترك ويُقبل »: أنَّ مَنْ كان لا يُدلِّس إلا عن الثقاتِ كان تدليسه عند أهل العلم مَقْبولًا » .

. . . .

العسقلاني =

وبذلك صرَّح أبو الفَتْح الأزديُّ[١] ، وأشار إليه الفقيه أبو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ في «شرح الرسالة» .

وجَزَم بذلك أبو حاتم ابنُ حِبَّانَ وأبو عمَر ابنُ عبد البر وغيرُهما في حَقِّ سُفيانَ بن عُيينة ، وبالغ ابنُ حبان في ذلك حتىٰ قال : «إنه لا يوجد له تدليسٌ قَطُّ إلَّا وُجِد بعينه قد بيَّن سماعَه فيه مِنْ ثقةٍ» .

وفي «سؤالات الحاكم للدارقطني» : أنه سُئل عن تدليسِ ابنِ جُريجٍ ؟ فقال : «يُجتنب ، وأمَّا ابن عيينة ؛ فإنه يُدلس عن الثقاتِ»[٢] .

تنبيه :

قال أبو الحسن ابن القَطَّان : «إذا صرَّح المدلِّسُ قُبِلَ بلا خلافٍ ، وإذا لم يصرِّح ، فقد قَبِله قومٌ ما لَمْ يتبيَّن في حديث بعينه أنه لَمْ يَسْمعْه ، وردَّه آخرون ما لم يتبيَّن أنه سَمِعه» .

قال : «فإذا روىٰ المدلسُ حديثًا بصيغةٍ محتملةٍ ، ثم رواه بواسطةٍ ، تبيَّن انقطاعُ الأولِ عند الجميع» .

قلتُ : وهذا بخلاف غَيْر المدلِّسِ ، فإن غَيْر المدلِّس يُحْمل غالبُ ما يقع منه من ذلك علىٰ أنه سمعه مِنَ الشيخ الأعلىٰ ، وثبَّته فيه الواسطةُ - والله أعلم.

---

(١) وهو في «الكفاية» للخطيب (ص: ٥١٦)، عنه.

(٢) تقدم نقل أقوالهم في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ٩٢) .

. . . .

العسقلانـي =

لكنْ؛ في إطلاق ابن القطَّان نظرٌ؛ لأنه قد يدلِّس الصيغة؛ فيرتكب المجازَ. كما يقول- مثلًا-: «حدثنا»، وينوي: حدَّث قَوْمَنا، أو أهلَ قريتنا، ونحو ذلك. وقد ذكر الطحاويُّ منه أمثلةً:

من ذلك: حديث: مِسْعر، عن عبد الملك بن مَيسرة، عن النَّزال بن سَبرة، قال: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**إنا وإيَّاكم نُدْعىٰ: بني عبد مناف**» الحديث. قال: «وأراد النزال بذلك، أنه ﷺ قال لقومه، وأما هو فلم يَرَ النبيَّ ﷺ»[(١)].

وقال طاوسٌ: «قَدِمَ علينا معاذُ بنُ جبلٍ اليَمَنَ». وطاوس لم يدرك معاذًا، وإنما أراد: «قَدِمَ بَلَدَنا».

وقال الحسن: «خطبنا عتبةُ بنُ غَزْوان». يريد: أنه خطب أهلَ البصرة، والحسنُ لم يكن بالبصرة لما خَطَبَ عُتبة.

قلتُ: ومن أمثلة ذلك: قول ثابت البناني: «خطبنا عمرانُ بنُ حصينٍ»، وقول [الحسنِ][(٢)]: «خطبنا ابنُ عباسٍ» - واللَّه أعلم.

* * *

(١) قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٨٢-٢٨٣): «هكذا في الحديث، فلم يكن ذلك بسماع النزَّال إياه من رسول اللَّه ﷺ، ولا بحضوره إياه من قوله، وإنما هو بسماع قومه إياه منه، وبمحضرهم له من قوله؛ وهذا جائز في كلام العرب، وموجود مثله في كثير من الحديث» اهـ.

(٢) مكانه بياض في «ن»، والكلام في «ر» متصل، وزدت ما بين المعقوفين اجتهادًا، استئناسًا بما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (رقم: ٩٧) عن ابن المديني=

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْب كَثِيرٌ جِدًّا، كَ: «قَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَهُشَيْم بْنِ بَشِيرٍ»، وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنَّما هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِيهَامِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ.

وَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْمُدَلِّسِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ، قَدْ أَجْرَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي؛ فَأَمْرُهُ أَخَفُّ [١٣٤]، وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَتَوْعِيرٌ لِطَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ عَلَىٰ مَنْ يَطْلُبُ الْوُقُوفَ عَلَىٰ حَالِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ.

١٣٤- العراقي: قولـــه: «أمَّا القِسم الأول فمكروهٌ جدًّا». ثم قال: «ثم اختلفوا في قَبُول روايةِ مَنْ عُرِف بهذا التدليس، فجعله فريقٌ مِنْ أهل الحديث والفقهاء مَجْروحًا بذلك. وقالوا: لا تُقبلُ روايتُه بحالٍ، بيَّنَ السماعَ أو لم يبيِّن». ثم قال: و«الصحيحُ التفصيل، وأنَّ ما رواه المدلِّسُ بلفظٍ محتملٍ لم يبين فيه السماع والاتصالَ حُكمه حُكم المرسلِ وأنواعه». ثم قال: «وأما القسم الثاني؛ فأمرُه أخفُّ» - انتهىٰ كلامه.

= أنه قال: «حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، إنما هو كقول ثابتٍ: قدم علينا عمران بن حصين...».

وَيخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْغَرَضِ الْحَامِلِ عَلَيْهِ ، فَقَدْ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَوْنُ شَيْخِهِ الَّذِي غَيَّرَ سِمَتَهُ غَيْرَ ثِقَةٍ ، أَوْ كَوْنُهُ مُتَأَخِّرَ الْوَفَاةِ قَدْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ ، أَوْ كَوْنُهُ أَصْغَرَ سِنًّا مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ ، أَوْ كَوْنُهُ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، فَلَا يُحِبُّ الْإِكْثَارَ مِنْ ذِكْرِ شَخْصٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ. وَتَسَمَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُصَنِّفِينَ ، مِنْهُمُ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ» ؛ فَقَدْ كَانَ لَهِجًا بِهِ فِي تَصَانِيفِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العراقـــي =

وفيه أمورٌ :

أحدها : أن المصنف أجرَىٰ الخلافَ في الثقة المدلس وإنْ صرَّح بالسماع ، وقد ادَّعىٰ أبو الحسن ابن القطَّان نَفْيَ الخلافِ فيه ، فذكر في كتابه «بيان الوهم والإيهام» : «أن يَحيىٰ بنَ أبي كثيرٍ كان يدلِّس ، وأنه ينبغي أن يَجريَ في مُعَنْعَنِه الخلافُ»، ثم قال : «أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه؛ فإنه ثقةٌ حافظٌ صدوقٌ ، فيقبل منه ذلك بلا خلاف» - انتهىٰ كلامه .

والمشهور؛ ما ذكره المصنف مِنْ إثبات الخلاف ، فقد حكاه الخطيبُ في «الكفاية» عن فريقٍ من الفقهاء وأصحابِ الحديث ، وهكذا حكاه غيرُه، والمثبتُ للخلاف مقدَّمٌ علىٰ النَّافي له- واللَّه أعلم .

الأمر الثاني : أن المصنِّف ذكر «أن ما لم يبيِّن فيه المدلسُ الاتصالَ حُكْمه حُكْم المرسل» .

. . . .

العراقـــي =

فاقتضىٰ كلامهُ: أن مَنْ يَقْبل المرسلَ يَقْبل مُعَنْعَنَ المدلس؛ وليس ذلك قول جميع من يحتج بالمرسل. بل بعض مَنْ يَحتج بالمرسل يَردُّ معنعن المدلس؛ لما فيه من التهمة.

كما حكاه الخطيبُ في «الكفاية» فقال: «إن جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس»، بل زاد النووي علىٰ هذا، فحكىٰ في «شرح المهذب» الاتفاق علىٰ أن المدلس لا يُحتجُّ بخبره إذا عنعن. وهذا منه إفراطٌ.

وكأن الذي أوقع النوويَّ في ذلك، ما ذكره البيهقيُّ في «المدخل» وابن عبد البر في «التمهيد»، مما يدل علىٰ ذلك:

أما البيهقيُّ؛ فإنه حكىٰ عن الشافعي وسائر أهل العلم: أنهم لا يقبلون عنعنة المدلس.

وأما ابنُ عبد البر؛ فإنه لما ذكر في مقدمة «التمهيد» الحديثَ المعنعنَ، وأنه يُقْبل بشروطٍ ثلاثة، قال: «إلا أن يكون الرجل معروفًا بالتدليس، فلا يُقْبل حديثُه حتىٰ يقولَ: «حدثنا» أو «سمعت»، قال: «فهذا ما لا أعلم فيه أيضًا خلافًا» - انتهىٰ كلامه.

وما ذكر من الاتفاق؛ لعله محمولٌ علىٰ اتفاق مَنْ لا يَحْتج بالمرسَلِ، خصوصًا عبارةَ البيهقي؛ فإن لفظ «سائر» قد يطلق ويُراد به الباقي لا الجميع. والخلاف معروفٌ في كلام غيرهما.

وممَّن حكاه: الحاكم في كتاب «المدخل»؛ فإنه قسَّم الصحيحَ إلىٰ

. . . .

العراقي =

عَشرة أقسام: خمسةٌ متفق عليها، وخمسةٌ مختلف فيها، فذكر مِنَ الخمسة المُخْتَلف فيها، المراسيلَ، وأحاديثَ المدلسين إذا لم يذكروا سماعاتِهم - إلىٰ آخر كلامه.

وحكىٰ الخلافَ أيضًا الحافظُ أبو بكر الخطيبُ في كتاب «الكِفاية»، فحكىٰ عن خلقٍ كثيرٍ من أهل العلم، أن خبر المدلس مقبولٌ، قال: «وزعموا أن نهايةَ أمرِه أن يكونَ مرسلًا» - واللَّه أعلم.

الأمر الثالث: أن المصنِّف بيَّن الحكم فيمن عُرِف بالقسم الأول مِنَ التدليس، ولم يبيِّنِ الحُكْمَ في القسمِ الثاني، وإنما قال: «إنَّ أمرَه أخفُّ»، فأردتُ بيانَ الحكم فيه للفائدة.

وقد جزم أبو نصر ابن الصبَّاغِ في كتاب «العدة»: «أنَّ مَنْ فعل ذلك؛ لكون مَنْ روىٰ عنه غيرَ ثقةٍ عند الناس، وإنما أراد أن يغير اسمه، ليقبلوا خبره؛ يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، فقد غلطَ في ذلك؛ لجوازِ أن يعرف غيرُه من جرحه ما لا يعرفه هو. وإن كان لصغر سنه؛ فيكون ذلك رواية عن مجهولٍ، لا يجب قبولُ خبرِهِ حتىٰ يُعْرف مَنْ روىٰ عنه» - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه - حكاية عن أبي نصر ابن الصباغ -: «وإن كان لصغر سنه، فيكون ذلك رواية عن مجهول».

. . . .

العسقلاني =

فيه نظرٌ ؛ لأنه لا يصيرُ بذلك مجهولًا إلا عند مَنْ لا خبرةَ له بالرجال ، وأحوالهم ، وأنسابهم إلىٰ قبائلهم ، وبلدانِهم ، وحِرَفهم ، وألقابهم ، وكناهم ؛ وكذا الحال في آبائهم .

فتدليسُ الشيوخِ دائرٌ بَيْن ما وصفنا ، فمَنْ أحاط علمًا بذلك لا يكونُ الرجلُ المدلسُ عنده مجهولًا . وتلك أنزل مراتب المحدث .

وقد بَلَغَنا أن كثيرًا من الأئمة الحفاظ امتحنوا طَلَبَتَهم المهرةَ بمِثْل ذلك ؛ فشهد لهم بالحفظ لما يسرعوا بالجواب عن ذلك .

وأقربُ ما وقعَ من ذلك : أن بعضَ أصحابنا كان ينظرُ في كتاب « العلم » لأبي بكر بن أبي عاصم ، فوقع في أثنائه : « حدثنا الشافعيُّ : حدثنا ابن عيينة » - فذكر حديثًا ، فقال : لعله سقط منه شيء ، ثم التفت إليَّ فقال : ما تقولُ ؟ فقلتُ : الإسناد متصلٌ ، وليس الشافعيُّ هذا محمدَ ابنَ إدريسَ الإمامَ ، بل هو ابنُ عمِّه : إبراهيمُ بنُ محمدِ بن العباس .

ثم اسْتَدْللتُ علىٰ ذلك ؛ بأن ابنَ أبي عاصم معروفٌ بالروايةِ عنه ، وأخرجتُ من الكتاب المذكورِ روايتَه عنه ، وقد سمَّاه .

ولقد كانَ ظنُّ الشيخِ في السقوط قويًّا ؛ لأنَّ مولدَ ابن أبي عاصم بعد وفاةِ الإمام الشافعيِّ بِمُدَّة[1] .

---

(١) ومن ذلك : قال الحافظ ابن حجر في « طبقات المدلسين » (ص : ٢٢) : « ذكر الذهبي في « فوائد رحلته » ، أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد ، سأله : مَنْ أبو محمد الهلالي ؟ فقال : سفيان بن عيينة ؛ فأعجبه استحضاره » .

. . . .

العسقلاني =

وما أحسنَ ما قالَ ابنُ دقيقِ العيد: «إن في تدليسِ الشيخِ الثقةِ مصلحةً، وهي امتحانُ الأذهانِ في استخراجِ ذلك، وإلقاؤه إلىٰ مَنْ يراد اختبارُ حفظه ومعرفتِه بالرجال. وفيه مفسدةٌ، من جِهَةِ أنه قد يَخْفَىٰ؛ فيصير الراوي المدلَّس مجهولًا لا يُعْرَفُ؛ فيسقطُ العملُ بالحديثِ، مع كونِه عدلًا في نفسِ الأمرِ».

قلتُ: وقد نازعتُه في كونه يصيرُ مجهولًا عند الجميعِ، لكن مِن مَفْسدته: أن يُوافق مَا يُدلَّس به شهرةَ راوٍ ضعيفٍ، يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أَجْل ذلك ضعيفًا، وهو في نفس الأمر صحيح.

وعكس ذلك، في حقِّ مَنْ يدلس الضعيف، ليُخْفي أمره، فينتقل عن رتبة من يُرَدُّ خبره مطلقًا إلىٰ رُتْبة مَنْ يُتَوقَّف فيه.

فإن صادف شُهَرةَ راوٍ ثقةٍ، يمكن ذلك الراوي الأخذُ عنه؛ فمفسدتُه أشد؛ كما وقع لعطيةَ العوفي، في تكنيتِهِ محمدَ بنَ السائبِ الكلبيَّ: «أبا سعيدٍ»، فكان إذا حدَّث عنه يقول: «حدثني أبو سعيد»، فيُوهِم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي؛ لأن عَطِيةَ كان لَقِيه ورَوىٰ عنه.

وهذا أشد ما بلغنا مِن مفسدةِ تدليسِ الشيوخ.

وأما ما عدا ذلك مِنْ تدليس الشيوخ، فليس فيه مَفْسدةٌ تتعلقُ بصحة

. . . .

العسقلاني =

الإسناد وسقمه، بل فيه مفسدةٌ دينية، فيما إذا كان مُرادُ المدلسِ إيهامَ تكثيرِ الشيوخ، لما فيه من التشبع - واللَّه أعلم.

ونظيره في تدليس الإسناد: أن يُوهِم العلوَّ، وهو عنده بِنُزُولٍ - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه ﷺ: «وقد حكاه الخطيب عن فريقٍ مِنَ الفقهاءِ».

قلتُ: حكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخص»، فقال: «التدليس جَرْح، وإن من ثبت أنه كان يُدلِّس؛ لا يُقْبل حديثُه مطلقًا». قال: «وهو الظاهر علىٰ أصول مالك».

وقال ابنُ السَّمْعاني في «القواطع»: «إن كان إذا اسْتكشِفَ لم يُخْبِرْ باسم من يروي عنه، فهذا يُسقط الاحتجاجَ بحديثه؛ لأن التدليس تزويرٌ وإيهامٌ لما لا حقيقةَ له، وذلك يؤثر في صدقه، وإن كان يخبر، فلا».

هكذا قال؛ والصوابُ الذي عليه عمل جمهورِ المحدثين خلافُ ذلك:

قال يعقوبُ بنُ شَيْبة: سألتُ يحيىٰ بنَ معينٍ عن التدليس، فكرِهَهُ وعابَهُ. قلتُ له: فيكون المدلسُ حُجَّةً فيما رَوىٰ؟ قال: لا يكون حُجَّةً فيما دلَّس.

. . . .

العسقلاني =

وأورد الخطيبُ هنا : « أنه ينبغي أن لا يُقْبل مِنَ المدلِّس : « أخبرنا » ؛ لأن بعضَهم يستعمِلُها في غيرِ السماع » .

وأجاب : « أن هذه اللفظة ظاهرُها السماعُ ، والحَمْلُ علىٰ غيره مجازٌ ، والحملُ علىٰ الظاهرِ أَوْلىٰ » .

وما أجاب به جيدٌ فيمن لم يُوصَفْ بأنه كان يدلِّس الصيغَ أيضًا ، فقد ثبت عن أبي نُعَيْم الأَصْبَهَاني أنه كان يقول في الإجَازة : « أخبرنا » ، وفي السماع : « حدثنا » . وكذا يصنع كثيرٌ مِن حُفاظ المغاربة ، فيحتاج إلىٰ التنبيهِ لذلك .

وبمثلِ ما أجاب به الخطيبُ ، أجاب شيخُنا شيخُ الإسلام . ثُمَّ قال : « ولا يَرِدُ علىٰ هذا : قولُ الرجل الذي يقتله الدجالُ : « أنتَ الدجالُ الذي أخبرنا عنك رسولُ اللَّه ﷺ » ؛ لأن الكلام إنما هو حيث كان السماعُ ممكنًا ، وأما إذا كان غيرَ مُمكن ، فيتعيَّن الحَمْلُ علىٰ المجازِ بالقرينةِ . كقول أبي طلحة : إني سمعتُ اللَّه يقول : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ الآية [آل عمران : ٩٢] ، فإن مرادَه : سمعتُ كلامَ اللَّه علىٰ لسانِ نبيه ﷺ » .

وقد حكىٰ القاضي عبدُ الوهَّاب في « الملخص » عن الشافعي : أنه لا يَقْبَلُ من المدلس إلا إذا صرَّح بقوله : « حدثني » أو « سمعت » ، دون قوله : « عن » أو « أخبرني » .

. . . .

العسقلاني =

وهو ظاهرُ نَقْل ابن السمعاني ، لكن نصه في «الرسالة» : «فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثًا حتىٰ يقول : حدثني أو سمعت» هذا نصه ، وهو محتمل أن يريد الاقتصار علىٰ هاتين الصيغتين كما فهمَه القاضي عبدُ الوهَّاب وغيرُه ، ويحتمل أن يكون ذكَرَهما علىٰ سبيلِ المثال ؛ ليلحق بهما ما أشبههما من الصيغ المُصرحة ، وهذا هو الصحيح .

وقد حكىٰ المُعافَىٰ في «الجليس»، عن الشافعي، أنه كان لا يرىٰ روايةَ المدلس حُجةً، إلا أن يقولَ في روايته : «حدثنا» أو «أخبرنا» أو «سمعت» - انتهىٰ .

وهذا يؤيد ما صحَّحناه .

* * *

العسقلاني: قولــــه : «وفي «الصحيحين» وغيرِهما من الكتب المعتَمَدة من حديث هذا الضَّرْبِ كثير جدًا » - إلىٰ آخره .

أورد المصنف هذا مُحتجًا به علىٰ قبولِ رواية المدلس إذا صرَّح ، وهو يُوهم أن الذي في «الصحيحين» وغيرهما من الكتب المعتَمَدة من حديث المدلسين[1] مُصرَّح في جميعه؛ وليس كذلك ، بل في «الصحيحين» وغيرهما جملةٌ كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة .

---

(١) زاد هنا في «ن»: «بالعنعنة»، وهي مقحمة هنا، الظاهر أن الناسخ انتقل نظره لما سيأتي.

. . . .

العسقلاني =

وقد جزَمَ المصنفُ في موضعٍ آخرَ - وتبِعَه النوويُّ وغيرُه - بأن ما كان في «الصحيحين» وغيرِهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين، فهو محمولٌ علىٰ ثبوت سماعِهِ من جهةٍ أُخْرىٰ، وتوقفَ في ذلك من المتأخرين الإمامُ صدرُ الدينِ ابنُ المرحل وقال في «كتاب الإنصاف»: «إن في النفسِ من هذا الاستثناء غُصَّةً؛ لأنها دعوَىٰ لا دليلَ عليها، ولا سيَّما أنَّا قد وَجَدْنَا كثيرًا من الحفَّاظ يعلِّلُون أحاديث وقعت في «الصحيحين» أو أحدِهما بتدليسِ رُواتِها».

وكذلك؛ استشكل ذلك قبلَه العلامةُ ابنُ دقيقِ العيد، فقال: «لا بدَّ من الثباتِ علىٰ طريقةٍ واحدةٍ، إما القبولُ مطلقًا في كل كتابٍ، أو الردُّ مطلقًا في كل كتابٍ. وأما التفرقة بين ما في «الصحيح» من ذلك، وما خرج عنه، فغاية ما يُوجَّه به أحد أمرين:

إما أن يُدَّعىٰ أن تلك الأحاديث عرف صاحبُ «الصحيح» صحةَ السماعِ فيها»، قال: «وهذا إحالة علىٰ جهالةٍ، وإثباتُ أمرٍ بمجردِ الاحتمال. وإما أن يُدَّعىٰ أن الإجماع علىٰ صحة ما في الكِتابَين دليلٌ علىٰ وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهلُ الإجماع مُجْتمِعين علىٰ الخطإِ، وهو مُمْتنع».

قال: «لكن هذا يَحتاج [إلىٰ][1] إثبات الإجماعِ الذي يمنع أن يقع في نَفْسِ الأمر خلافُ مقتضاه» قال: «وهذا فيه عُسرٌ».

---

(١) ليس في «ن».

. . . .

العسقلاني =

قال: «ويلزم علىٰ هذا: أن [لا][(١)] يُسْتَدَلَّ بما جاء من رواية المدلس خارجَ «الصحيح»، ولا نقول: هذا علَىٰ شرطِ مسلمٍ- مثلًا-؛ لأن الإجماعَ الذي يُدعىٰ ليس موجودًا في الخارج» - انتهىٰ ملخصًا.

وفي «أسئلة الإمام تقيِّ الدين السُّبكي» للحافظ أبي الحجاج المِزِّي: «وسألتُه عمَّا وقع في «الصحيحين» من حديثِ المدلسين معنعنًا، هل نقول فيه: إنهما اطَّلَعا علىٰ اتصالها؟ فقال: كذا يقولونَ، وما فيه إلا تحسينُ الظنِّ بهما، وإلا ففيهما أحاديثُ مِنْ رواية المدلِّسين، ما توجد من غيرِ تلك الطريق التي في «الصحيح»»[(٢)].

قلتُ: وليست الأحاديث التي في «الصحيحين» بالعنعنة عن المدلس

---

(١) ليس في «ن».

(٢) ونحوه قول ابن رشيد السبتي في «السنن الأبين» (ص: ١٤٣-١٤٤) مخاطبًا الإمام مسلم بن الحجاج.

«وعلىٰ نحو من هذا: تأول علماء الصنعة بعدكما عليكما - أعنيك والبخاري -، فيما وقع في كتابيكما من حديث من علم بالتدليس، ممن لم يبين سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجتما الحديث به، فظنوا بكما ما ينبغي من حسن الظن، والتماس أحسن المخارج، وأصوب المذاهب؛ لتقدمكما في الإمامة، وسعة علمكما وحفظكما، وتميزكما، ونقدكما؛ أن ما أخرجتما من الأحاديث عن هذا الضرب مما عرفتما سلامته من التدليس».

. . . .

العسقلاني =

كلها في الاحتجاج ، فيُحمل كلامُهم هنا علىٰ ما كانَ منها في الاحتجاج فقط . أما ما كان في المتابعاتِ، فيحتمل أن يكون حَصَل التسمحُ في تخريجها كغيرِها .

وكذلك؛ المدلسون الذين خُرِّج حديثُهم في « الصحيحين » ليسوا في مرتبةٍ واحدةٍ في ذلك ، بل هم علىٰ مراتبَ :

الأولىٰ : من لم يوصف بذلك إلا نادرًا، وغالبُ رواياتهم مُصرِّحة بالسماع :

والغالب : أن إطلاق مَنْ أطلق ذلك عليهم ، فيه تجوُّزٌ مِن الإرسال إلىٰ التدليس .

ومنهم : مَن يُطلق ذلك بناء علىٰ الظنِّ ، ويكون التحقيق بخلافه ، كما بيَّنا ذلك في حق شعبة قريبًا، وفي حق محمد بنِ إسماعيلَ البخاريِّ في الكلام علىٰ التعليق- واللَّه أعلم .

فمِنْ هذا الضربِ :

« أيوبُ السَّخْتيانيُّ »[١] .

---

(١) قال الحافظ في المرتبة الأولىٰ من « طبقات المدلسين » (ص: ٣٢): « أحد الأئمة، متفق علىٰ الاحتجاج به، رأىٰ أنسًا ولم يسمع منه، فحدث عنه بعدة أحاديث بالعنعنة، أخرجها عنه الدارقطني والحاكم في كتابيهما » اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و« جَرِيرُ بن حازم »[1].

و« الحُسين بن وَاقِد »[2].

و« حَفْص بن غِيَاث »[3].

= قلت: وهذا من الإرسال الخفي.

ثم هما حديثان أحدهما للدارقطني والآخر للحاكم، كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر (١/ ٤٢٩).

(١) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٣): «أحد الثقات، وصفه بالتدليس يحيىٰ الحماني في حديثه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ في صفة صلاة النبيِّ ﷺ» اهـ.

قلت: يعني أنه لم يسمعه من أبي حازم، وهذا إرسال خفي؛ لأنه لم يسمع منه لا هذا ولا غيره. واللَّه أعلم.

وقد روىٰ الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٠٨) عن جرير بن حازم أنه عاب التدليس والمدلسين، وقال: «أدنىٰ ما يكون فيه أنه يري الناس أنه سمع ما لم يسمع».

(٢) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٤): «أحد الثقات من أتباع التابعين، وصفه الدارقطني وأبو يعلىٰ الخليلي بالتدليس» اهـ.

قلت: قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٤٩): «قد روىٰ عن عكرمة جماعة ممن لم يلقوه، وإنما يدلِّسون، كالحسين بن واقدٍ المروزي وغيره».

قلت: وهذا إرسال خفي.

(٣) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٥): «أحد الثقات من أتباع التابعين، وصفه أحمد بن حنبل والدارقطني بالتدليس» اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و« سُليمانُ التَّيْمي »[١].

و« طاوس »[٢].

= قلت: في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤١٧): «وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أن حفصًا كان يدلِّس... وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا، كثير الحديث، يدلس».

وقال عبد اللَّه بن أحمد في «العلل» (١٩٤١): «سمعت أبي يقول في حديث حفص، عن الشيباني، عن عبد اللَّه بن عتبة: سُئل عن امرأة تزوجت ولها ولد رضيع، قال: لا ترضعه وإن مات. قال أبي: هذا مما لم يسمعه حفص من الشيباني؛ كان يدلِّس، ليس فيه شك».

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص: ٣٩٨): «اعتمد البخاري علىٰ حفص بن غياث في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلَّسه. نبه علىٰ ذلك أبو الفضل ابن طاهر، وهو كما قال» اهـ.

(١) قال الحافظ في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٦): «تابعي مشهور من صغار تابعي أهل البصرة، وكان فاضلًا، وصفه النسائي وغيره بالتدليس» اهـ.

قلت: الظاهر أنهم قصدوا الإرسال الخفي، كما تدل عليه عبارة بعضهم.

وقد قال التيمي: «ذهبوا بصحيفة جابر إلىٰ الحسن فرواها، وذهبوا بها إلىٰ قتادة فرواها، وأتَوْني بها فلم أروها».

راجع «المعرفة» للحاكم (ص: ١١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٦)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٩٥)، و«النقد البناء» (ص: ١٤٣-١٤٤).

(٢) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٨): «التابعي المشهور، ذكره الكرابيسي=

. . . .

العسقلاني =

و «أبو قِلابةَ»(١).

و «عبد اللَّه بن وهب»(٢).

= في المدلِّسين، وقال: «أخذ كثيرًا من علم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم كان بعد ذلك يرسل عن ابن عباس»، وروىٰ عن عائشة، فقال ابن معين: لا أُراه سمع منها. وقال أبو داود: لا أعلمه سمع منها» اهـ.

قلت: حديثه عن عائشة من باب الإرسال الخفي، وأما إرساله عن ابن عباس، فقد قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٢٢) بعد أن حكىٰ كلام الكرابيسي: «وهذا يقتضي أن يكون مدلِّسًا، ولم أر أحدًا وصفه بذلك» اهـ.

(١) في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٩): «عبد اللَّه بن زيد الجرمي أبو قلابة التابعي الشهير، مشهور بكنيته، وصفه بذلك الذهبي والعلائي» اهـ.

قلت: قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٢٥-٤٢٦): «إمام شهير من علماء التابعين، ثقة في نفسه، إلا أنه يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدِّث منها ويدلِّس» اهـ.

قلت: حكىٰ ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٥/ ٥٨) أنه قال: «أبو قلابة لا يعرف له تدليس». وقد حمله الحافظ ابن حجر علىٰ معنىٰ أنه لم يكن يرسل عمن قد سمع منه، وذكر الشيخ المعلمي اليماني أنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يكن يرسل علىٰ سبيل الإيهام، وإنما يرسل عمن قد عَرَفَ الناس أنه لم يلقه.

قلت: وعلىٰ هذا فلا يعارض كلام الذهبي بكلام أبي حاتم، واللَّه أعلم.

وقد تقدم البحث في هذا في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ١٢٨).

(٢) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٠): «الفقيه المشهور، وصفه بذلك محمد بن سعد في «الطبقات» اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و«عبد ربِّه بنُ نَافع أبو شهاب»(١).

= قلت: قال ابن سعد (٧/ ٢/ ٢٠٥): «كان كثير العلم، ثقة فيما قال: حدثنا، وكان يدلِّس».

قلت: قال الساجي: «صدوق ثقة، وكان من العباد، وكان يتساهل في السماع؛ لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة، ويقول فيها: حدثني فلان».

فلعل هذا هو التدليس الذي عناه ابن سعد، وهو تدليس الإجازة، وهو مذهب لبعض أهل العلم؛ لكن هذا سواء فيه صرح بالسماع أو لم يصرح. واللَّه أعلم.

وقد قال النسائي: «كان يتساهل في الأخذ، ولا بأس به»، وقال في موضع آخر: «ثقة، ما أعلمه روىٰ عن الثقات حديثًا منكرًا».

وهذا يدل علىٰ أن هذا النوع من التساهل لم يكن مؤثرًا في حديثه، ولا سببًا لدخول المنكرات فيه.

ولذا قال الذهبي في «سير الأعلام» (٩/ ٢٢٨): «وقد تمعقل بعض الأئمة علىٰ ابن وهب في أخذه للحديث، وأنه كان يترخَّص في الأخذ، وسواء ترخَّص ورأىٰ ذلك سائغًا، أو تشدَّد، فمن يروي مائة ألف حديث، ويندر المنكر في سعة ما روىٰ؛ فإليه المنتهىٰ في الإتقان» اهـ.

(١) في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٩-١٣٠): «ذكر الخطيب في مقدمة «تاريخ بغداد»، من رواية الحسن بن الربيع، عنه، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن جرير؛ حديث: «**تبنىٰ مدينة بين دجلة ودجيل**» الحديث، وأشار إلىٰ أن أبا شهاب سمعه من سيف بن محمد ابن أخت الثوري، عن عاصم؛ فدلَّسه عن عاصم، ثم حكىٰ عن الإمام أحمد أنه قال: هذا الحديث لا أصل له. واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: عبارة الخطيب (١/ ٣٣٥ - بشار): «وأحسب أنه وقع إليه حديث =

. . . .

العسقلاني =

و «الفضل بن دُكَين أبو نُعيم»[١].

= عاصم من جهة عمار بن سيف، أو سيف بن محمد، أو محمد بن جابر؛ فرواه عن عاصم مرسلًا؛ لأن الحسن بن الربيع لم يذكر عنه الخبر فيه».

(١) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٣): «أبو نعيم الكوفي، مشهور من كبار شيوخ البخاري، وصفه أحمد بن صالح المصري بذلك» اهـ.

وفي «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٧٦): «قال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد ابن صالح: ما رأيت محدثًا أصدق من أبي نعيم، وكان يدلس أحاديث مناكير» اهـ.

قلت: الذي في «الثقات» لابن شاهين (ص: ٨٦): «قال أحمد بن صالح: ما رأيت محدثًا أصدق من أبي نعيم - يعني: الفضل بن دكين -، وقال أحمد: أبو نعيم كان ثقة، وكان يدلس أحاديث مناكير».

فأحمد الثاني، هو أحمد بن حنبل الإمام، وهو لم يقل هذا في أبي نعيم، ولا في غيره، وإنما حكاه أحمد عن أبي نعيم نفسه في أبي جناب الكلبي، فقد وقفت علىٰ هذه الكلمة في «علل أحمد» (٤٤٧٣)، وهذا نصها هناك:

قال عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل: «قال أبي: أبو جناب اسمه يحيىٰ بن أبي حية، وقال: أبو نعيم: كان ثقة وكان يدلس، قال أبي: أحاديثه مناكير».

وظاهر من السياق والسباق أن قوله: «كان ثقة، وكان يدلس» إنما هو من قول أبي نعيم في أبي جناب، لا من قول أحمد في أبي نعيم، فتأمل.

ويؤكد هذا: أن ابن أبي حاتم ساق هذه الكلمة في ترجمة أبي جناب (٤/ ٢/ ١٣٨)، ولم يسقها في ترجمة أبي نعيم.

وقد وقع الحافظ ابن حجر في خطإ آخر، فإنه ذكر هذه الكلمة في ترجمة أبي نعيم من «التهذيب» (٨/ ٢٧٦) عن «ثقات» ابن شاهين، كما تقدم، إلا أنه نسبها إلىٰ أحمد بن صالح لا إلىٰ أحمد بن حنبل، فكأنه ظن أنه تابع لكلام ابن=

. . . .

العسقلاني =

و «مُوسىٰ بن عُقْبَةَ»[(١)].

و «هِشام بن عُرْوة»[(٢)].

= صالح الذي نقله ابن شاهين عنه قبل هذا، ومن المعروف أن «أحمد» حيث يطلق فهو ابن حنبل، ويؤيده ما ذكرناه عن «العلل».

فالحاصل: أن أبا نعيم الفضل بن دكين بريء من التدليس، براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، والحافظ نفسه لم يصفه به في «التقريب». وبالله التوفيق.

(١) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٦): «تابعي صغير، ثقة متفق عليه، وصفه الدارقطني بالتدليس، أشار إلىٰ ذلك الإسماعيلي» اهـ.

قلت: قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٢٧): «في صحيح البخاري روايته عن الزهري، وفي بعضها عنه: «قال الزهري»؛ قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: يقال: إنه لم يسمع من الزهري شيئًا»!

قال العلائي: «وذلك بعيد؛ لأن البخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، ولم أر من ذكر موسىٰ بالتدليس غيره».

وأشار الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ٣٦٢) إلىٰ ضعف ما قاله الإسماعيلي، فقال - بعد أن حكاه -: «كذا قال»!

وراجع: كتابي «ردع الجاني» (ص: ٢١٠).

(٢) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٦): «تابعي صغير مشهور، ذكره بذلك أبو الحسن ابن القطان، وأنكره الذهبي علىٰ ابن القطان؛ فإن الحكاية المشهورة عنه، أنه قدم العراق ثلاث مرات، ففي الأولىٰ حدَّث عن أبيه فصرح بسماعه، وفي الثانية حدَّث بالكثير فلم يصرح - القصة، وهي تقتضي أنه حدث عنه بما لم يسمعه منه، وهذا هو التدليس» اهـ. =

. . . .

= قلت: فيما حكاه الحافظ ابن حجر عن ابن القطان والذهبي نظر؛ فإن ابن القطان لم يصف هشام بن عروة بالتدليس، إنما وصفه بالاختلاط، والذهبي إنما أنكر علىٰ ابن القطان وصفه لهشام بالاختلاط لا بالتدليس.

فقد عده ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٠٤) في المختلطين.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٠١-٣٠٢): «هشام بن عروة أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدًا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا. نعم؛ الرجل تغير قليلًا، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه أو وَهِمَ، فكان ماذا؟! أهو معصوم من النسيان! ولما قدم العراق في آخر عمره حدَّث بجملةٍ كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسيرُ أحاديثَ لم يجوِّدها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع وكبار الثقات؛ فدع عنك الخبط، وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمختلطين؛ فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن اللَّه عزاءنا فيك يا ابن القطان» اهـ.

وقال مثل ذلك في «السير» (٦/ ٣٥-٣٦).

وأما تدليسه؛ فالقصة لا تدل علىٰ التدليس، بل علىٰ نوع من الانبساط والتوسع في الرواية بما لا يدل علىٰ قصد الإيهام، وقد قال يعقوب بن شيبة: «ثبت ثقة، لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلىٰ العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يُرىٰ أن هشامًا يُسَهِّل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهُّله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه» اهـ.

وهذا ليس من التدليس، وإن كانت صورته كصورة التدليس؛ لأن التدليس يشترط فيه قصد إيهام السماع، أما إذا أرسل الرجل عن شيخه بأحاديث يعرف الناس أنه لم يسمعها من شيخه اتكالًا علىٰ شهرة هذا؛ فلا يعد ذلك تدليسًا.

ولذا؛ قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٥٠٣-٥٠٤):

«والتحقيق أنه لم يدلس قط، ولكن كان ربما يحدث بالحديث عن فلان عن =

. . . .

= أبيه، فيسمع الناس منه ذلك ويعرفونه، ثم ربما ذكر ذلك الحديث بلفظ «قال أبي» أو نحوه، اتكالًا علىٰ أنه قد سبق منه بيان أنه إنما سمعه من فلان عن أبيه، فيغتنم بعض الناس حكايته الثانية فيروي ذاك الحديث عنه عن أبيه، لما فيه من صورة العلو، مع الاتكال علىٰ أن الناس قد سمعوا روايته الأولىٰ وحفظوها.

وفي مقدمة «صحيح مسلم» ما يصرح بأن هشامًا غير مدلسٍ، وفيه أن غير المدلس قد يرسل، وذكر لذلك أمثلة، منها: حديث رواه جماعة عن هشام «أخبرني أخي عثمان بن عروة عن عروة»، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه. ومع هذا فإنما اتفق لهشام مثل ذلك نادرًا، ولم يتفق إلا حيث يكون الذي بينه وبين أبيه ثقة لا شك فيه، كأخيه عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة. والله الموفق» اهـ.

قلت: بقي النظر فيما ذكره الحاكم في «المعرفة» (ص: ١٠٤- ١٠٥) مثالًا علىٰ التدليس، حيث أسند عن علي بن المديني، قال: سمعت يحيىٰ - يعني: ابن سعيد القطان - يقول: «كان هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، وما ضرب بيده شيئًا قط - الحديث. قال يحيىٰ: فلما سألته قال: أخبرني أبي عن عائشة، قالت: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين؛ لم أسمع من أبي إلا هذا، والباقي لم أسمعه إنما هو عن الزهري». اهـ.

فهشام لم يقصد من قوله هذا أنه لم يسمع من أبيه غير هذا الحديث، وإنما مراده أن أول هذا الحديث وهو قوله: «ما خيِّر . . .» هو الذي سمعه من أبيه، وأن باقيه، وهو قوله: «وما ضرب . . .»، إنما أخذه عن الزهري عن أبيه، وهذا ليس بتدليسٍ، إنما هو نوع من الإدراج، كما هو مذكور في بابه.

ولذا؛ علق الحافظ العلائي في كتاب «جامع التحصيل» (ص: ١٢٧- ١٢٨)، علىٰ هذه الحكاية بقوله: «وفي جعل هشام بمجرد هذا مدلِّسًا نظر، ولم أر من وصفه به» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

و«أبو مجلز لاحق بن حميد»[١].

و«يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريُّ»[٢].

---

(١) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٧): «البصري التابعي المشهور، صاحب أنسٍ، مشهور بكنيته، أشار ابن أبي خيثمة عن ابن معين إلىٰ أنه كان يدلِّس، وجزم بذلك الدارقطني» اهـ.

وفي «التهذيب» (١١/ ١٧٢): «وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن حديث التيمي عن أبي مجلز، أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة. فقال: مرسل» اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٥٦): «من ثقات التابعين، لكنه يدلس؛ فقال ابن معين: لم يسمع من حذيفة، وقال ابن المديني: لم يلق سمرة ولا عمران».

قلت: الإرسال الخفي يدخل في مسمىٰ التدليس عند الذهبي، فتنبه. وأخشىٰ أن يكون ذكر «الدارقطني» في الطبقات» مصحفًا من «الذهبي».

(٢) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٧): «تابعي صغير مشهور، وصفه بذلك علي بن المديني - فيما ذكره عبد الغني بن سعيد الأزدي - وكذا وصفه به الدارقطني» اهـ.

قلت: ليس هو عن ابن المديني، بل عن يحيىٰ القطان، وعبد الغني ساق ذلك في ترجمة «محمد بن عمرو بن علقمة» من كتاب «الكمال»، وهو في «الكامل» (٧/ ٤٥٥-٤٥٦) و«الميزان» (٣/ ٦٧٣)، عن إسحاق بن حكيم قال: قال يحيىٰ القطان: «وأما محمد بن عمرو فرجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث، وأما يحيىٰ بن سعيد فكان يحفظ ويدلِّس».

وقد تنبه الحافظ لذلك، فعزا الحكاية في «التهذيب» (١١/ ٢٢٤) ليحيىٰ القطان وليس لابن المديني، ثم حكىٰ عن الدمياطي أنه قال: «يقال: إنه كان يدلِّس».

. . . .

العسقلاني =

الثانية : مَن أكثر الأئمة من إخراج حديثه : إمَّا لإمامته ، أو لكونِه قليل التدليس في جنب ما روىٰ من الحديث الكثير ، أو لأنه كان لا يدلس إلا عن ثقةٍ .

فَمِنْ هذا الضَّرْب :

« إبراهيمُ بنُ يزيدَ النَّخعي »[1] .

و« إسماعيلُ بنُ أبي خالد »[2] .

و« بشيرُ بن المهاجر »[3] .

و« الحسن بن ذَكْوان »[4] .

---

(١) قال في « المرتبة الثانية » (ص: ٥٠): « الفقيه المشهور في التابعين من أهل الكوفة، ذكر الحاكم أنه كان يدلس. وقال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم يسمع منها. وكان يرسل كثيرًا، ولا سيما عن ابن مسعود، وحدَّث عن أنس وغيره مرسلًا » اهـ.

(٢) قال في « المرتبة الثانية » (ص: ٥١): « الكوفي ، الثقة ، المشهور من صغار التابعين ، وصفه النسائي بالتدليس » اهـ .

(٣) قال في « المرتبة الثانية » (ص: ٥٤): « كوفي ، من صغار التابعين ، قال ابن حبان في « الثقات » : كان يدلس » اهـ .

قلت : أراد ابن حبان الإرسال الخفي، لا التدليس الاصطلاحي، فقد قال في « الثقات » (٦/ ٩٨): « روىٰ عن أنس ولم يره، دلس عنه »، وهذه صورة الإرسال الخفي، وابن حبان يطلق التدليس كثيرًا علىٰ الإرسال الخفي، فتنبه.

(٤) أدخله الحافظ في الطبقة الثالثة من « طبقات المدلسين »، وقال (ص: ٨٥):=

. . . .

العسقلاني =

و « الحَسَن البصري »(١).

= « مختلف في الاحتجاج به، وله في « صحيح البخاري » حديث واحد، وأشار ابن صاعد إلىٰ أنه كان مدلِّسًا » اهـ.

قلت: وصفوه في غير حديث رواه عن حبيب بن أبي ثابت، أنه لم يسمعه منه، إنما أخذه عن « عمرو بن خالد » المتروك عنه، وقد قال ابن معين - كما في « تاريخ الدوري » (٤/ ٣٤١) - : « الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما سمع من عمرو ابن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئًا ». وحكىٰ الآجري عن أبي داود مثله.

وعليه؛ فهذا من الإرسال الخفي. والله أعلم.

تنبيه:

كثرة وصف المحدثين من يتعاطىٰ الإرسال الخفي بالتدليس هو من أقوىٰ ما يستدل به علىٰ عدم الفرق بين التدليس والإرسال الخفي، وأن الثاني إنما هو صورة من الأول، والعجب من ابن حجر رغم تفريقه بينهما يعمد إلىٰ إدخال مثل هؤلاء في المدلسين، وهم إنما يدخلون فيهم علىٰ مذهب من لا يفرق بين التدليس والإرسال الخفي. والله أعلم.

(١) الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، تدليسه أيضًا هو من باب الإرسال الخفي، لا التدليس الاصطلاحي، وإن كان بعضهم أثبت سماعه من سمرة لحديث العقيقة - حسب - وعليه فيكون روايته عنه لغير هذا الحديث بالعنعنة حيث لم يسمعه منه تعد في التدليس، فهذا يتوقف علىٰ أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة، لكن علىٰ رأي ابن المديني أنه سمع من سمرة من غير تفصيل ينبغي حمل عنعنته عنه علىٰ السماع أبدًا، وهذا يحتاج إلىٰ تحرير.

أما سماعه من أبي هريرة، حسب ما ذهب إليه ابن حجر في « التهذيب » لرواياتٍ ورد فيها تصريحه منه، مما دعا ابن حجر إلىٰ القول بـ « أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وأن قصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء »؛ فهذا فيه نظر. =

. . . .

العسقلاني =

و «الحكمُ بن عُتَيبَةَ»[١].

و «حمَّادُ بن أسامة»[٢].

= فإن حديثه عن أبي هريرة الوارد فيه التصريح لا يخرج عن أحد احتمالين:

الأول: أن هذا التصريح من خطإ بعض من روىٰ الحديث عن الحسن البصري، وأنه إنما روىٰ الحديث عن أبي هريرة بالعنعنة، فأخطأ من روىٰ الحديث عنه، فذكر لفظ السماع بيه وبين أبي هريرة. وقد أعل غير إمام غير حديث من هذه الأحاديث بهذه العلة.

الثاني: أن هذا التصريح، إن صح عن الحسن، فهو محمول علىٰ المجاز، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن الحسن كان يقول في حديثه «حدثنا» و«خطبنا»، ويعني أنه حدث قومه من أهل البصرة أو خطبهم، وقد تقدم حكاية الحافظ ابن حجر ذلك في النكتة (رقم: ١٣٣). والله أعلم.

وأما ما ذهب إليه السيوطي من إثبات سماع الحسن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنما اعتمد علىٰ روايات في غاية الوهاء، وغرض السيوطي من ذلك تصحيح حديث الخرقة الموضوع، وقد رأيت بحثًا قويًا لأبي الفضل الغماري في «فتاواه» رد فيه علىٰ السيوطي أبلغ رد وأقواه، فانظره إن شئت (ص: ٧٥ - وما بعدها).

(١) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٥٨): «وصفه النسائي بالتدليس، وحكاه السلمي عن الدارقطني» اهـ.

وراجع: «سؤالات السهمي للدارقطني» (ص: ٢٦٤)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٧٢٧) و«تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٣٠)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢١٠-٢١١).

(٢) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٥٩): «من الحفاظ، من أتباع التابعين، =

. . . .

و« زكريا بنُ أبي زَائِدَةَ »[١].

و« سالم بن أبي الجَعْد »[٢].

العسقلاني =

= مشهور بكنيته، متفق على الاحتجاج به، مات سنة مائتين، وصفه بذلك المعيطي، فقال: كان كثير التدليس ثم رجع عنه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ويدلس ويبين تدليسه».

وفي « الكفاية » للخطيب (ص: ٥٠٨)، عن يعقوب بن شيبة، قال: سمعت الحسن بن عليٍّ يقول: سمعت أبا أسامة يقول: « خرب اللّه بيوت المدلسين، ما هم عندي إلا كذابون » اهـ.

قلت: وهذا يدل على أنه لم يكن يدلس، أو أنه قال ذلك آخرًا بعد أن ترك التدليس، كما أشار إلى ذلك المعيطي.

(١) قال ابن حجر في « المرتبة الثانية » (ص: ٦٢): « من أتباع التابعين، أكثر عن الشعبي. قال أبو حاتم: كان يدلس عن الشعبي وابن جريج. ووصفه الدارقطني بالتدليس » اهـ.

قلت: وكذا أبو زرعة وأبو داود.

(٢) قال في « المرتبة الثانية » (ص: ٦٣): « ثقة مشهور من التابعين، ذكره الذهبي في « الميزان » بذلك » اهـ.

قلت: نص الذهبي: « يدلس ويرسل ».

وإنما وصفوه بالإرسال - حسب -، فلعل الذهبي تجوز في العبارة، وهو معروف باستعمال التدليس في موضع الإرسال الخفي.

وقد سبقه الفسوي إلى وصف سالم بن أبي الجعد بالتدليس عمن لم يسمع منه أصلًا، فقال في « المعرفة والتاريخ » (٣/ ٢٣٦): « ولم يسمع سالم من ثوبان، إنما هو تدليس ».

. . . .

العسقلاني =

و« سعيد بن أبي عَرُوبة »[(١)].

و« سُفيان الثوري »[(٢)].

و« سفيان بن عيينة »[(٣)].

---

(١) قال: في « المرتبة الثانية » (ص: ٦٣): «رأىٰ أنسًا ﷺ، وأكثر عن قتادة، وهو ممن اختلط، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس» اهـ.

(٢) قال في « المرتبة الثانية » (ص: ٦٤): «الإمام المشهور، الفقيه العابد، الحافظ الكبير، وصفه النسائي وغيره بالتدليس. وقال البخاري: ما أقلَّ تدليسه» اهـ.

قلت: لكنه رحمه الله كان يروي عن بعض الضعفاء ويكني عنهم، أي يعمّي أسماءهم، فيكنيهم أو ينسبهم أو يلقبهم بما لا يعرفون به، وهذا ما يعرف بـ«تدليس الشيوخ»، أو «تدليس الأسماء»، فليعلم.

وراجع: «الكفاية» (ص: ٥١٤-٥١٧-٥١٨-٥١٩)، و«الموضح» (١/ ٣٧٩)، و«الكامل» (١/ ٨٢-١٠٦-١١١-١١٤)، و«التهذيب» لابن حجر (٩/ ١٧٧) (١١/ ٢١٨)، و«المسند» لأحمد (١/ ٣٧٩) (٦/ ٣٠٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٥)، و«السير» للذهبي (٦/ ٢٤٩)، و«شرف أصحاب الحديث» لأبي أحمد الحاكم (ص: ١١٩)، و«التنكيل» للمعلمي (٢/ ٢١، ١٣٠-١٣١)، و«الصحيحة» للألباني (٤/ ٢٧٧).

(٣) قال في « المرتبة الثانية » (ص: ٦٥): «الإمام المشهور بقية الحجاز في زمانه، كان يدلِّس لكن لا يدلس إلا عن ثقة، وادعىٰ ابن حبان بأن ذلك كان خاصًّا به، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس» اهـ.

قلت: مما ينبغي أن يتنبه له هنا أن كون ابن عيينة لم يكن يدلس إلا عن الثقات، هذا بمجرده لا يعني دفع علة التدليس عن الحديث الذي يرويه بالعنعنة؛ حيث أنكره=

. . . .

= العلماء ذاكرين أن مما يطعن به في هذه الرواية أن ابن عيينة لم يصرح بالسماع، كما فعل أبو حاتم الرازي، حيث قال في حديث سأله عنه ابنه في «العلل» (٦٠)، قال:

«لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث [الخبر]، وهذا أيضًا مما يوهنه» اهـ.

ولا التفات إلى قول من تعقبه من بعض المعاصرين، بأن ابن عيينة أحد جبال الحفظ، ولا يضره كون الحديث ليس في مصنفات ابن أبي عروبة، وبأنه إن لم يصرح بالسماع لا يضره؛ لأنه لا يدلس إلا عن ثقة، كما قال ابن حبان وغيره.

فإن هذا التعقب ليس بشيء، وهو يدل على عدم فهم المتعقِّب لمراد الإمام من كلامه . فهب أن سفيان لم يخطئ في هذا الحديث عن ابن أبي عروبة، لكن ما دمنا قد تحققنا أن الحديث ليس في مصنفات ابن أبي عروبة، فهو إذًا لم يحدث به من كتاب، وإنما حدث به حفظًا، وابن أبي عروبة كان قد اختلط كما هو معلوم، وابن عيينة لم يذكروا أنه ممن أخذ عنه قبل الاختلاط، فالظاهر أنه أخذ عنه بعده، وعليه يكون ابن أبي عروبة قد حدَّث ابن عيينة بهذا الحديث - إن كان ابن عيينة حفظه - في حال اختلاطه، من حفظه وليس من كتابه؛ وهذا وحده يكفي للطعن في الحديث.

ثم إنه ليس هناك تعارض بين قول أبي حاتم الرازي وقول ابن حبان البستي؛ فإن قول البستي إنما هو حكم عام فيما يدلسه ابن عيينة، بأنه لا يكون إلا عن ثقة، بينما قول أبي حاتم إنما هو حكم خاص بهذا الحديث، ولا يعارض الحكم الخاص بالحكم العام، بل يحمل العام على الخاص.

ومن أراد أن يدفع تلك العلة الخاصة، لا يكفيه أن يأتي بالحكم العام؛ لأن أبا حاتم - وأمثاله من النقاد - لا تخفى عليه القاعدة العامة، بل لا بد حينئذٍ من الإتيان بدليل خاص تدفع به تلك العلة الخاصة، وذلك بأن يأتي بتصريح بالسماع أو ما يدل عليه في موضع آخر، شريطة أن يكون ذلك محفوظًا عن ابن عيينة، وليس شاذًا. =

. . . .

العسقلانـي =

و« شريك القاضي »(١).

= والقول في ذلك كالقول في أخطاء الثقات؛ فإن الثقة إذا وهِّمه إمام حافظ ناقد في حديث معين، وأعل الحديث بتفرده به، لا يصلح لمن دونه أن يدفع ذلك الإعلال بمجرد ثقة الراوي، وأن تفرده مقبول في الأصل، فإن ثقة هذا الراوي لا تخفىٰ علىٰ مثل هذا الإمام، بل قد يكون هو نفسه يوثقه، ولكنه حيث وثقه إنما حكم عليه حكمًا عامًا، وحيث خطأه في هذا الحديث المعين فإنما هذا حكم خاص يتعلق بهذا الحديث المعين، فلا يدفع الحكم الخاص بالحكم العام، بل يحمل العام علىٰ الخاص، فيقال: هو ثقة، إلا أنه أخطأ في هذا الحديث.

ومن أراد أن يدفع خطأه في هذا الحديث المعين، يلزمه أن يأتي بدليل خاص يدل علىٰ ذلك، كأن يأتي بمتابعة كافية للدلالة علىٰ براءته من عهدة الحديث. والله أعلم.

(١) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٧): «كان من الأثبات، فلما ولي القضاء تغير حفظه، وكان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبد الحق في «الأحكام» إلىٰ التدليس، وسبقه إلىٰ وصفه به الدارقطني» اهـ.

قلت: روىٰ الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥١٥) بإسناده عن الأزدي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: «قدمت الكوفة فما رأيت بها أحدًا إلا وهو يدلس؛ إلا مسعر بن كدام وشريك».

هذا؛ وينبغي أن يحترز في الوصف بالتدليس فيمن كان ضعيفًا من جهة حفظه، لاحتمال أن يكون ما وقع منه من الرواية لما لم يسمعه لم يقع منه عن قصدٍ وتعمدٍ، وإنما وقع ذلك منه خطأً ووهمًا، فيبادر بعضهم إلىٰ وصفه بالتدليس لكونه وقع منه ما صورته كصورة التدليس، والواقع أن التدليس لا يكون إلا بقصد إيهام سماع ما لم يسمع، أما إذا وقع ذلك علىٰ سبيل الخطإ من غير قصد، فليس هذا بتدليس، وسيأتي لذلك مزيد بيان في ترجمة ابن لهيعة. وبالله التوفيق.

. . . .

العسقلاني =

و« عبد اللَّه بن عطاءٍ المكي »[١].

و« عكرمةُ بن خالدٍ المخزومي »[٢].

و« محمد بن خازم أبو معاويةَ الضَّرير »[٣].

---

(١) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٠): «من صغار التابعين، قصته في التدليس مشهورة؛ رواها شعبة عن أبي إسحاق السبيعي» اهـ.

قلت: يشير إلىٰ قصة شعبة في حديث: «كنا نتناوب رعية الإبل»؛ قال شعبة: سألت أبا إسحاق عن عبد اللَّه بن عطاء الذي روىٰ عن عقبة: «كنا نتناوب رعية الإبل»، فقال: شيخ من أهل الطائف. قال: فلقيت ابن عطاء، فسألته: أسمعته من عقبة؟ قال: لا؛ حدثنيه زياد بن مخراق. قال: فلقيت زيادًا، فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب.

وهذه القصة هي من الإرسال، فابن عطاء لم يدرك عقبة، فكيف يدلس عنه؟

(٢) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٧٠): «عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص ابن هشام المخزومي، تابعي مشهور، وصفه بذلك الذهبي في «أرجوزته»، والعلائي في «المراسيل» اهـ.

قلت: إنما ذكر الذهبي والعلائي في المدلسين «عكرمة بن خالد» آخر، وهو «عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص المخزومي». وهو أصغر من ابن العاص، وقد وصفه الذهبي في «أرجوزته» بأنه «الصغير» ليميزه عن الكبير، فقال:

ثم أبو سعدٍ هو البقال عكرمة الصغير يا هلال

ثم إن هذا الصغير هو الذي يستفاد من ترجمته ما يدل علىٰ التدليس، بخلاف الكبير، فلتراجع في «التهذيب» وغيره.

(٣) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٧٣): «مشهور بكنيته، معروف بسعة الحفظ، أثبت أصحاب الأعمش فيه، وصفه الدارقطني بالتدليس» اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و« مخرمة بن بُكَير »[١].

و« يُونس بن عبيد »[٢].

الثالثة: مَنْ أَكْثَروا من التدليس، وعُرِفوا به؛ وَهُم:

« بقَيةُ بن الوليد »[٣].

= قلت: وكذا ابن سعد والحاكم ويعقوب بن شيبة، وابن المديني أيضًا، كما في «معرفة الرجال» لابن محرز (٢/ ٢٣٢).

(١) قال في «المرتبة الأولىٰ» من «الطبقات» (ص: ٤٥): «مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج. قال ابن المديني: سمع من أبيه قليلًا. وقيل: لم يسمع منه شيئًا وحدث عنه بالكثير. وقال أبو داود: ولم يسمع منه إلا حديث الوتر. ووصفه زكريا الساجي بالتدليس. وقال مالك: حلف لي مخرمة أنه سمع من أبيه. وقال موسىٰ ابن سلمة: قلت لمخرمة بن بكير: سمعت من أبيك؟ قال: لم أدرك أبي، وهذه كتبه» اهـ.

وانظر: «علل أحمد» (٢/ ١٣١)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٠٩٣)، «الإلماع» (ص: ١١٨)، و«التنكيل» (٢/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٧٧): «من حفاظ البصرة، ثقة مشهور، وصفه النسائي بالتدليس، وكذا ذكره السلمي عن الدارقطني» اهـ.

قلت: وكذا أشار أحمد وأبو حاتم الرازي إلىٰ أنه كان يدلس عن الحسن.

راجع: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٣٤-١٣٥)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٨٠/ ٢٨١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٨).

(٣) قال في «المرتبة الرابعة» (ص: ١٢١): «المحدث المشهور المكثر، له =

. . . .

العسقلانـي =

و« حَبيبُ بن أبي ثابت »[١].

و« حَجَّاج بن أَرْطاة »[٢].

= في مسلم حديث واحد، وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك» اهـ.

قلت: ينبغي الاحتراز عما يقع في الروايات من تصريح بالسماع من بقية بن الوليد عن مشايخه، فقد يكون هذا التصريح غير محفوظ، وإنما الصواب أنه بالعنعنة.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» (٢٣٩٤) - أن أصحاب بقية بن الوليد كانوا يروون عنه، عن شيوخه، ويصرحون بتحديثه عنهم، من غير سماع له منهم، وأشار ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠١) إلىٰ ذلك، وكذلك صرح به أبو زرعة الرازي، كما في «العلل» (٢٥١٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨١٦)، و«الضعيفة» (١٩٥)، و«شرح العلل» (٢/ ٥٩٤)، و«الكفاية» (ص: ٥١٩)، و«الموضح» (٢/ ٢٤٧-٢٤٨)، و«مسند البزار» (٣١٣٨)، و«علل الدارقطني» (١/ ١٥٨)، و«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٤٣٥)، «والإرشادات» (ص: ٤١٤).

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٤): «تابعي مشهور، يكثر التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما. ونقل أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عنه أنه كان يقول: «لو أن رجلًا حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك» يعني: وأسقطته من الوسط» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الرابعة» (ص: ١٢٥): «الفقيه الكوفي المشهور، أخرج له مسلم مقرونًا، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه=

. . . .

العسقلاني =

و « حُميد الطويل »(١)

و « سُليمان الأَعْمش »(٢).

= التدليس: ابن المبارك، ويحيىٰ القطان، ويحيىٰ بن معين، وأحمد. وقال أبو حاتم: إذا قال « حدثنا » فهو صالح وليس بالقوي » اهـ.

وكذا أطلقه عليه: البزار، وابن عدي، وابن خزيمة، وأبو زرعة، والساجي.

وراجع: « علل الترمذي الكبير » (٢/ ٩٦٥-٩٦٦)، و« الكامل » (١/ ١٠٦)، و« السير » (١/ ٣٧٣).

(١) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٨٦): « صاحب أنسٍ، مشهور، كثير التدليس عنه، حتىٰ قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، وصفه بالتدليس النسائي وغيره، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره » اهـ.

قلت: إذا كان كل ما يدلسه عن أنس من طريق هذين، فهما ثقتان حافظان، فلا يضره التدليس حينئذٍ. والله أعلم.

وراجع: « مقدمة فتح الباري » (ص: ٣٩٩) و« سير أعلام النبلاء » (٧/ ٢١٣).

(٢) قال في « المرتبة الثانية » (ص: ٦٧): « محدث الكوفة وقارؤها، وكان يدلس، وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم » اهـ.

وقال الذهبي في « الميزان » (٢٨/ ٢٢٤): « وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرىٰ به، فمتىٰ قال « حدثنا » فلا كلام، ومتىٰ قال: « عن » تطرَّق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة علىٰ « الاتصال » اهـ.

وراجع: « المعرفة » للحاكم (ص: ٣٥)، و« الكفاية » (ص: ٥١٢، ٥٢٠)، و« الكامل » (١/ ١٠٦، ١٣٢)، و« مقدمة الفتح » (ص: ٣٩٨).

. . . .

العسقلاني =

و « سُويدُ بن سعيد »[١].

---

(١) قال في « المرتبة الرابعة » (ص: ١٢٧): « موصوف بالتدليس، وصفه به الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما، وقد تغير في آخر عمره بسبب العمىٰ، فضعف بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته » اهـ.

قلت: ووصفه بالتدليس أيضًا: أبو حاتم وأبو زرعة.

وراجع: « السير » (١٤/ ٣٨٦).

وأما رواية مسلم عنه في « الصحيح »؛ فقد أنكر ذلك عليه، فأجاب بقوله: « من أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟ ».

قلت: يعني بعلوٍّ، ولهذا علق الذهبي في « السير » (١١/ ٤١٨) قائلًا:

« ما كان لمسلم أن يخرج له في الأصول، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة، بأن رواها بنزول درجة أيضًا ».

قلت: هذه طريقة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنه إذا تحقق من كون الرواية محفوظة من أوجهٍ أخرىٰ، وكانت هذه الأوجه عنده بنزول، فإنه لا يمتنع من تخريجها في « الصحيح » عن بعض الضعفاء، إذا كانت روايته عنده بعلوٍّ؛ لما في العلو من فائدة، بعد أن تحقق من أن هذا الضعيف حفظ الرواية ولم يخطئ فيها.

وقد صرح مسلم بذلك، حيث أنكر عليه أبو زرعة روايته في « الصحيح » عن أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد بن عيسىٰ المصري، فقال مسلم: « إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فاقتصر علىٰ ذلك » اهـ.

قلت: وبناءً علىٰ هذا؛ لا يلزم من تخريجه الحديث في الباب عن رجل، دون متابع أو شاهد، أن يكون هذا الرجل محتجًا به عنده، فقد يكون إنما اعتمد علىٰ رواية غيره التي هي خارج « الصحيح »، وإنما خرج رواية هذا لغرض العلوِّ. =

. . . .

العسقلاني =

و« أبو سُفيان المكي »[١].

و« عبد اللّه بن أبي نَجِيح »[٢].

= وقد قال ابن رجب في هذا النوع من الرواة، بعد أن ساق كلمة مسلم هذه، قال في «شرح العلل» (٢/ ٧٠٩-٧١٠):

«فإذا كان الحديث معروفًا عن الأعمش صحيحًا عنه، ولم يقع لصاحب «الصحيح» عنه بعلوٍّ إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه، خرجه عنه؛ وهذا قسم آخر ممن خُرج له في «الصحيح» علىٰ غير وجه المتابعة والاستشهاد، ودرجته تقصر عن درجة رجال «الصحيح» عند الإطلاق» اهـ.

قلت: ونحو ذلك قول ابن حبان في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٦٢-إحسان):

«إذا صحَّ عندي خبر من رواية مدلس، أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر».

(١) هو طلحة بن نافع، قال ابن حجر في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٨): «طلحة ابن نافع الواسطي، أبو سفيان، الراوي عن جابر، صدوق، مشهور بكنيته، معروف بالتدليس، وصفه بذلك الدارقطني وغيره» اهـ.

وراجع: «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٩٦٦).

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩٠): «المكي المفسر، أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه، وصفه بذلك النسائي» اهـ.

قلت: ذكر غير واحد أنه أخذ تفسير مجاهد عن القاسم بن أبي بزة، والقاسم ثقة، فهذا التدليس ليس بمضرٍّ بعد أن عرف مخرج التفسير وأنه عن ثقة. واللّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

و« عبَّاد بن منصور »[١].

و« عبد الرحمن المُحاربي »[٢].

و« عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد »[٣].

---

(١) ذكره في « المرتبة الرابعة » في « الطبقات » (ص: ١٢٩)، وقال: « ذكره أحمد والبخاري والنسائي والساجي وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء » اهـ.

وراجع: « السلسلة الصحيحة » للألباني (٢/ ٢٢١- وما بعدها) للأهمية.

(٢) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٩٣): « محدث مشهور من طبقة عبد اللَّه بن نمير، وصفه العقيلي بالتدليس » اهـ.

قلت: وقد قال عبد اللَّه بن أحمد - كما في « العلل » (٥٥٩٧) - : « وبلغنا أن المحاربي كان يدلس ».

وقد وقع هذا القول منسوبًا لأحمد بن حنبل في « ضعفاء العقيلي »، والصواب أنه من قول ابنه عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، وبهذا تعرف خطأ ابن حجر في « التقريب » حيث نسبه لأحمد. واللَّه أعلم.

(٣) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٩٤): « صدوق، نسب إلىٰ الإرجاء، وفي حفظه شيء، ونسب إلىٰ التدليس، وممن ذكره فيهم العلائي » اهـ.

قلت: وفي « المنتخب من علل الخلال » (١٣٥ - بتحقيقي): قال مهنا: قلت لأحمد ويحيىٰ: حدِّثوني عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لكل أمةٍ فرعون، وفرعون هذه الأمة معاوية بن أبي سفيان** ». فقالا جميعًا: ليس بصحيح، وليس يعرف هذا الحديث من أحاديث عبيد اللَّه، ولم يسمع عبد المجيد بن أبي رواد من عبيد اللَّه شيئًا، ينبغي أن يكون عبد المجيد دلَّسه؛ سمعه من إنسان فحدث به » اهـ.

. . . .

العسقلاني =

و«عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيجٍ»[١].

---

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩٥): «فقيه الحجاز، مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس. قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح» اهـ.

قلت: وقد رأيت لبعض أفاضل العصر تصريحًا بأن ابن جريج كان يدلس تدليس التسوية، وأنا إلىٰ الساعة لم أقف علىٰ من سبقه إلىٰ ذلك من أهل العلم، إنما وصفوه بالتدليس القبيح عن الضعفاء والهلكىٰ، أما تدليس التسوية بصورته المعروفة، فإلىٰ الآن لا أعرف نصًّا عن إمام يدل علىٰ أن ابن جريج كان يتعاطاه. والله أعلم.

وراجع: «الكفاية» (ص: ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٤) و«تاريخ الدوري» (٣/ ٩٨-١٠١) و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (٢٦٥)، و«الكامل» (٢/ ٧٣٢)، و«المجروحين» (١/ ١٠٧).

هذا؛ وفي «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٦): «وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا إبراهيم بن عرعرة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، قال: إذا قلت «قال عطاء» فأنا سمعته منه وإن لم أقل «سمعت» اهـ.

قلت: وهذا يدل علىٰ أن ابن جريج لا يدلس عن عطاء بن أبي رباح خاصة، سواء قال - كما هنا - «قال عطاء»، أو أي عبارة أخرىٰ غير صريحة في السماع كـ«عن عطاء»، وفاقًا للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (٣/ ٩٧)، وخلافًا لبعض مشايخنا الأفاضل حيث خالف الشيخ الألباني في هذا الموضع، فلم يسوِّ بين قول ابن جريج «قال عطاء» وقوله «عن عطاء»، فحمل الأول علىٰ السماع - لهذه الحكاية - دون الثاني! والله أعلم.

. . . .

العسقلاني =

و« عبد الملك بن عُمير »[١].

و« عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف »[٢].

و« عكرمة بن عَمَّار »[٣].

و« عُمر بن عُبيد الطَّنافسي »[٤].

و« عُمر بن عليّ المُقدَّمي »[٥].

---

(١) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٩٦): « تابعي مشهور، من الثقات، مشهور بالتدليس، وصفه به الدارقطني وابن حبان وغيرهما » اهـ.

(٢) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٩٦): « صدوق معروف، من طبقة أبي أسامة. قال البخاري: كان يدلس عن ثور الحمصي وأقوامٍ أحاديث مناكير » اهـ.

وانظر: « المعرفة » للحاكم (ص: ١٠٩).

(٣) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٩٨): « من صغار التابعين، وصفه أحمد والدارقطني بالتدليس » اهـ.

قلت: وأيضًا أبو حاتم الرازي.

(٤) قلت: هذا من أوهام الحافظ ابن حجر رحمه الله، فليس الطنافسي من المدلسين، فضلًا عن أن يكون معروفًا بذلك، وقد تقدم في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ١٣١) أن ابن حجر أخطأ حيث ذكر ما قالوه في « عمر بن علي المقدمي » في « الطنافسي »، فالصواب هنا أن يذكر « المقدمي » بدلًا من « الطنافسي »، وهو قد ذكره بعد، فليحذف الطنافسي من هنا. والله أعلم.

(٥) قال في « المرتبة الرابعة » (ص: ١٣٠): « من أتباع التابعين، ثقة مشهور، كان شديد الغلوّ في التدليس، وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني وغير =

. . . .

العسقلاني =

و«عَمرو بن عبد اللّه أبو إسحاق السَّبِيعي»[1].

= واحدٍ، وقال ابن سعد: ثقة، وكان يدلس تدليسًا شديدًا؛ يقول: «حدثنا» ثم يسكت، ثم يقول: «هشام بن عروة أو الأعمش أو غيرهما». قلت: وهذا ينبغي أن يسمَّىٰ تدليس القطع» اهـ.

قلت: قد ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٨٨-٣٨٩) وأيضًا في التعليق علىٰ كتاب «فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ» لإسماعيل القاضي (ص: ٤٩) أن هذا النوع من التدليس حريٌّ بحديث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به ولو صرح بالتحديث، خشية أن يكون سكت بعد قوله: «حدثنا»، إذ لا يفترض في كل الرواة الآخذين عنه أن يكونوا قد تنبهوا لتدليسه هذا.

لكن يرد علىٰ هذا؛ أن أهل العلم لم يتعاملوا مع حديث المقدمي بهذا القانون، نعم يتوقفون أحيانًا في عنعنته، لكن إذا صرح بالسماع فهم يمشون حديثه، ولا يتوقفون فيه بمثل ذلك، بل هذا ابن سعد الذي ذكر عنه تعاطي هذا النوع من التدليس، ذكر هو نفسه (٧/ ٢/ ٤٦) عن عفان بن مسلم أنه قال: «ولم أكن أقبل منه حتىٰ يقول: حدثنا»، فقد قبل منه «حدثنا» كما ترىٰ.

وهذا الذهبي، ساق في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥١٣-٥١٤) قول ابن سعد في تدليسه، ثم علق قائلًا: «قلت: قد احتمل أهل الصِّحاح تدليسه، ورضوا به».

وراجع: «مقدمة فتح الباري» (ص: ٤٣١)، و«السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٧١)، و«الإرواء» (٥/ ١٥٩).

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠١): «مشهور بالتدليس، وهو تابعي ثقة، وصفه النسائي وغيره بذلك».اهـ.

قلت: وقد روىٰ البخاري (١٥٦) عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس =

. . . .

العسقلانـي =

و «عيسىٰ بن موسىٰ غُنْجار»(١).

= أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتىٰ النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار - الحديث.

قال البخاري عقبه: «وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن».

قال ابن حجر في شرحه: «(ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أي هو الذي ذكره لي، بدليل قوله في الرواية المعلقة: «حدثني عبد الرحمن»، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن».

قال الحافظ: «وأراد البخاري بهذا التعليق الرد علىٰ من زعم أن أبا إسحاق دلَّس هذا الخبر، كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني، حيث قال: لم يُسمع في التدليس بأخفىٰ من هذا، قال «ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن»، ولم يقل: ذكره لي. انتهىٰ».

قال الحافظ: «وقد استدل الإسماعيلي أيضًا علىٰ صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيىٰ القطان رواه عن زهير، فقال بعد أن أخرجه من طريقه: والقطان لا يرضىٰ أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق. وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان، أو بالتصريح من قوله، فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس» اهـ.

وراجع: «الجامع» للخطيب (رقم: ١٤٩)، و«الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص: ٢١٤) و«سنن البيهقي» (١/ ١٠٨)، و«الإرواء» (١/ ٨٨).

(١) قال في «المرتبة الرابعة» (ص: ١٣١): «صدوق، لكنه مشهور بالتدليس عن الثقات ما حمله عن الضعفاء والمجهولين» اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و« قتادة »[١].

و« مُبارك بن فَضَالة »[٢].

= قلت: قال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٩٢ - ٤٩٣): «ربما خالف، اعتبرت حديثه بحديث الثقات، وروايته عن الأثبات مع رواية الثقات، فلم أر فيما يروي عن المتقنين شيئًا يوجب تركه إذا بيَّن السماع في خبره؛ لأنه كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء عنهم، وترك الاحتجاج بما يروي عن الثقات إذا بين السماع عنهم، وأما ما روىٰ عن المجاهيل والضعفاء والمتروكين، فإن تلك الأخبار كلها تلزق بأولئك دونه، لا يجوز الاحتجاج بشيءٍ منها» اهـ.

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٢): «صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه، كان حافظ عصره، وهو مشهور بالتدليس، وصفه به النسائي وغيره» اهـ.

وراجع: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٦١)، و«المسند» (٥/ ٢٢٩)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٥٧)، و«الإرواء» (١/ ٩٣-٩٤)، و«الضعيفة» (٢/ ١٠٦)، وكتابي «النقد البناء لحديث أسماء».

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٤): «مشهور بالتدليس، وصفه به الدارقطني وغيره، وقد أكثر عن الحسن البصري» اهـ.

قلت: ووصفه في «التقريب» بأنه يدلس ويسوِّي، ولم أر من سبق ابن حجر إلىٰ وصفه بالتسوية، إنما تتابعت كلمات العلماء بأنه يدلس عن الحسن البصري، وأنه إذا صرح بالسماع منه فهو مقبول.

وأخشىٰ ما أخشاه أن يكون الحافظ اعتمد في وصفه إياه بتدليس التسوية علىٰ ما جاء عن أحمد وغيره، من أنه كان يروي أحاديث عن الحسن عن مشايخه الذين لم يسمع منهم، فيذكر لفظ السماع بين الحسن ومن روىٰ عنه، فيقول: =

. . . .

العسقلاني =

و «مُحمد بن إسحاقَ»[١].

و «مُحمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي»[٢].

و «محمد بن عَجْلان»[٣].

= «عن الحسن: حدثنا عمران بن حصين»، و«عن الحسن: حدثنا ابن معقل»، بينما غيره من أصحاب الحسن يذكرونه عن الحسن بالعنعنة؛ فإن كان هذا هو عمدة ابن حجر في وصفه له بالتسوية، فليس بشيء، بل هذا مما يقع من الراوي وهمًا وخطأ، ثم إن عادة من يدلس التسوية أنه لا يذكر لفظ السماع بين شيخه وشيخ شيخه، ولو تعمد فعل ذلك لكان كاذبًا. والله أعلم.

(١) قال في «المرتبة الرابعة» (ص: ١٣٢): «صدوق، مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شرٍّ منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٦): «من أتباع التابعين، ذكره أحمد والدارقطني بالتدليس» اهـ.

(٣) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٦): «تابعي صغير، مشهور من شيوخ مالك، وصفه ابن حبان بالتدليس» اهـ.

قلت: إنما ذكر ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٨٦-٣٨٧) أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، بأحاديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، فلم يميز ابن عجلان بينها، فصار يحدث بها كلها عن سعيد المقبري عن أبي هريرة؛ وهذا - كما ترىٰ - ليس من التدليس، وإن كان أثره كأثره، بل لو صح أنه تدليس لكان من تدليس التسوية، ولم يوصف به ابن عجلان من قبل أحدٍ من العلماء.

نعم؛ ذكر العلائي أن ابن عجلان دلس حديث **«المؤمن القوي خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف..»**. =

. . . .

العسقلاني =

و« محمد بن عيسىٰ بن الطَّبَّاع »[1].

و« محمد بن مسلم بن تَدْرُس أبو الزبير »[2].

= وهذا قد وصفه به الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، فقد رواه عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو إنما سمعه عن رجل عن الأعرج.

وعلىٰ كل حالٍ؛ فالظاهر أن تدليس ابن عجلان ليس بالكثير، بل هو في مواضع معدودة، فلا ينبغي التوقف في عنعنته، بل تحمل علىٰ الاتصال إلا إذا تبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه ممن رواه عنه. واللَّه أعلم.

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٧): «ثقة مشهور، قال صاحبه أبو داود: كان مدلسًا. وكذا وصفه الدارقطني» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٨): «من التابعين، مشهور بالتدليس، ووهم الحاكم في كتاب «علوم الحديث» فقال في سنده: وفيه رجال غير معروفين بالتدليس. وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس» اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٧): «وأما أبو محمد ابن حزم، فإنه يردُّ من حديثه ما يقول فيه «عن جابر» ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدلس، فإذا قال «سمعت» و«أخبرنا» احتج به. ويحتج به ابن حزم إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصةً؛ وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا الليث، قال: جئت أبا الزبير فدفع إليَّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته: أَسَمِع هذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدِّثت عنه. فقلت له: أَعْلِمْ لي علىٰ ما سمعتَ منه. فَأَعْلَمَ لي علىٰ هذا الذي عندي».

ثم قال الذهبي: «وفي صحيح مسلم» عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها؛ من ذلك=

. . . .

العسقلاني =

و «محمد بن مسلم بن عُبَيد اللَّه بن عبد اللَّه بن شِهاب الزُّهْري»[(١)].

= حديث: «**لا يحل لأحدٍ حمل السلاح بمكة**»، وحديث: «رأىٰ - عليه الصلاة والسلام - امرأة فأعجبته، فأتىٰ أهله زينب»، وحديث: «النهي عن تجصيص القبور»، وغير ذلك» اهـ.

وراجع: كتابي «ردع الجاني».

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٩): «الفقيه المدني نزيل الشام، مشهور بالإمامة والجلالة، من التابعين، وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس» اهـ.

هذا؛ وقد تعرض بعض من كتب في مصطلح الحديث إلىٰ ما خرجه البخاري من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ قرأ في المغرب بالطور»، ممثلًا به للحديث الصحيح، فقال مبينًا اتصال إسناده:

«سنده متصل: إذ إن كل راوٍ من رواته سمعه من شيخه، وأما عنعنة مالك وابن شهاب وابن جبير فمحمولة علىٰ الاتصال؛ لأنهم غير مدلسين».

قلت: الحديث صحيح، لا شك في ذلك، وإنما نقاشي مع المؤلف الفاضل هنا حول قضية مجردة، فإن قوله: «... لأنهم غير مدلسين»، ليس مسلمًا في ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو موصوف بالتدليس كما تقدم، والحافظ ابن حجر أدخله في «الطبقة الثالثة»، وهذه الطبقة يقول عنها الحافظ:

«من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي».

وقال في «فتح الباري» (٢/ ٥): «وابن شهاب قد جرِّب عليه التدليس».

وكذا ذكره الذهبي في «منظومته» في المدلسين، فقال:

خذ المدلسين، يا ذا الفكر جابرًا الجعفي، ثم الزهري

وقال في «الميزان» (٤/ ٤٠): =

. . . .

= «محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة، كان يدلِّس في النادر».

وكذا وصفه به العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٠٩)، والبرهان الحلبي في «التبيين».

ولعله من أجل هذا، حرص الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ بيان أن الزهري صرح بالسماع في هذا الحديث، في رواية أخرىٰ، فقال في شرح هذا الحديث في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨):

«قوله: (عن محمد بن جبير)، في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري: حدثني محمد بن جبير».

والحافظ ابن حجر يعتني بذلك غاية العناية، لا سيما إذا كان الحديث في إسناده أو متنه إشكال.

ففي «الفتح» أيضًا (٢/ ٥)، تعرض لحديث لم يصرح فيه الزهري بالسماع من عروة بن الزبير، فقال:

«ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جُرِّب عليه التدليس».

ثم أخذ يسوق روايات أخرىٰ فيها التصريح بالسماع، يستدل بها علىٰ ثبوت سماعه منه في هذا الحديث.

ومن الأحاديث التي حكم النقاد بتدليس الزهري فيها:

حديث: أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة مرفوعًا: **«لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»**، فقد رواه عن أبي سلمة، ولم يسمعه منه، إنما سمعه من سليمان ابن أرقم - وهو ضعيف -، ثم أسقطه، وارتقىٰ بالحديث إلىٰ أبي سلمة تدليسًا.

ذكر ذلك غير واحد من الأئمة والنقاد:

راجع: «الجامع» للترمذي (١٥٢٤) (١٥٢٥)، و«السنن» لأبي داود (٣٢٩٠) (٣٢٩١) (٣٢٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٦-٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٦٩)، و«علل الترمذي الكبير» (ص: ٢٥٠-٢٥١)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٨٧). =

. . . .

= «ومنها، حديث: سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها».

فقد جزم غير واحد من الحفاظ: بأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من سهل، وإن كان قد سمع منه غير هذا الحديث، ومن هؤلاء العلماء: مسلم، وموسىٰ بن هارون، والدارقطني، والبيهقي، والذهبي، وغيرهم.

راجع: «معرفة علوم الحديث» للحاكم «ص:٧٩»، و«سؤالات البرقاني» (رقم: ٢٦)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٣٨٠-٣٨١)، و«نصب الراية» (١/ ٨٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤٣).

وسأل البرقاني الدارقطني (رقم:٢٦) عن هذا الحديث، فقال: «لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد. قلت له: قد سمع منه، فما تنكر أن يكون سمع هذا منه؟ فقال: الدليل عليه: أن عمرو بن الحارث رواه عن الزهري، فقال فيه: حدثني من أرضاه، عن سهل بن سعد» اهـ.

قلت: وهذا هو التدليس.

وقد ذهب ابن خزيمة إلىٰ إمكانية أن يكون الذي أسقطه الزهري بينه وبين سهل ابن سعد هو أبو حازم سلمة بن دينار، بناءً علىٰ ما رواه محمد بن مهران الرازي، عن مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، به.

فقال ابن خزيمة (١/ ١١٤):

«وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث، يشبه أن يكون أبا حازم سلمة ابن دينار؛ لأن مبشر بن إسماعيل روىٰ هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد» اهـ.

قُلْتُ: وحديث أبي حازم هذا أخرجه أبو داود أيضًا (٢١٥)، إلا أنه معلول، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٨٦)، وحكىٰ عن أبيه أنه ذكره =

. . . .

= لأبي عبد الرحمن الحبلي، فقال له: «قد دخل لصاحبك (يعني: محمد بن مهران الرازي) حديث في حديث، ما نعرف لهذا الحديث أصلًا».

قلت: يعني: لا يعرف له أصلًا من حديث أبي حازم، ووجهه: أنه لا يعرف من حديث أبي حازم إلا من هذا الطريق، والناس إنما يروونه عن الزهري لا عن أبي حازم، وهذا من العلل الخفية التي لا يطلع عليها إلا أمثال هؤلاء النقاد الكبار.

ولو صحَّ أن الزهري أخذ هذا الحديث من أبي حازم، لما كان ذلك دافعًا للتدليس، بل كان ذلك أقوىٰ في إثباته، فإنه يؤكد أنه حدَّث به عمَّن لم يسمعه منه وهو سهل بن سعد، وهذا هو التدليس. واللَّه أعلم.

وذكر صالح بن محمد - جزرة - أن الزهري دلس حديث محمد بن جبير بن مطعم، عن معاوية، عن النبي ﷺ: **«إن هذا الأمر في قريش . . .»** الحديث.

راجع: «تاريخ بغدد» (١٣/ ٣١٢)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٢٨٦)، و«فتح الباري» (١٣/ ١١٤).

وذكر أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» (٩٦٨) - أن الزهري حدث بحديث عن عروة بن الزبير عن عائشة، ثم حدث به عن هشام بن عروة، فقال: «إن هشام ابن عروة روىٰ عن أبيه عن عائشة»، ثم قال أبو حاتم:

«الزهري لم يسمع من عروة هذا الحديث، فلعله دلسه».

وتعرض الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» له (٥/ ٣٦٨-٣٦٩) لحديث يرويه الزهري، عن طاوس، عن ابن عباس؛ ثم قال ابن رجب:

«وفي سماع الزهري لهذا الحديث من طاوس نظر، ولعله بلغه عنه؛ فإنه كان كثير الإرسال» اهـ.

نعم؛ لا ينبغي أن يتوقف في عنعنة الزهري، بل الظاهر أنه لا يدلِّس إلا في النادر، وقد صرح الذهبي بذلك كما تقدم، فلا تحمل عنعنته علىٰ التدليس إلا حيث يظهر في الحديث نكارة فيحمل علىٰ العنعنة. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

و« مَرْوان بن معاويةَ الفَزَاري »(١).

و« المُغيرة بن مِقْسم »(٢).

و« مَكْحول الشامي »(٣).

و« هِشام بن حَسَّان »(٤).

---

(١) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١١٠): « من أتباع التابعين، كان مشهورًا بالتدليس، وكان يدلس الشيوخ أيضًا، وصفه الدارقطني بذلك » اهـ.

قلت: نصوص العلماء الذين تكلموا في تدليسه، كلها تنصب علىٰ تدليس أسماء الشيوخ، ولم أجد أحدًا ذكر أنه يدلس الإسناد، سوىٰ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، هذا مع أنه لم يذكره في « التقريب » إلا بتدليس الشيوخ. فتنبه.

وراجع: « الكفاية » (ص: ٥٢٢)، و« الموضح » (٢/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٢) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١١٢): « صاحب إبراهيم النخعي، ثقة مشهور، وصفه النسائي بالتدليس، وحكاه العجلي عن ابن فضيل، وقال أبو داود: كان لا يدلس. وكأنه أراد ما حكاه العجلي أنه كان يرسل عن إبراهيم، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه » اهـ.

(٣) قال في « المرتبة الثالثة » (ص١١٣): « الفقيه المشهور، يقال: إنه لم يسمع من الصحابة، إلا عن نفرٍ قليل، ووصفه بذلك ابن حبان، وأطلق الذهبي أنه كان يدلس، ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان » اهـ.

قلت: التدليس الذي وصف به مكحول، سواء من ابن حبان أو الذهبي، هو الإرسال الخفي، وليس التدليس هنا بمعنىٰ أنه يروي عمن له منه سماع في الجملة ما لم يسمعه منه. وبالله التوفيق.

(٤) قال في « المرتبة الثالثة » (ص١١٤): « وصفه بذلك علي بن المديني=

. . . .

العسقلاني =

و « هُشيم بن بَشِير »[١].

= وأبو حاتم. قال جرير بن حازم: قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشامًا عنده. قيل له: قد حدث عن الحسن بأشياء فممن تُراه أخذها؟ قال: من حوشب أراه. وقال ابن المديني: كان أصحابنا يثبتون حديثه، ويحيىٰ بن سعيد يضعفه، ويرون أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب» اهـ.

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١١٥): «من أتباع التابعين، مشهور بالتدليس مع ثقته، وصفه النسائي وغيره بذلك. ومن عجائبه في التدليس: أن أصحابه قالوا له: نريد أن لا تدلس لنا شيئًا، فواعدهم، فلما أصبح أملىٰ عليهم مجلسًا يقول في أول كل حديث منه: «حدثنا فلان وفلان عن فلان»، فلما فرغ قال. هل دلست لكم اليوم شيئًا؟ قالوا: لا. قال: فإنَّ كل شيء حدثتكم عن الأول سمعته، وكل شيء حدثتكم عن الثاني فلم أسمعه. قلت: فهذا ينبغي أن يسمَّىٰ تدليس العطف» اهـ.

قلت: هذه القصة ذكرها الحاكم في «المعرفة» (ص: ١٠٥)، فقال «وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا . . .» فذكرها بغير إسناد.

لكن ورد عن غير الحاكم ما هو شبيه بهذه القصة:

قال عبد اللَّه بن أحمد في «العلل» (٢١٩١) (٢١٩٢):

«حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، أن رسول اللَّه ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهمًا.

حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: وعبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - مثل ذلك.

سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من عبيد اللَّه» اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و« الوليدُ بن مسلم الدِّمَشْقي »[١].

و« يحيىٰ بن أبي كثيرٍ »[٢].

= وقال المروذي في « العلل » (٣١):

« وذكر - يعني أحمد بن حنبل - هشيمًا، فقال: كان يدلس تدليسًا وحشًا، وربما جاء بالحرف الذي لم يسمعه، فيذكره في حديثٍ آخر؛ إذا انقطع الكلام يوصله ».

قلت: وهذه إحدىٰ صور مدرج الإسناد، وعليه فمن تعمد فعل هذه الصورة من الإدراج يعدُّ مدلِّسًا، أما من وقع منه ذلك عن غير عمدٍ، فهو واهمٌ مُدْرِجٌ في الحديث ما ليس منه؛ ولا يعدُّ مدلسًا. واللَّه أعلم.

وراجع: « الكفاية » (ص: ٥١٤)، و« الكامل » (١/ ١٠٥، ١٠٦)، و« العلل الكبير » للترمذي (٢/ ٩٦٥ - ٩٦٦)، و« السنة » لابن أبي عاصم (١/ ٢٩٩)، و« السير » للذهبي (٨/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(١) قال في « المرتبة الرابعة » (ص: ١٣٤): « معروف، موصوف بالتدليس الشديد، مع الصدق » اهـ.

قلت: وكان أيضًا يسوي؛ يعمد إلىٰ أحاديث رواها الأوزاعي عن بعض الضعفاء عن شيخ، فيسقطهم الوليد بن مسلم، ويروي الحديث عن الأوازعي عن الشيخ الأعلىٰ.

راجع: « الكفاية » (ص: ٥٥٤)، و« السنة » لابن أبي عاصم (١/ ١٧)، و« الفتح » لابن حجر (٢/ ٣١٨)، و« الإرواء » (٢/ ١٣٦).

(٢) قال في « المرتبة الثانية » (ص: ٧٦): « من صغار التابعين، حافظ مشهور، كثير الإرسال، ويقال: لم يصحَّ له سماع من صحابي، ووصفه النسائي بالتدليس » اهـ.

وكذا وصفه به ابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم. =

. . . .

العسقلاني =

و«أبو حُرَّة الرَّقاشي»(١).

فهذه؛ أسماء مَنْ ذُكر بالتدليس من رجال «الصحيحين» ممن أخرجا -

---

= وراجع: «تاريخ الدوري» (٤/ ٢٠٧)، و«ضعفاء العقيلي» (٤/ ٤٢٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٢٩)، و«التوحيد» له (ص: ١٤٤)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٥٩١-٥٩٢)، و«العلل» للدارقطني (١١/ ١٢٤)، و«مقدمة فتح الباري» (ص: ٤٥٢).

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١١٨): «أبو حرة الرقاشي البصري، صاحب الحسن، وعنه يحيىٰ بن سعيد القطان، وصفه أحمد والدارقطني بالتدليس» اهـ.

قلت: هذا من أوهام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، اختلط عليه أبو حرة الرقاشي - واسمه حنيفة، وليست له رواية عن الحسن، ولا للقطان رواية عنه، ولا وصفه أحد بالتدليس - بأبي حرة البصري - واسمه واصل بن عبد الرحمن، وهو الذي يروي عن الحسن ويروي عنه القطان، وهو الموصوف بالتدليس.

والعجب أن الحافظ قال في: «التهذيب» (١١/ ١٠٤) - تبعًا للمزي -: «واصل ابن عبد الرحمن أبو حرة البصري، أخو سعيد، وليس بالرقاشي».

وقد كان اشتراك هذين في الكنية سببًا للخلط بينهما لبعض الحفاظ قديمًا، فقد حكىٰ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣١٧) في ترجمة «أبي حرة الرقاشي» عن الدوري أنه قال: «قال يحيىٰ بن معين: أبو حرة ضعيف»، والمتدبر للكلمة في «تاريخ الدوري» (٤/ ١٤٤) يظهر له أن ابن معين قال هذه الكلمة في «أبي حرة واصل بن عبد الرحمن» لا «الرقاشي»، فإنه قال عقب هذه الكلمة: «سعيد أخو أبي حرة، ضعيف» وسعيد إنما هو أخو «واصل» لا «الرقاشي»، وقد وثق أبو داود الرقاشيَّ. والله أعلم.

. . . .

العسقلاني =

أو أحدُهما - له أصلًا ، أو استشهادًا ، أو تعليقًا ؛ علىٰ مراتبهم في ذلك ، وهم بضعةٌ وستون نَفْسًا .

وإذ أَوْرَدْنَا ذلك ، فلا بأسَ بسردِ أسماءِ باقي الموصوفين بالتدليس مِنْ باقي رُواة الحديثِ ؛ لتمام الفائدةِ ، ولتمييز أحاديثهم ، فقد سردَ المصنفُ أسامِيَ مَنْ ذُكر بالاختلاط ؛ ليتميَّزَ حديثُه .

وقد ذكرتُهم علىٰ قسمينِ :

أَحَدُهما: من وُصِف بذلك مع صدقِهِ .

وثانيهما : مَنْ ضُعِّف منهم بأمرٍ آخرَ غيرِ التدليس - واللَّه الموفق .

فمِنَ الأولِ :

« إسماعيلُ بن عَيَّاش »[(١)] .

---

(١) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٨٢): « عالم أهل الشام في عصره، مختلف في توثيقه، وحديثه عن الشاميين مقبول عند الأكثر، وأشار ابن معين ثم ابن حبان في « الثقات » إلىٰ أنه كان يدلس » اهـ.

قلت: أما إشارة ابن معين، فهي فيما رواه عنه مضر بن محمد الأسدي، أنه قال: « إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت ». وهي في « تاريخ ابن عساكر ».

ورواية مضر هذه ساقها ابن حبان في « المجروحين » (١/ ١٢٤) بلفظ: « إذا حدث عن الشاميين عن صفوان وجرير فحديثه صحيح . . . ». =

. . . .

العسقلانـي =

و« جُنَيد بن العلاء بن أبي دهرة »[١].

و« حميد بن الربيع الخَزَّاز »[٢].

= وعندي؛ أن هذا هو اللفظ الصحيح؛ لموافقته لباقي الروايات عن ابن معين، وللمنقول عن غيره من العلماء. ويظهر لي أن قوله: « وذكر الخبر » محرف من قوله في رواية ابن حبان: « صفوان وجرير ». والله أعلم.

وأما إشارة ابن حبان، فهي في « المجروحين » لا في « الثقات »، ثم إنها لا تعلق لها بالتدليس من قريب أو بعيد، فقد قال - وهو في « التهذيب » أيضًا:

« كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حداثته، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتىٰ به علىٰ جهته، وما حفظ علىٰ الكبر من حديث الغرباء خلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، ومن كان هذا نعته حتىٰ صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه » اهـ.

فكلام ابن حبان - كما ترىٰ - لا شأن له بالتدليس، بل بالخطإ والوهم عن غير قصد، وهو واضح لا خفاء به. ولم يصفه ابن حجر بالتدليس في « التقريب »، وهو الصواب.

(١) قال ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢١١): « يروي عن ابن عمر وأبي الدرداء ولم يرهما، ويروي عن جماعة من التابعين، روىٰ عنه عبد الرحيم بن سليمان وأبو أسامة، كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المصلوب، ويروي ما سمع منه عن شيوخه، فاستحق مجانبة حديثه علىٰ الأحوال كلها؛ لأن ابن أبي قيس كان يضع الحديث » اهـ.

(٢) قلت: خلط ابن حبان بين « جنيد » الراوي عن ابن عمر و« جنيد بن العلاء ابن أبي دهرة »، وقد فرق بينهما غير. والله أعلم.

قلت: ولم يذكره الحافظ في « طبقات المدلسين ».

(٣) قال في « المرتبة الرابعة » (ص: ١٢٦): « مختلف فيه، وقد وصفه بالتدليس عن الضعفاء عثمان بن أبي شيبة، وهو من طبقة عثمان. قال محمد بن =

. . . .

العسقلاني =

و« سلمةُ بن تمام الشقري »(١).

و« شِبَاكٌ الضَّبِّي »(٢).

و« شُعيب بن أيوبَ الصريفيني »(٣).

و« عبد اللّه بنُ مروان الحَرَّاني »(٤).

و« عبد العزيزِ بنُ عبد اللّه البصري »(٥).

= عثمان بن أبي شيبة: قال أبي: أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع، كان ثقة لكنه يدلس. وقال الخليلي: طعنوا عليه في أحاديث تعرف بالقدماء فرواها عن هشيم. قلت: وهذا هو التدليس».

(١) قال من «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٧-٣٨): «من أتباع التابعين، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر ابن أبي حاتم ما يدل علىٰ أنه كان يدلس، ولذلك قال العلائي في كتاب «المراسيل»: كأنه مدلس» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٨): «صاحب إبراهيم النخعي، مشهور من أهل الكوفة، وصفه بالتدليس الدارقطني والحاكم» اهـ.

(٣) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٧): «من شيوخ أبي داود، وصفه بالتدليس ابن حبان والدارقطني» اهـ.

(٤) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٩): «يروي عن زهير بن معاوية وغيره، روىٰ عنه حسين بن منصور وإبراهيم بن الهيثم، قال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره» اهـ.

(٥) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩٤): «روىٰ عن سعيد بن أبي عروبة وخالد الحذاء وبهز بن حكيم، روىٰ عنه الحسن بن مدرك وغيره. قال ابن حبان=

. . . .

العسقلاني =

و« عبد الجليل بن عطيةَ القَيْسي »(١).

و« عبيدة بن الأسود »(٢).

و« عثمان بن عمرَ الحَنَفي »(٣).

و« عطيةُ العَوْفي »(٤).

= في « الثقات »: يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع. وتكلم فيه ابن عدي، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه » اهـ.

(١) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٩١): « وثقه ابن معين، وقال البخاري: يَهِم في الشيء. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع » اهـ.

(٢) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٩٨): « أشار ابن حبان في « الثقات » إلىٰ أنه كان يدلِّس » اهـ.

قلت: قال فيه مثل عبارته في سابقيه.

(٣) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٩٨): « عن ابن جريج، وعنه محمد بن حرب الشامي، قال ابن حبان في « الثقات »: يعتبر حديثه إذا بين السماع » اهـ.

(٤) قال في « المرتبة الرابعة » (ص: ١٣٠): « تابعي معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح » اهـ.

قلت: قال الإمام أحمد: « هو ضعيف الحديث ». ثم قال: « بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بـ« أبي سعيد » فيقول: « قال أبو سعيد »، وكان هشيم يضعف حديث عطية » اهـ.

وروي عن الكلبي أنه قال: « كناني عطية: أبا سعيد ».

وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢/١٧٦): « سمع من أبي سعيد الخدري =

. . . .

العسقلاني =

و «علي بن غراب»[١].

و «محمد بن الحسين البخاري»[٢].

و «محمد بن صَدَقَةَ الفَدَكي»[٣].

= أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: «قال رسول اللّه كذا» فيحفظه، وكناه: «أبا سعيد»، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدَّثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي» اهـ.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩٠-٦٩١): «ولكن الكلبي لا يعتمد علىٰ ما يرويه، وإن صحت هذه الحكاية عن عطية، فإنما تقتضي التوقف فيما يحكيه عطية عن أبي سعيد من التفسير خاصة، فأما الأحاديث المرفوعة التي يرويها عن أبي سعيد، فإنما يريد أبا سعيد الخدري، ويصرح في بعضها بنسبته».

قلت: هذا من باب «صدقك وهو كذوب»، ويؤيد صدق الكلبي في قوله هذا: ما جاء من تضعيف العلماء لتفسير عطية عن أبي سعيد، فالظاهر أنهم وجدوا فيه من المناكير ما يدل علىٰ صحة ما قاله الكلبي.

وانظر: كتابي «صيانة الحديث وأهله» (ص: ٢٥-٢٨).

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩٩): «اختلف فيه، ووثقه ابن معين، ووصفه الدارقطني وغيره بالتدليس» اهـ. قلت: منهم: أحمد والنسائي.

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٥): «يروي عن وكيع، وعنه ولداه عمر وإبراهيم، أشار ابن حبان إلىٰ أنه كان يدلس» اهـ.

قلت: قال (٩/ ٦٨): «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في روايته».

(٣) قال في (المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٥): «من أصحاب مالك، ووصفه ابن حبان في كتاب «الثقات»، وكذلك وصفه الدارقطني» اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و« محمد بن عبد الملك الوَاسِطِي أبو إسماعيل »(١).

و« محمد بن عيسىٰ بن سُمَيع »(٢).

و« محمد بن يزيد بن خُنَيس العابد »(٣).

و« محرز بن عبد اللَّه الجَزَري أبو رجاءٍ »(٤).

و« مصعب بن سعيد أبو خَيْثَمة »(٥).

= قال ابن حبان «٩/ ٦٧»: «يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته؛ فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك، ثم يدلس عنهم».

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٦): «روىٰ عن إسماعيل بن أبي خالد وطبقته، وعنه وهب بن بقية، وصفه ابن حبان بالتدليس، وكذا أطلق فيه الذهبي في «تذهيب التهذيب» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٧): «ثقة مشهور، قال صاحبه أبو داود: كان مدلِّسًا. وكذا وصفه الدارقطني» اهـ.

(٣) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٥): «قال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته» اهـ.

(٤) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١١٠): «من أتباع التابعين، ووصفه ابن حبان بذلك في «الثقات» اهـ.

(٥) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١١١): «روىٰ عن أبي خيثمة الجعفي وابن المبارك وغيرهما، وعنه الحسن بن سفيان وأبو حاتم الرازي وجماعة. قال ابن عدي: كان يصحف. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يدلس، وكفَّ في آخر عمره» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

و«ميمون بن موسىٰ المرئي»[١].

و«يزيد بن أبي زياد»[٢].

و«يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك»[٣].

و«يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدَّالاني»[٤].

ومن المتأخرين: «محمد بن محمد بن سليمان الباغَنْدي»[٥].

---

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١١٣): «صاحب الحسن البصري، قال النسائي والدارقطني: كان يدلس، وكذا حكاه ابن عدي عن أحمد بن حنبل» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١١٦): «من أتباع التابعين، تغير في آخر عمره، وضعف بسبب ذلك، وصفه الدارقطني والحاكم وغيرهما بالتدليس» اهـ.

(٣) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١١٨): «الهمداني الدمشقي، وصفه أبو مسهر بالتدليس» اهـ.

قلت: وقال الذهبي في «الميزان»: «كان صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك».

(٤) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١١٨): «مشهور بكنيته، وهو من أتباع التابعين، وثقه ابن معين وغيره، ووصفه حسين الكرابيسي بالتدليس» اهـ.

(٥) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٨): «الحافظ البغدادي، أبو بكر، مشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة، مات بعد الثلاثمائة. قال الإسماعيلي: لا أتهمه ولكنه يدلس. وقال ابن المظفر: لا ينكر منه إلا التدليس. وقال الدارقطني: يكتب عن بعض أصحابه ثم يسقط بينه وبين شيخه ثلاثة» اهـ.

وراجع: «التنكيل» للمعلمي (١/ ٤٧٠)، و«السير» للذهبي (١٤/ ٣٨٦-٣٨٧).

. . . .

العسقلاني =

و« الحسن بن مسعود أبو عليٍّ ابنُ الوزيرِ الدِّمَشْقي »[١].

و« عمر بن علي بن أحمد بن الليث أبو مسلم البخاري »[٢].

ومِنَ القِسْم الثاني :

« إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ »[٣].

و« إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل المُلائي »[٤].

---

(١) قال في « المرتبة الثانية » (ص: ٥٨): « محدث مكثر، ومذكور بالحفظ، وصفه ابن عساكر بالتدليس، وقال: مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة » اهـ.

(٢) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١٠٠): « الحافظ المشهور، كان واسع الرحلة كثير التصانيف في المتأخرين، مات سنة ستٍّ وستين وأربعمائة، وقيل: مات سنة ثمان وستين، ووصفه يحيىٰ بن منده بالتدليس. وقال شيرويه: كان يحفظ ويدلس » اهـ.

(٣) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٣٧): « شيخ الشافعي، ضعفه الجمهور، ووصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس » اهـ.

(٤) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٣٨): « ضعفوه، وأشار الترمذي إلىٰ أنه كان يدلس » اهـ.

قلت: روىٰ الترمذي (١٩٨) عن أبي أحمد الزبيري، عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن بلال قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: **« لا تثوبنَّ في شيء من الصلوات إلا صلاة الفجر »**.

ثم قال الترمذي: « وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ». =

. . . .

العسقلاني =

و« بشير بن زاذان »[١].

= لكن ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٣٤٦) - وعنه العقيلي (١/ ٧٥) - أن أبا الوليد ضعف أبا إسرائيل، ثم قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلىٰ عن بلال - وكان يرويه عن الحكم في الأذان - فقال: سمعته من الحكم والحسن بن عمارة، أو الحسن بن عمارة.

وهذا يدل علىٰ أنه لم يكن متثبتًا في الحديث، وهذا ليس من التدليس، بل من التخليط وعدم الإتقان، وقد كان ضعيفًا، فوصفه بالتدليس اعتمادًا علىٰ هذا لا يستقيم علىٰ هذا الاعتبار. واللَّه أعلم.

(١) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٣٨): «روىٰ عن رشدين بن سعد وغيره، روىٰ عنه قاسم بن عبد اللَّه السراج، ضعفه الدارقطني، ووصفه ابن الجوزي بالتدليس عن الضعفاء» اهـ.

وقال في ترجمته في «لسان الميزان» (٢/ ٢٢٥-٢٢٦): «ولما ذكر له ابن الجوزي حديثًا في فضل الصحابة، قال: هو المتهم به عندي، فإما أن يكون من فعله أو من تدليسه عن الضعفاء».

قلت: الحديث في «الموضوعات» (٨٣٦)، يرويه عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «**أبو بكر خير أمتي وأتقاها، وعمر أعزها وأعدلها . . .**» الحديث.

وليست عبارة ابن الجوزي هذه صريحة في الوصف بالتدليس، لأن بشيرًا هذا ضعيف، بل متروك، ومثله قد يسمع الحديث عن الكذابين والهلكىٰ، ثم يسقطهم ويرتقي بالحديث عن مشايخهم، إما غفلة، وإما عمدًا، ولو تهيأ بذلك وصف هؤلاء بالتدليس إذا ما وقع عنهم مثل ذلك، لصحَّ أن يوصف بالتدليس كل رجل ضعيف، بل هذا يقع أحيانًا من الثقات - عن غير قصدٍ - كما أشار البخاري إلىٰ إعلال حديث الجمع بين الصلاتين، بأن قتيبة بن سعيد لما كتبه عن الليث بن سعد كان معه خالد =

. . . .

العسقلانـي =

و «تَليد بن سليمان»[١].

و «جابر بن يزيد الجُعْفي»[٢].

و «الحسن بن عُمَارة»[٣].

و «الحسين بن عطاءِ بنِ يَسَار»[٤].

= المدائني، وكان خالد يدخل الأحاديث علىٰ الشيوخ - كما في «المعرفة» للحاكم (ص: ١٢٠) -، وفي هذا إشارة من البخاري إلىٰ أن قتيبة إنما أخذ الحديث عن خالد المدائني عن الليث، ثم رواه عن الليث مباشرة، ولم يفهم أحد من كلام البخاري هذا أنه يشير إلىٰ وصف قتيبة بالتدليس، ولا وصفه به أحد من أهل العلم نعلمه. والله أعلم.

(١) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٣٩): «مشهور بالضعف، قال أحمد والعجلي والدارقطني: يدلس» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٠): «ضعفه الجمهور، ووصفه الثوري والعجلي وابن سعد بالتدليس» اهـ.

(٣) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٠): «الفقيه المشهور، ضعفه الجمهور، وقال ابن حبان: كان بليته التدليس» اهـ.

(٤) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٠): «المدني، عن أبيه، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن الجارود: كذاب. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطئ ويدلس، وقال في «الضعفاء»: لا يجوز أن يحتج به» اهـ.

قلت: هكذا نقل الذهبي كلام أبي حاتم، وتبعه ابن حجر هنا، مع أنه في «اللسان» (٣/١٢٦) تعقب الذهبي في ذلك، وذكر أن صواب كلامه: «هو قليل=

. . . .

العسقلاني =

و« خارجةُ بنُ مصعبٍ »[١].

و« سعيد بن المَرْزُبان أبو سعد البَقَّال »[٢].

و« عبد اللّه بن معاوية بن عاصم الزُّبَيري »[٣].

و« عبد اللّه بن زياد بن سمعان »[٤].

= الحديث، وما يحدث به فمنكر»، والواقع أن ابن حجر مخطئ في هذا التعقب، فكلام أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٦١) هكذا: «شيخ منكر الحديث، وهو قليل الحديث، وما حدث به فمنكر». وباللّه التوفيق.

(١) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٠): «ضعفه الجمهور، وقال ابن معين: كان يدلس عن الكذابين» اهـ.

وراجع: «القراءة خلف الإمام» البيهقي (ص: ١٨٠).

(٢) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤١): «من أتباع التابعين، ضعيف، مشهور بالتدليس، وصفه به أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم» اهـ.

وراجع: «الكفاية» (ص: ٥١٣-٥١٤).

(٣) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٢): «روىٰ عن هشام بن عروة، وهو ابن عمِّ جده، روىٰ عنه عمرو بن علي الفلاس وغيره، ضعفه البخاري والنسائي، وأشار ابن حبان إلىٰ تدليسه» اهـ.

(٤) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٢): «ضعفه الجمهور، ووصفه ابن حبان بالتدليس» اهـ.

قلت: قال في «المجروحين» (٢/ ٧): «كان ممن يروي عمن لم يره، ويحدث بما لم يسمع». =

. . . .

العسقلاني =

و «عبد اللَّه بن واقد أبو قتادة الحَرَّاني»(١).

و «عبد اللَّه بن لَهِيعة المِصْري»(٢).

= فالظاهر؛ أن هذا علىٰ سبيل السرقة لا التدليس، وابن سمعان هذا قد كذبه بعضهم. واللَّه أعلم.

(١) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٣): «متفق علىٰ ضعفه، وصفه أحمد بالتدليس» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٢): «قاضي مصر، اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته. وقال ابن حبان: كان صالحًا، ولكنه يدلس عن الضعفاء» اهـ.

قلت: قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١، ١٢):

«كان شيخًا صالحًا، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه...»

وقال: «رأيته يدلس عن أقوام ضَعْفَىٰ عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به» اهـ.

قلت: هذا الذي قاله ابن حبان حقٌّ؛ فقد روىٰ عن عمرو بن شعيب، وتبين أن بينه وبينه إسحاق بن أبي فروة والمثنىٰ بن الصباح المتروكين، وسمع من عطاء، ومن رجلٍ عنه، ومن رجلين عنه، ثم صار يروي كل ذلك عن عطاء مباشرة.

لكن حمل ذلك علىٰ الخطإ والوهم، الذي يقع من الضعفاء عن غير عمدٍ، أولىٰ من حمله علىٰ التدليس؛ لأن التدليس لا يكون إلا مع اجتماع أمرين:

الأول: قصد إيهام سماع ما لم يسمع، أما إذا ذكر ما يوهم السماع من غير قصد، فليس هذا بتدليس.

الثاني: الإتيان بصيغة محتملة، وليست صريحة في السماع. =

. . . .

= وابن لهيعة كان يصرِّح في هذه الأحاديث بالسماع، فلو كان يقصد ذلك، لكان كذابًا، والعلماء مسلمون بصدقه، وإنما يتكلمون في حفظه وضبطه، وعلىٰ كثرة من تكلم في ابن لهيعة، لم يتعرض أحد منهم لوصفه بالتدليس سوىٰ ابن حبان!

وقد جاء عن ابن لهيعة إنكاره علىٰ من أنكر عليه سماع هذه الأحاديث:

قال يحيىٰ بن بكير: قيل لابن لهيعة: إن ابن وهب يزعم أنك لم تسمع هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب، فضاق ابن لهيعة، وقال: ما يُدري ابن وهب، سمعت هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب، قبل أن يلتقي أبواه!!

وهذا يؤكد أنه كان يعتقد أنه سمع، ولم يكن يقصد الكذب أو الإيهام.

فإن قيل: أليست هذه سرقةً، والسارق كذاب، وابن لهيعة لم يكذبوه؛ وإنما ضعفوا حفظه فقط؟

قلت: كلَّا، ليست هذه سرقةً، وإن كانت صورته مثل صورة السرقة، لكن الفرق بين هذا والسارق، أن السارق يتعمد ادعاء سماع ما لم يسمع، أما إن وقع ذلك منه علىٰ سبيل الخطإ والوهم، فليس له حينئذ وصف السارق، ولا له حكمه.

وهذا يقع غالبًا لمن كان له سماع من شيخ، وكانت عنده أحاديث سمعها بواسطة عن هذا الشيخ، فيشتبه عليه ما سمعه بواسطة بما سمعه منه مباشرة، فيحدث بكل ذلك عنه، مصرِّحًا بالسماع.

ومثل هذا لا يجوز الطعن في صدقه، بل يحمل ذلك علىٰ الخطإ غير المتعمد، وتترك هذه الأحاديث، لكن إن كثر منه ذلك كان قادحًا في ضبطه، فيترك حينئذٍ حديثه، ولا يشتغل به. والله أعلم.

وراجع: «النقد البناء لحديث أسماء» (ص: ٤٢ - وما بعدها)، و«لغة المحدث» (ص: ٢٣٠-٢٣٢).

. . . .

العسقلاني =

و« عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم »[(١)].

و« علي بن غالب البصري »[(٢)].

و« مالك بن سليمان الرهاوي »[(٣)].

و« الهيثم بن عدي الطائي »[(٤)].

و« يحيىٰ بن أبي حية أبو جناب الكَلْبي »[(٥)].

هذه أسماء مَنْ وقفتُ عليه ممن وُصف بالتدليس ؛ أيْ : تدليس الإسناد ، أما تدليس الشيوخ ، فلا تُحصىٰ أسماءُ أهله ، مع أنهم ليسوا مِنْ غرضنا هنا .

---

(١) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٣): «ذكر ابن حبان في «الضعفاء» أنه كان مدلسًا. وكذا وصفه به الدارقطني» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٥): «عن واهب بن عبد اللّٰه، وعنه يحيىٰ بن أيوب، ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن حبان: كان كثير التدليس» اهـ.

(٣) كذا بالأصول، وفي «الطبقات» و«الميزان»: «الهروي»، وهو الصواب، فهو من أهل هراة، وهو قاضيها.

قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٥): «قاضي هراة، ضعفه النسائي، ووصفه ابن حبان بالتدليس» اهـ.

(٤) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٦): «اتهمه بالكذب: البخاري، وتركه النسائي وغيره، وقال أحمد: كان صاحب أخبار وتدليس» اهـ.

(٥) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٦): «ضعفوه، وقال أبو زرعة وأبو نعيم وابن نمير ويعقوب بن سفيان والدارقطني وغير واحد: كان مدلسًا» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وقد أفْرد الحافظ صلاحُ الدين العَلائِي أسماءَ المدلسين في كتابه «جامع التَّحصِيل»، وسرَدَهم علىٰ حروفِ المُعجم، مبيِّنًا أحوالهم، وجملةُ من اجتمعَ عنده منهم سبعون نَفْسًا، وقد زدتُ عليه منهم أربعين نفسًا.

فكل من عليه صورة «ز» فهو زائدٌ علىٰ من ذَكَر، وقد أفردتُهم بالتصنيف في جُزءٍ لطيفٍ، بينتُ فيه أحوالَهم بيانًا شافيًا. وللَّه الحمدُ علىٰ ذلك.

وقد أفردهم بالتصنيف من المتقدمين: الحسينُ بن عليٍّ الكَرابيسي صاحبُ الشافعيِّ، وأبو عبدِ الرحمن النسائيُّ، وأبو الحسن الدارقطنيُّ- رحمهم اللَّه تعالىٰ-، فجمعتُ ما ذكروه، وزدتُ عليه ما وقَع لي مِنْ كلامِ غيرِهم، بعون اللَّه تعالىٰ.

وكل من ذكر هنا، فهو بحسب ما رأيتُ التصريح بوصفه بالتدليس مِنْ أئمة هذا الشأنِ، علىٰ التفصيل. وإلا فلو أخذنا به من حيثُ الجملةُ، لتَضاعفَ هذا العددُ جدًّا؛ فقد روِّينا عن يزيدَ بنِ هارونَ، أنه قال: «لم أر أحدًا من أهل الكوفة إلا وهو يدلس، إلا مسعرًا وشريكًا».

قلتُ: وقد ذُكر شريك في المدلِّسين أيضًا، فَمَا سلم منهم- علىٰ رأي يزيد بن هارون- إلا مسعر، ولكن هذا بحسب من رآهم هو.

. . . .

العسقلاني =

وقال الحاكم: «أَكْثَرُ أهل الكوفة يُدَلِّسون، والتدليس في أهل الحجازِ قليلٌ جدًّا، وفي أهل بغداد نادر»(١) - واللَّه أعلم.

---

(١) هذا؛ وهناك عدة رواة ذكرهم الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» لم يذكرهم هنا، وقد زدت عليه آخرين وقفت عليهم أثناء المطالعة، فرأيت أن أسرد هنا أسماء هؤلاء جميعًا مع ذكر المواضع التي ذكر فيها ما يدل علىٰ تدليسهم أو الإشارة إلىٰ ذلك، وقد يكون العزو بنزول، فليغتفر ذلك، مع العلم بأن بعضهم أدخلته اشتباهًا، وبعضهم إنما وصف بتدليس الشيوخ فقط، وبعضهم قيل فيه: «لا يدلس»، لكن رأيت أن أذكرهم جميعًا عسىٰ أن يحررهم باحث، ويميز من يصح وصفه بالتدليس منهم ومن لم يصح. وباللَّه التوفيق.

١- إبراهيم بن البراء.

انظر: «الفوائد المجموعة» للشوكاني بتعليق المعلمي (ص: ١٦١).

٢- إبراهيم بن جرير بن عبد اللَّه البجلي.

انظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٥٨).

٣- إبراهيم بن حبان.

انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ١٦١).

٤- إبراهيم بن زكريا الواسطي.

انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ١١٥-١١٦).

٥- إبراهيم بن سعد.

انظر: «مسند أحمد» بتحقيق أحمد شاكر (٦/ ٩١).

٦- إبراهيم بن سَلْم بن محمد.

انظر: «الأنساب» (٧/ ١١١). =

. . . .

= ٧- إبراهيم بن سليمان الأفطس الدمشقي.
ذكره في «المرتبة الثانية» من «طبقات المدلسين» (ص: ٤٩).
٨- إبراهيم بن عبد اللّٰه بن خالد المصيصي.
انظر: «اللسان» (١/ ١٦١).
ولكن التسوية هنا بمعنىٰ التلفيق والاختلاق. واللّٰه أعلم.
٩- إبراهيم بن عثمان.
انظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٨٨٧).
١٠- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي.
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٥٠).
١١- أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني.
وصفه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص: ٤٣٠) بتدليس الشيوخ.
١٢- أحمد بن عبد الجبار العطاردي الكوفي.
ذكره في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨١).
١٣- أحمد بن عبد اللّٰه بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الحافظ أبو نعيم.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٢٧).
١٤- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب الحافظ وصف بتدليس الشيوخ.
انظر: النكتة العسقلانية (رقم: ١٣٠) وما سيأتي في «النوع الثامن والأربعين».
١٥- أحمد بن علي بن المثنىٰ أبو يعلىٰ الموصلي.
انظر: «الميزان» (٢/ ٢٠٥).
١٦- أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الحافظ.
انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٣٢٥).
١٧- أحمد بن عيسىٰ بن حسان.
انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٦٤).
١٨- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم السمرقندي أبو يحيىٰ الكرابيسي.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٠). =

. . . .

= ١٩- أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن حمزة الدمشقي القاضي.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص : ٣٠).

٢٠- إسحاق بن راشد الجزري.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص : ٣١).

٢١- إسماعيل بن أوسط البجلي.

قال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٦٣): «لا يصح له صحبة لصحابي، وتلك كلها أخبار مدلسة، لا أعتمد علىٰ شيء منها».

قلت: يعني: يرسل.

٢٢- أشعث بن عبد الملك الحمراني.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص : ٥٣).

٢٣- أيوب بن النجار اليمامي.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص : ٣٣).

٢٤- باذام - باذان - أبو صالح مولىٰ أم هانئ.

وصفه في «التقريب» بذلك.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١/ ٢٥٦)، و«الإرواء» (٣/ ٢١٢).

٢٥- ثور بن يزيد الكلاعي.

انظر «سنن أبي داود» (١/ ٦٤ - عون).

٢٦- جبير بن نفير الحضرمي.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص : ٥٥).

٢٧- جرير بن عبد الحميد الضبي.

انظر: «الكفاية» (ص: ١٢٦-١٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٦)، و«هدي الساري» (ص: ٣٩٥) و«رواية الدقاق عن ابن معين» (ص: ٤٧)، و«التنكيل» (١/ ٢١٧-٢١٨) و«بذل الإحسان» (١/ ٤٠-٤١).

٢٨- جعدة المخزومي. =

. . . .

= انظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٦٣)، و«الجامع» للخطيب (٢/٤٦).

٢٩- جعفر بن حيان أبو الأشهب العطاردي.

انظر: «علل أحمد» (٣٩٦)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (٤٦٣)، و«المعرفة» للفسوي (٢/ ٦٣٣).

٣٠- جعفر بن زياد الأحمر.

انظر: «الموضح» للخطيب (١/ ١٩٤).

٣١- جعفر بن مسافر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٧).

٣٢- جواب بن عبيد التيمي.

انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٣٣٥).

٣٣- حجاج بن محمد الأعور المصيصي.

انظر: ترجمته في «التنكيل»، و«هدي الساري» (ص: ٤٠٦)، و«الموقظة» للذهبي (ص: ٥٨)، و«النقد البناء».

٣٤- الحسن بن الحسين بن العباس بن دوما.

انظر: ترجمته في «التنكيل»، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٣٠٠-٣٠١).

٣٥- الحسن بن سعيد الموصلي.

انظر: «الميزان» (١/ ٢٢).

٣٦- الحسن بن علي بن راشد.

وصفه به ابن حجر في «التقريب»، وانظر: ترجمته في «التهذيب» وغيره.

٣٧- الحسن بن علي بن محمد التميمي أبو علي المذهب.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٥٧).

٣٨- الحكم بن نافع البهراني. =

. . . .

= انظر: «هدي الساري» (ص: ٣٩٩).

٣٩- الحسن بن سفيان.

انظر: «الميزان» (٢/ ٢٠٥).

٤٠- حماد بن سلمة.

انظر: مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٤).

٤١- حماد بن أبي سليمان الكوفي.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٠).

٤٢- حميد بن أبي الحكم.

انظر: «المغني» للذهبي (١/ ١٩٣).

٤٣- خالد بن معدان الشامي.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٢).

٤٤- خالد بن مهران الحذاء.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٥).

٤٥- خالد بن نجيح.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٥٩).

٤٦- خالد بن يزيد المصري.

انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٢٦٧).

٤٧- خلاس بن عمرو.

انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ١٠٥).

٤٨- داود بن الزبرقان.

انظر: «تاريخ الدوري» (٤/ ٢٣٣).

٤٩- الربيع بن صبيح.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١/ ٢٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٧). =

. . . .

= ٥٠- زيد بن أسلم العمري مولاهم.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٧).
٥١- سعيد بن سويد الكلبي.
انظر: «ظلال الجنة في تخريج السنة» للألباني (١/ ١٧٩).
٥٢- سعيد بن عبد العزيز.
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٣).
٥٣- سعيد بن فيروز أبو البختري الطائي.
انظر: «هدي الساري» (ص: ٤٠٦).
٥٤- سعيد بن أبي هلال.
انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٢٦٧).
٥٥- سلمة بن بشر بن صيفي.
انظر: «الميزان» (٢/ ١٨٨)، و«نقد نصوص حديثية» للألباني (ص: ١٩).
٥٦- سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر.
انظر: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص: ١٣٢).
٥٧- سليمان بن داود الطيالسي أبو داود الحافظ.
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٥).
٥٨- سليمان بن موسىٰ الأسدي أبو أيوب.
وصفه ابن حبان بالتدليس في «المشاهير» (ص: ١٧٩)، وأراد الإرسال الخفي.
٥٩- سنيد بن داود.
انظر: «التنكيل» للمعلمي ترجمة «الحجاج بن محمد المصيصي».
٦٠- سلام بن سليم أبو الأحوص.
انظر: «سؤالات ابن محرز لابن معين» (١/ ٥٠). =

. . . .

= ٦١- شريح به عبيد بن شريح الحضرمي.
وصفه به الهيثمي في «المجمع» (١/ ٨٨).
٦٢- شعيب بن عبد اللّٰه.
ذكره في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٧).
٦٣- شعيب بن محمد بن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص.
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٨).
وانظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٠-٥١)، و«المستدرك» (٢/ ٤٧-٦٥).
٦٤- صالح بن أبي الأخضر.
ذكره في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤١).
٦٥- صفوان بن صالح بن دينار الدمشقي أبو عبد اللّٰه المؤذن.
ذكره في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٧).
٦٦- الضحاك بن مزاحم.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٩٩).
٦٧- طاهر بن الحسين الحريثي.
انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٧٨) (السّلْمي).
٦٨- عاصم بن عمرو بن قتادة.
انظر: «المستدرك» (١/ ٣٩٨).
٦٩- عامر بن شراحيل الشعبي.
انظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٣٠)، و«فتح الباري» (١٢/ ١١٩)، و«الأنوار الكاشفة» للمعلمي (ص: ٥٧).
٧٠- عامر بن صالح الزبيري.
انظر: «سؤالات ابن محرز» (١/ ٥٢).
٧١- عائذ بن نُسير. =

. . . .

= انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ١١٠).

٧٢- عبد الجبار بن وائل بن حجر.

وصفه ابن حبان في «المشاهير» (ص: ١٦٣) بالتدليس، وأراد به الإرسال الخفي.

٧٣- عبد ربه بن نافع أبو شهاب الحناط.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤١).

٧٤- عبد الرحمن بن أبي الزناد.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢/ ٦٩).

٧٥- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (١/ ٣٩).

٧٦- عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن مسعود.

ذكره في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩١).

٧٧- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج.

انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٤٧).

٧٨- عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

انظر: «الإرواء» (١/ ٧٧).

٧٩- عبد الرزاق بن همام الصنعاني الحافظ.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٩).

وانظر: «الكفاية» (ص: ٥١٠)، و«الميزان» (٢/ ٦١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧٠-٥٧١، ٥٦٧ - ٥٦٨).

٨٠- عبد السلام بن حرب الملائي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١٧)، و«هدي الساري» (ص: ٤١٨)، و«شرح الألفاظ القليلة الاستعمال» (ص: ٥٤). =

. . . .

= ٨١- عبد الصمد بن عبد الوارث.

انظر: «سؤالات ابن محرز» (١/ ١٤٥).

٨٢- عبد العزيز بن جريج المكي.

وصفه ابن حبان في «المشاهير» (ص: ١٤٥) بالتدليس، وأراد الإرسال الخفي.

٨٣- عبد اللَّه بن أبي السري.

انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٦٤).

٨٤- عبد اللَّه بن محمد بن وهب الدينوري الحافظ.

انظر: ترجمته في «اللسان» (٤/ ٣٤٤).

٨٥- عبد اللَّه بن محمد بن يعقوب الحارثي.

حكىٰ الحافظ في «اللسان» (٤/ ٣٤٨) عن الإسماعيلي أنه قال: «كان يدلس».

٨٦- عبد الواحد بن قيس.

انظر: «السابق واللاحق» (ص: ٢٤٧)، و«الفوائد المجموعة» (ص: ٢٤٧).

٨٧- عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر.

ذكره في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٤).

٨٨- عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.

وصفه به في «التقريب».

٨٩- عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي.

ذكره في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٤).

٩٠- عثمان بن عمير أبو اليقظان

وصفه به في «التقريب».

٩١- عطاء بن أبي رباح.

انظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٣٠)، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٤٧)، و«القسطاس» لشيخنا محمد عمرو (ص: ٥-٧). =

. . . .

= ٩٢- عطاء بن أبي مسلم الخراساني.
وصفه به في «التقريب».
وانظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٠٨)، و«الإرواء» للألباني (٦/ ٩٦).
٩٣- عطاء بن يعقوب الكيخاراني.
وصفه به ابن حبان في «المشاهير» (ص: ١٩٢)، وأراد به الإرسال الخفي.
٩٤- عقبة بن عبد اللَّه الأصم.
وصفه به في «التقريب».
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٥٩)، و«الفوائد المجموعة» (ص: ١٨٠).
٩٥- علقمة بن أبي علقمة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٦).
٩٦- علي بن عمر بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الحافظ.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤١).
وانظر: «الموقظة» للذهبي (ص: ٥٦-٥٧).
٩٧- عمر بن هارون.
انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ١٧٠).
٩٨- عمرو بن حكّام.
ذكره في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٥).
٩٩- عمرو بن دينار المكي.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٢).
١٠٠- عمرو بن سلمة.
انظر: «التهذيب» (٨/ ٤٣).
١٠١- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص السهمي
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٧١). =

. . . .

= وانظر: «المستدرك» (٢/ ٤٧)، و«سنن الدارقطني» (٣/ ٥٠ - ٥١).

١٠٢- عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب بن عبد اللّه.

انظر: «التهذيب» (٨/ ٨٣)، و«هدي الساري» (ص: ٤٣١).

١٠٣- عمرو بن أبي مرة.

قال شعبة: «كان لا يدلس».

انظر: «هدي الساري» (ص: ٤٣٢).

١٠٤- عيسىٰ بن طهمان الجشمي.

انظر: «هدي الساري» (ص: ٤٣٣).

١٠٥- فطر بن خليفة.

انظر: «التنكيل» (ترجمة: محمد بن محمد الباغندي).

١٠٦- القاسم بن الوليد الهمذاني.

انظر: «شرح الألفية» للعراقي (٤/ ٧٦).

١٠٧- قطن بن إبراهيم.

انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ٢٢٤).

١٠٨- قيس بن الربيع.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (١/ ٢٠٠).

١٠٩- كثير بن هشام.

انظر: «التهذيب» (٢/ ١٠٧).

١١٠- ليث بن سعد.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٧٩).

١١١- ليث بن أبي سليم.

وصفه الهيثمي في غير موضع من «المجمع» به، كما في (٣/ ٢٧) (٥/ ١٨٩)، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «زوائد البزار» (٢/ ٤٠٢-٤٠٣) فقال: «ما علمت أحدًا صرح بأنه ثقة، ولا من وصفه بالتدليس قبل الشيخ». =

. . . .

= وانظر: «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (ص: ٢٧٦)، و«الصحيحة» (٢/ ٨٨)، (٤/ ٦١١)، و«ظلال الجنة» (٢/ ٥٣٥)، و«زوائد ابن ماجه» للبوصيري (٢/ ٧٣٨)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٨٨٧).

١١٢- مالك بن أنس الإمام.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٣).

وراجع: «الموطأ» (ص: ٢٥٠)، و«التمهيد» (١/ ١٥-١٦) (٢/ ٢٦)، و«العلل» للدارقطني (٢/ ٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١).

١١٣- مجاهد بن جبر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٤).

١١٤- محمد بن إدريس الشافعي الإمام.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٠ - ٤٥١).

١١٥- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٣).

وانظر: «هدي الساري» (ص: ١٧)، وما تقدم في: النكتة العراقية (رقم: ٤١، ١١٨)، والنكتة العسقلانية (رقم:) وتعقب ابن حجر.

١١٦- محمد بن إسماعيل بن عياش.

انظر: «ظلال الجنة» (١/ ١١).

١١٧- محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند.

انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠٤).

١١٨- محمد بن حماد الطهراني.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٧٥).

١١٩- محمد بن سيرين. =

. . . .

= انظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٢٠٩٦)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٢٧٦)، و«هدي الساري» (ص: ٤٢٦).

١٢٠- محمد بن طلحة.

انظر: «هدي الساري» (ص: ٤٣٩).

١٢١- محمد بن عباد.

انظر: النكتة العسقلانية (رقم: ١٣٨).

١٢٢- محمد بن عمران بن موسىٰ المرزباني.

ذكر في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٤).

١٢٣- محمد بن كثير الصنعاني.

ذكره في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٥).

وانظر: «المنتخب من علل الخلال».

١٢٤- محمد بن مصفىٰ.

ذكره في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٩).

١٢٥- محمد بن مهدي الأيلي.

انظر: «ظلال الجنة» للألباني (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١).

١٢٦- محمد بن مهدي بن يزيد الإخميمي.

انظر: «ظلال الجنة» (٢/ ٤٠٢)، وترجمة «القاسم بن عبد اللّٰه بن مهدي» من «الكامل» لابن عدي.

١٢٧- محمد بن موسىٰ الحضرمي.

انظر: ترجمته في «لسان الميزان» (٧/ ١٧).

١٢٨- محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي.

انظر: «التهذيب» (٩/ ٥٢٦)، و«الإرشادات» (ص: ٤٣٣-٤٣٤)، و«لغة المحدث» (ص: ٢٢٦). =

. . . .

= ١٢٩- محمد بن يوسف بن مسدي الحافظ الأندلسي.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٥).

١٣٠- مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري الحافظ.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٥).

١٣١- مسلم بن يسار.

انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٢٧٦).

١٣٢- مطرف بن مازن الكناني.

انظر: «تاريخ الدوري» (٣/ ١٧٧)، و«تعجيل المنفعة» (ص: ٤٠٥).

١٣٣- المطلب بن عبد اللَّه بن المطلب بن حنطب.

وصفه به في «التقريب».

وانظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٠)، و«تخريج مشكلة الفقر» للألباني (ص: ٧٩)، و«صيانة الحديث وأهله».

١٣٤- معاوية بن قرة.

انظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٦٩).

١٣٥- معمر بن راشد.

انظر: «علل ابن المديني» (ص: ٧٢)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٦٣ - ٧٦٤).

١٣٦- منصور بن المعتمر.

كان لا يدلس. كما في «التقريب».

وانظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٧٠).

١٣٧- موسىٰ بن طارق.

ليس مدلسًا.

انظر: «المسند» بشرح الشيخ أحمد شاكر (٨/ ٣). =

. . . .

= ١٣٨- مقاتل بن حيان النبطي.

ذكره به ابن حبان في «المشاهير» (ص: ١٩٥)، وأراد الإرسال الخفي.

١٣٩- مندل بن علي.

انظر: «الكامل» (١/ ٢٢٤).

١٤٠- ميمون بن أبي شبيب.

انظر: ترجمته من «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٨٩).

١٤١- نوح بن أبي مريم.

انظر: «التهذيب» (١٠/ ٤٨٧).

١٤٢- هبة اللَّه بن الحسن بن منصور الطبري الرازي أبو القاسم اللالكائي.

انظر: «سؤالات السلفي لخميس الجوزي» (ص: ٢٣)، ومقدمة «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٩٨).

١٤٣- هشام بن عمار.

انظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ١٥٨).

١٤٤- الهيثم بن عدي.

انظر: «المجروحين» (٣/ ٩٣).

١٤٥- واصل بن عبد الرحمن أبو حرة.

تقدم أنه غير: «أبي حرة الرقاشي»، وأن واصلًا هذا هو المدلس دون الرقاشي.

١٤٦- وكيع بن الجراح.

انظر: «الكفاية» (ص: ١٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٣٥).

١٤٧- يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني.

انظر: «الكفاية» (ص: ٥٢٣)، و«السير» (١٠/ ٥٣٦ - ٥٣٧)، و«التهذيب» (١٠/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، وترجمته في «التنكيل».

١٤٨- يحيىٰ بن أبي كثير اليماني. =

. . . .

= ذكره في «المرتبة الثانية»(ص : ٧٦) .

١٤٩- يزيد بن هارون الواسطي.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص : ٤٧) .

١٥٠- يعقوب بن سفيان الفسوي.

انظر: «المعرفة والتاريخ» له (٢/ ٧٨٠ - ٧٨١).

١٥١- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح.

ذكره في «المرتبة الرابعة» (ص : ١٣٥) .

١٥٢- يعقوب بن محمد بن عيسىٰ بن عبد الملك.

وصفه به الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٩٢).

١٥٣- يعقوب بن محمد الزهري.

انظر: «الموضح» (١/ ١٨).

١٥٤- يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص : ٧٩) .

١٥٥- يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي المصري.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص : ٧٨) .

١٥٦- أبو بكر بن مجاهد الإمام.

تقدم أن ابن الصلاح ذكر أنه كان يدلس الشيوخ.

١٥٧- أبو الحسن المدائني.

انظر: «الكفاية» (ص: ٥٢١).

١٥٨- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

ذكره في «المرتبة الثالثة» (ص : ١١٩) .

وانظر: «المستدرك» (٢/ ٤٨)، و«المسند» (٤٤٤٢ - شاكر)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٣٣٢ - ٣٣٣) ، و «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٣) ، و«سنن=

. . . .

العسقلاني =

تنبيه:

ويلتحق بقسمِ تدليس الشيوخ: «تدليسُ البلادِ»:

كما إذا قال المصريُّ: «حدَّثني فلانٌ بالأندلس»، وأراد: موضعًا بالقرافة.

= الدارقطني» (٣/١٩)، و«تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٤٧)، و«جامع الترمذي» (١/٢٦)، و«تحفة الأحوذي» (١/٨٨ - ٨٩)، و«النافلة» لشيخنا أبي إسحاق الحويني (رقم: ٦).

١٥٩- أبو عروة البصري.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (١/٣١١).

١٦٠- أبو مالك الواسطي.

انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ٦٦).

١٦١- أبو المهلب.

انظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٢٩).

١٦٢- أبو هريرة الصحابي رضي الله عنه.

روي عن شعبة أنه قال: «كان أبو هريرة يدلس»، ومراده يرسل إرسال الصحابي، أي يروي - أحيانًا - عن رسول الله ﷺ ما أخذه عن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ. وقد تقدم الكلام في ذلك.

١٦٢- ابن المسيب.

انظر: «الموقظة» (ص: ٥٧). وقارن بما في «الكفاية» (ص: ٢٢٦). =

. . . .

= **تنبيه :**

قد يُعلُّ بعض أهل العلم حديثًا بأنَّ فلانًا دلَّسه ، وقد لا يكون هذا الراوي معروفًا بالتدليس ، وإنَّما يقصدُ ذلك العالم أن هذا الراوي وقع منه التدليسُ في هذا الحديث بعينه ، وإن لم يكنْ معروفًا به .

ومن ذلك : أنَّ الترمذيَّ ذكر في «الجامع» حديث عمر بن عليٍّ المقدميِّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ أنَّ الخراج بالضَّمان ، ثم قال :

«وقد روىٰ مسلمُ بن خالدٍ الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة . ورواه جريرٌ عن هشامٍ أيضًا . وحديثُ جريرٍ يقالُ : تدليسٌ ، دلس فيه جريرٌ ، لم يسمعه من هشام بن عروة» .

وفسَّر ذلك في «العلل» ، فحكىٰ عن البخاريِّ ، أنَّه قال : «قال محمد بنُ حميدٍ : إن جريرًا روىٰ هذا في المناظرة ، ولا يدرون له فيه سماعًا» .

ومن ذلك أيضًا : أنَّ أبا حاتمٍ الرازيَّ أعلَّ حديثًا بتدليسِ الليث بن سعدٍ فيه ، فقال :

« . . . ولم يذكرْ أيضًا الليثُ في هذا الحديث خبرًا ، ويحتملُ أن يكونَ سمعه من غير ثقةٍ ودلَّسه» .

وقال أبو حاتم أيضًا في حديث آخر :

«لم يحدث بهذا أحدٌ سوىٰ ابن عيينة عن ابن أبي عروبةَ ، لو كان صحيحًا لكانَ في مصنَّفات ابن أبي عروبة ، ولم يذكر ابنُ عيينةَ في هذا الحديث [الخبرَ] ، وهذا أيضًا مما يوهنُه» .

فتعقَّبه بعضُ المعاصرين بأنَّ ابن عيينة أحدُ جبالِ الحفظِ ، ولا يضرُّه كون الحديث ليس في مصنَّفات ابن أبي عروبة ، وبأنَّه إن لم يصرِّح بالسماع لا يضرُّه ؛ لأنَّه لا يدلِّس إلا عن ثقةٍ ، كما قال ابن حبَّان وغيرُه . =

. . . .

= وهذا التعقبُ ليس بشيءٍ ، وهو يدلُّ علىٰ عدم فهم مراد الإمام من إعلاله .

فهبْ أن سفيان لم يخطئ في هذا الحديثِ عن ابن أبي عروبة ، لكن ما دمنا قد تحقَّقنا أنَّ الحديث ليس في مصنفات ابن أبي عروبة ، فهو إذًا لم يحدث به من كتاب وإنما حدَّث به حفظًا ، وابنُ أبي عروبة كان قد اختلط كما هو معلومٌ ، وابنُ عيينةَ لم يذكُروا أنَّه ممَّن أخذ عنه قبل الاختلاط ، فالظَّاهرُ أنَّه أخذ عنه بعده ، وعليه يكون ابن أبي عروبة قد حدث ابن عيينة بهذا الحديث - إن كان ابن عيينة حفظه - في حال اختلاطه ، من حفظه وليس من كتابه ، وهذا وحده يكفي في الطعن في الحديث .

ثمَّ إنَّه ليس هناك تعارض بين قول أبي حاتم الرازيِّ وقول ابن حبَّان البستيِّ ؛ فإنَّ قول البُستيِّ إنما هو حكمٌ عامٌّ فيما يدلِّسه ابن عيينة بأنَّه لا يكونُ إلا عن ثقةٍ ، بينما قول أبي حاتمٍ إنَّما هو حكمٌ خاصٌّ بهذا الحديث ، ولا يعارضُ الحكمُ الخاصُّ بالحكم العامِّ ، بل يحملُ العامُّ علىٰ الخاصِّ .

فمن أراد أن يدفع تلك العلة الخاصة ، لا يكفيه أن يأتيَ بالحكم العامِّ ، لأن أبا حاتمٍ - وأمثاله من النقاد - لا تخفىٰ عليه القاعدة العامةُ ، بل لا بدَّ حينئذٍ من الإتيان بدليلٍ خاصٍّ تدفعُ به تلك العلَّة الخاصةُ ، وذلك بأن يأتي بتصريح بالسماع أو ما يدلُّ عليه في موضعٍ آخرَ ، شريطة أن يكونَ ذلك محفوظًا عن ابن عيينة ، وليس شاذًا .

والقولُ في ذلك كالقول في أخطاء الثقات ، فإنَّ الثقة إذا وهمه إمامٌ حافظٌ ناقدٌ في حديثٍ معينٍ ، وأعلَّ الحديثَ بتفرُّده به ، لا يصلح لمن دونه أن يدفع ذلك الإعلال بمجرَّد أنَّ هذا الرَّاوي ثقةٌ ، وأنَّ تفرده مقبولٌ في الأصل .

فإنَّ ثقة هذا الراوي لا تخفىٰ علىٰ مثل هذا الإمام ، بل قد يكون هو نفسُه يوثِّقه ، ولكنَّه حيث وثقه إنَّما حكم عليه حكمًا عامًا ، وحيثُ خطأه في ذلك الحديث المعيَّن فإنَّما هذا حكمٌ خاصٌّ يتعلَّقُ بهذا الحديث المعين ، فلا يدفعُ الحكمُ الخاصُّ بالحكم العامِّ ، بل يحمل العامُّ علىٰ الخاصِّ ، فيقالُ : هو ثقةٌ ، إلَّا أنه أخطأ في هذا الحديث .

ومن أراد أن يدفع خطأه في هذا الحديث المعين ، فيلزمه أن يأتي بدليلٍ خاصٍّ =

. . . .

العسقلاني =

أو قال: «بزُقاق حَلب» وأراد: موضعًا بالقاهرة.

أو قال البغداديُّ: «حدثني فلان بما وراءَ النهرِ»، وأرادَ: نهرَ دِجلةَ.

أو قال: «بالرَّقَّة»، وأراد به: بُستانًا على شاطئ دجلة.

أو قال الدِّمَشْقي: «حدثني بالكرك»، وأراد: كرك نوح، وهو بالقُرْب من دِمَشْقَ.

ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ، وحكمُهُ الكراهةُ؛ لأنه يدخل في باب التَّشَبُّع وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا إن كان هناك قرينةٌ تدل على عدمِ إرادة التكثيرِ، فلا كراهةَ[1]. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

= يدلُّ على ذلك، كأن يأتي بمتابعةٍ كافيةٍ للدلالة على براءته من عهدة الحديث. والله أعلم.

(١) قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ١٢٢ - ١٢٣ - مختصره).

«وقد كان دخل إلينا إلى بغداد بعضُ طلبة الحديث، وكان يأخذ الشيخ، فيقعده في الرَّقة - وهي البستانُ الذي على شاطئ دجلة -، فيقرأُ عليه، ويقولُ في مجموعاته: حدَّثني فلانٌ وفلانٌ بالرقة. ويوهم الناسَ أنَّها البلدة التي بناحية الشام؛ ليظنُّوا أنه قد تعب في الأسفار لطلب الحديث.

وكان يُقعِد الشيخ بين نهر عيسى والفرات، ويقول: حدَّثني فلانٌ من وراء النَّهر. يوهم أنَّه قد عبر خُراسان في طلب الحديث.

وكان يقولُ: حدَّثني فلانٌ في رحلتي الثانية والثالثة؛ ليعلم الناس قدر تعبه في طلب الحديث، فما بورك له، ومات في زمان الطلب!» اهـ.

فهرس

النوع الثالث
معرفة الضعيف من الحديث

النوع الرابع
معرفة المسند

النوع الخامس
معرفة المتصل

النوع السادس

معرفة المرفوع

النوع السابع

معرفة الموقوف

النوع الثامن

معرفة المقطوع

النوع التاسع

معرفة المرسل

النوع العاشر
معرفة المنقطع

النوع الحادي عشر
معرفة المعضل

النوع الثاني عشر

معرفة التدليس، وحكم المدلس

* * *